جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الدستوري و الأنظمة الدستورية

دور الأحزاب في التمثيل السياسي بالجزائر

من طرف

قوادرية بورحلة

أمام اللجنة المشكلة من:

بلقاسم أحمد .....أستاذ محاضر، جامعة البليدة رئيسا

قزو محمد أكلي.....أستاذ محاضر، جامعة البليدة مشرفا و مقررا

بو غزالة محمد ناصر...أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر عضوا مناقشا

لطيف عبد المجيد.....أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة عضوا مناقشا

البليدة، مارس 2008.

ملخص

تتجه معظم الأنظمة السياسية الحديثة إلى إقرار التعددية الحزبية كأحد مقومات الديمقراطية ووسيلة لضمان التعبير الشعبي والممارسة السياسية، وذلك استجابة لتطور الحاجيات الاجتماعية وتماشيا مع الأنظمة الانتخابية الحديثة.

وقد عرفت الجزائر تطورا في نظامها السياسي والحزبي ، فقد عرفت التعددية إبان الاحتلال الفرنسي، وتوحدت التيارات السياسية في جبهة التحرير الوطني التي كانت الممثل الشرعي والوحيد للشعب الجزائري، وبعد الاستقلال انتهجت الجزائر الأحادية الحزبية الجامدة والمعبر عنها في دستور1963، واستمر اعتماد الأحادية والنموذج الاشتراكي مع دستور 1976، الذي استمر العمل به إلى غاية 1989، لكن فشل المشروع الاقتصادي في تحقيق الأهداف المحددة، وحدوث تذمر داخل الحزب وخارجه من البيروقراطية السائدة و خضوع الحزب لشخصية الرئيس، كل هذه العوامل الداخلية بالإضافة إلى عوامل خارجية تتمثل في ضغط أطراف خارجية متمثلة في صندوق النقد الدولي والدول الغربية التي لا تمنح القروض من دون تنازلات، كما أن الأنظمة الاشتراكية القائمة على الأحادية قد تزعزعت مكانتها في العالم بعد تفكك الإتحاد السوفيتي

كل هذه العوامل أدت إلى التوجه نحو التعددية السياسية والتي تجسدت بفعل السبب المباشر المتمثل في أحداث 05 أكتوبر 1988، وقد أقر دستور 1989 التعددية السياسية في شكل جمعيات سياسية، وقد بينت التجربة الانتخابية التعددية هيمنة التيار الإسلامي على العمل السياسي وذلك بالرغم من التضارب حول موضوع التحزب في الإسلام بين مؤيد ومعارض إلا أن التجربة التعددية لم تستمر بسبب احتجاج الجبهة الإسلامية على إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، ودخولها في إضراب مفتوح، لترد السلطة الممثلة في الجيش بشن حملة اعتقالات ووقف المسار الانتخابي، مما زاد الوضع تأزما ودخلت الجزائر مرحلة من العنف والعنف المضاد، ومع إقرار دستور 1996، والقانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية رقم 97-09 الذي نظم نشأة وعمل الأحزاب السياسية لتتمكن من تأدية دورها في المجتمع.

إن الحزب السياسي كشخصية قانونية معرفة بالدستور وبالقانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية تؤدي دورا اتجاه الشعب وإن اختلفت فعالية هذا الدور من دولة إلى أخرى ومن فترة لأخرى إلا أن تفعيله يبقى مطلبا للرقي بالعمل السياسي، ويتمثل دور الحزب اتجاه الشعب في تقديم المرشحين الذين يرى أنهم من ذوي الكفاءة والقدرة على العمل السياسي، كما يعمل الحزب على توجيه الرأي العام وإعلامه، والعمل على إيجاد مناخ مناسب للعمل السياسي على اعتبار الحزب مدرسة للتكوين السياسي.

كما يؤدي الحزب دورا اتجاه منتخبيه فهو يمدهم بالمعلومات ويضمن اتصالهم بمختلف الوسائل بالشعب كما ينسق عمل المنتخبين على مختلف المستويات
ويؤدي الحزب دورا هاما اتجاه السلطة كونها هدفه الذي يميزه عن الجماعات الضاغطة بحيث يسعى الحزب لممارسة السلطة على مختلف المستويات المركزية والمحلية، التشريعية أو التنفيذية،

سواء كان منفردا أو مشاركا، أو على الأقل العمل على رقابة السلطة السياسية وضمان تلبية مصالح أعضاء الحزب والمصلحة العامة بشكل أوسع.

إن دور الحزب لا يكون بمعزل عن الظروف المحيطة، خاصة بالنسبة للتجربة الجزائرية التي تواكب فيها نشأة التعددية مع ظروف الأزمة في شقها الأمني والاقتصادي، مما يتطلب تبيان كيفية التعامل مع هذه الظروف غير العادية والإجراءات التي تؤثر على العمل الحزبي ومدى ضرورتها.

شكر

الشكر والحمد لله.
أتقدم بشكري الجزيل إلى الأستاذ المشرف قزو محمد أكلي الذي لم يبخل علي بتوجيهاته فجزاه الله عنا كل خير
كما أشكر أساتذتي الكرام الذين أشرفوا على تدريسي ومناقشة هذه المذكرة.

الفهرس

ملخص
شكر
الفهرس
مقدمة.....6
1.مكانة الأحزاب في النظام السياسي الجزائري.....9
1.1.تطور النظام الحزبي في الجزائر.....10
1.1.1الأحزاب السياسية و الأنظمة الحزبية.....10
1.1 .2 مرحلة نظام الحزب الواحد.....16
1.1. 3 مرحلة التعددية السياسية.....22
2.1 أسس التعددية وظروف ممارستها.....26
1.2.1 أسس التعددية.....26
2.2.1 ظروف عمل الأحزاب السياسية.....35
3.2.1 ضمانات عمل الأحزاب السياسية.....41
2 .علاقة الأحزاب بالشعب.....46
1.2 دور الأحزاب تجاه الناخبين.....46
1.1.2 الأحزاب والهيئة الناخبة.....46
2.1.2. العمل التكويني التوجيهي.....52
3.1.2. الدور الانتقائي الترشيحي.....59
2.2. دور الأحزاب اتجاه منتخبيهم.....64
1.2.2الحزب السياسي والمنتخب.....65
2.2.2. ضمان اتصال النواب بالشعب.....69
3.2.2. تنسيق عمل المنتخبين.....72

3. علاقة الأحزاب بالسلطة السياسية.....76
1.3. ممارسة السلطة في المؤسسات التمثيلية.....76
1.1.3. الإنفراد بالسلطة.....76
2.1.3.المشاركة في السلطة.....83
2.3. دور الأحزاب في الرقابة والمعارضة.....86
1.2.3. الرقابة والمعارضة الداخلية.....86
2.2.3. الرقابة والمعارضة الخارجية.....91
3.2.3. المعارضة الحزبية والظروف غير العادية.....95
الخاتمة.....103
قائمة المراجع.....106

مقدمة

إن استحالة تحقيق الديمقراطية المباشرة، بالنظر إلى الصعوبات المادية والفنية التي تواجه هذه العملية، تطلب وجود حل عملي لممارسة السلطة وفق إرادة صاحب السيادة الأصيل وتمثل هذا الحل في النظام النيابي الذي يسعى لتحقيق الديمقراطية في شكل عملي يعوض مثالية الديمقراطية المباشرة، التي لم تعرف تطبيقا فعليا على مستوى كل السلطات في أي دولة. خاصة و أن الدولة الحديثة تعتمد تقسيم الوظائف في الأنظمة الاشتراكية، أو مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة اللبرالية بما يفرض وجود سلطات مستقلة عن بعضها تستمد شرعيتها من صاحب السيادة.

و تعدد المؤسسات التمثيلية ودورية العملية الانتخابية نتيجة تأقيت العهدة النيابية بالإضافة إلى تطور الجوانب الفنية للعمل الذي يقوم به النائب، كل هذه العوامل تجعل القيام بالمهمة الانتقائية من طرف الناخب بصفة مباشرة أمرا غير فعال، فلا يكفي الاختيار للوصول إلى ديمقراطية عقلانية.

فقد توصل الديمقراطية إلى السلطة أشخاصا غير أكفاء، في حين أن ممارسة السلطة بفعالية يتطلب دراية وتمرسا سياسيا، والحكم الذي يصدره الناخب يكون على أساس معارفه الشخصية التي لا تصل في الكثير من الأحيان إلى التمييز الدقيق والمفاضلة بين كفاءة المرشحين.

وعليه فإن العوامل السابقة تجعل من المتابعة المستمرة للناخب لسير العمليات الانتخابية والتطورات السياسية أمرا غير ممكن عمليا، مما يتطلب وجود وسيط يسهل العملية الانتخابية.

كما أن المشاركة السياسية في الدولة تفترض وجود نخبة تعمل على تسيير و توجيه العملية الانتخابية، التي يتم على أساسها إسناد السلطة في الدولة، وهذه النخبة السياسية تأخذ شكلا منظما يميزها عن غيرها من الأطراف في الدولة.

و تعدد النخب ناتج عن اختلاف الحاجيات والرؤى السياسية في الدولة بالنظر إلى تباين المصالح و اختلاف التكوين والتعليم الذي يتلقاه أفراد المجتمع خاصة إذا مر المجتمع بظروف تحدث اختلالا بين شرائحه وتبرز تفاوتا وتباينا في أنماط التفكير والحاجيات، وهذا ما حدث بالنسبة للمجتمع الجزائري الذي عانى من الاستعمار لمدة قرن واثنتان وثلاثين سنة، استهدفت خلالها هويته ووحدته.

وتعمل هذه النخب السياسية المنظمة المتمثلة في الأحزاب السياسية على إحداث توازن بين الآراء المختلفة وبناء حوار بين شرائح المجتمع والسلطة الحاكمة، لسد القطيعة التي قد تحدث بين الناخب والسلطة أو الناخب والمرشح للنيابة فيكون الحزب بمثابة الوسيط الذي يلبي الحاجة الاجتماعية التي فرضها النظام الانتخابي لإسناد السلطة في النظام النيابي، خاصة وأن التجمع الفكري والدفاع المشترك عن المصالح أمر قديم في المجتمعات البشرية إلا أن تنظيم هذا العمل بقوانين تضمن عدم انحرافه عن المصلحة العامة، وتنظم وسائل التعبير عن هذه الأفكار والآراء

كان وليد نشأة الأحزاب السياسية، التي تأخذ على عاتقها التعبير عن آراء المواطنين والعمل على تطبيق برامجها وفق النظرة التي توافق منهجها، فالحزب مؤسسة سياسية تلعب دورا مهما في التمثيل السياسي وضمان تجاوز الانتقادات التي توجه للنظام الديمقراطي.

وقد عرف النظام السياسي الجزائري تطورا توج بالتعددية الحزبية التي تعد آداة هامة في تحقيق الديمقراطية والاقتراب من السيادة الشعبية، وهذا التطور يبين لنا أهمية الأحزاب السياسية في النظم المعاصرة وفي الجزائر خاصة، بالنظر إلى الظروف التي عرفتها التعددية الحزبية في الجزائر؛ مما جعل من دور الأحزاب السياسية في المجتمع محل تساؤل و أظهر تفاوتا لدى المواطنين في تقييم الأحزاب السياسية والفائدة من وجودها، خاصة وأن التعددية الحزبية في الجزائر قد واكبها تدهور الوضع الأمني، الاجتماعي والاقتصادي.

إن دراسة مثل هذا الموضوع لا يخلو من دوافع ذاتية تتمثل أساسا في محاولة التعرف على الدور المنوط بالأحزاب السياسية في النماذج الديمقراطية التي ننظر إليها على أساس أنها الأنظمة المثلى ونضرب بها المثل في احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومحاولة التعرف على موطن الخلل هل هو في طبيعة النظام المعتمد بما يعنيه من مؤسسات وقوانين أم هو مرتبط بالممارسة.
كما تلبي هذه الدراسة رغبة في معرفة القواعد الموجودة لتنظيم دور الأحزاب وفي النصوص القانونية والوقوف على الواقع السياسي، خاصة وأن دور الأحزاب في الجزائر محاط بكثير من الغموض والريبة من طرف المواطنين الذين شهدوا ميلاد الأحزاب السياسية مع فترة الأزمة، مما جعل تبيان الدور الحقيقي للأحزاب السياسية ضرورة ملحة لإزالة أي لبس.
كما أن التطرق إلى هذا الموضوع لا يخلوا من أهمية ودوافع موضوعية تتمثل في لفت النظر إلى موضوع حساس يرتبط بإسناد السلطة في الدولة، وهي مدار الدراسات الدستورية والسياسية، خاصة وأن التجربة السياسية الجزائرية قد عرفت أزمات عدة عندما يتعلق الأمر بإسناد السلطة، ممارستها والتداول عليها.
إن تفعيل هذا الدور والقيام به يحقق فعالية و انسجام بين مختلف المؤسسات و صلة فعلية بين المواطن والمؤسسات السياسية.

وكون الأحزاب السياسية من مميزات الدولة الحديثة ومن أهم عوامل بناء الديمقراطية، التي تعتبر غاية المجتمعات الحديثة، خاصة وأن هذا المبدأ قد كرس في المواثيق الدولية وتبنته مختلف الأنظمة في العالم، مما جعل للحزب أهمية على مختلف المستويات سواء اتجاه المواطنين كون الحزب مدرسة سياسية لتوعية الشعب وإعداد القادة، ومؤسسة للتحليل السياسي والتعامل مع المستجدات و اقتراح الحلول، أو اتجاه السلطة كون الحزب يمارس ويسير سلطات الدولة.

وهذا ما يجعل الإشكاليــة تطرح حول دور الأحزاب السياسية بالجزائر و ما هو واقع هذه الأحزاب ؟
ويتم طرح أسئلة فرعية:

- ما مكانة الأحزاب في النظام السياسي ؟
- ما علاقة الأحزاب بالشعب؟
- ما علاقة الأحزاب بالسلطة السياسية ؟

ودراسة الموضوع على هذا النحو يكون باعتماد المنهجين الوصفي و التحليلي، فالمنهج الوصفي يدرس الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا مما يتيح معرفة الواقع القانوني لدور الأحزاب السياسية في الجزائر، بما شهدته من تطورا ت مواكبة للتحولات السياسية

أما المنهج التحليلي فيكون من خلال العمل على تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الدور وما يترتب على ذلك من واقع سياسي، وهذه الثنائية في التحليل بين القانوني والسياسي ناجمة عن كون القانون يؤطر السياسة والسياسة تصنع القانون، بحيث لا يمكن معرفة دور الأحزاب السياسية بإغفال أحد العنصريين.

ويكون ذلك من خلال إتباع خطة تتكون من ثلاثة فصول، يتضمن الفصل الأول مكانة الأحزاب في النظام السياسي الجزائري وينقسم إلى مبحثين نبين في الأول تطور الأحزاب بالجزائر كون العمل السياسي يرتبط بالتطور التاريخي وما يصاحبه من تجارب، وفي المبحث الثاني ندرس السند القانوني والفقهي للتعددية وظروف عمل الأحزاب بالجزائر.

أما الفصل الثاني يتم التطرق إلى علاقة الحزب بالشعب على اعتبار أن الشعب المكون الحيوي للدولة وصاحب السيادة والمعبر عنها، وينقسم هذا الفصل لمبحثين، يدرس المبحث الأول الدور التكويني التوجيهي الذي يقوم به الحزب اتجاه الشعب، على اعتبار أن الحزب نخبة سياسية تسعى للنهوض بالمجتمع، و المبحث الثاني يعالج الدور الترشيحي كون الحزب كمؤسسة تختص بالعمل السياسي تكون قيادات سياسية لممارسة السلطة، وأن الحزب يملك من الوسائل ما يمكنه المفاضلة بين المرشحين وضمان التزامهم بالبرامج التي قدموها، وفي الفصل الثالث يتم التطرق إلى علاقة الحزب بالسلطة، وينقسم لمبحثين يعالج المبحث الأول دور الحزب في ممارسة السلطة السياسية، وهو هدف الحزب السياسي الذي يسعى إليه، وفي المبحث الثاني يتم التطرق إلى دور الحزب في الرقابة والمعارضة على اعتبار الحزب يسعى إلى ضمان الحقوق والحريات ويهدف إلى ضمان تحقيق المصلحة العامة للشعب.

وفي الخاتمة نتطرق إلى ما يمكن أن تصل إليه التجربة التعددية الجزائرية باعتماد وسائل مستلهمة من تجارب الديمقراطيات الحديثة مع ضرورة النظر إلى خصوصية المجتمع الجزائري ومعرفة ما يمكن أن يتقبله من خلال دراسة هذا المجتمع و الإلتزام بالنصوص القانونية والتوسيع من مجال الحريات المقرة ، من دون إهمال التجارب التي خاضها المجتمع الجزائري لتأخذ كدروس نطور إيجابياتها ونتفادى الوقوع في نفس الأخطاء.

الفصل 1
مكانة الأحزاب في النظام السياسي الجزائري

إن الوصول إلى معرفة دور الأحزاب في التمثيل السياسي بالجزائر أو في غيرها من الدول لا يتأتى دون التطرق بالإيضاح للمفاهيم السياسية المطروحة، وتبيان خصائصها والتطورات التي عرفتها في نظام سياسي معين, كون النظام السياسي- حسب رأي الأستاذ ثروت بدوي- يشمل دلالات وعناصر متداخلة يؤثر بعضها على الآخر, تشمل القواعد والأجهزة المتناسقة والمترابطة فيما بينها والتي تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها وضماناته قبلها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها، والدور الذي يقوم به كل منها، وإن لم تكن هذه الأطراف من طبيعة واحدة، بل من طبائع مختلفة، قانونية، اقتصادية واجتماعية لتعمل مع بعضها البعض وترتبط ارتباطا وثيقا يكون منها مجموعة متناسقة.

كما أن مكانة الحزب في النظام السياسي ومعرفة تطورها تتيح معرفة الدور الذي يمكن أن تقوم به والمرتبط خاصة بالأعراف السياسية وعراقة التعددية في المجتمع تمكن من معرفة التطور الذي بلغه المجتمع.

إن الحزب السياسي في الأنظمة الحديثة مؤسسة مهمة وأساسية لحسن سير المؤسسات في الدولة وضمان الحقوق والحريات السياسية التي قد يعجز المواطن عن الوصول إليها منفردا فيعمل الحزب على السعي إلى تحقيقها بما يتمتع به من إمكانيات ووسائل مادية وبشرية تجعله يلعب دورا في الحياة السياسية، سواء اتجاه المؤسسات الأخرى أو في وضع القواعد و الأعراف التي تنظم هذه التعاملات، ولمعرفة دور الحزب في التمثيل السياسي في الجزائر بصورة خاصة، لابد من التطرق إلى تعريف الحزب السياسي والمعنى الذي طرحه المؤسس الجزائري للحزب، ومعرفة النمط الحزبي المعتمد فيها، و ما يترتب عليه من علاقات سياسية بحيث يصبح من المتعذر فهم الواحد إذا أسقطنا العناصر الأخرى فللوصول إلى الحقيقة أو مقاربتها لا بد من دراسة الموضوع بالنسبة لبيئته وبالمقارنة بغيره عند الحاجة.

وينقسم هذا الفصل لمبحثين حيث يدرس المبحث الأول تطور النظام الحزبي في الجزائر و المبحث الثاني يبين أسس التعددية الحزبية في الجزائر و ظروف ممارستها.

1.1 تطور النظام الحزبي في الجزائر

لتحديد مكانة الحزب السياسي في النظام الجزائري، يجب أن نعرف أصل وتطور الأحزاب في النظام وهذا ينعكس على الممارسة السياسية، وقبل التوصل إلى ذلك يجب ضبط مفهوم الحزب السياسي وتحديد أنواعه والأنظمة الحزبية المختلفة لنتمكن من معرفة النظام المعتمد في الجزائر بمقارنته بغيره وعلى أساس ذلك يتحدد الدور الذي يؤديه الحزب في التمثيل السياسي في النظام الجزائري، وينقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب المطلب الأول الأحزاب والأنظمة الحزبية، والمطلب الثاني مرحلة الأحادية الحزبية وفي المطلب الثالث نبين مرحلة التعددية السياسية.

1.1.1الأحزاب السياسية و الأنظمة الحزبية

تناولت الحزب السياسي دراسات مختلفة باختلاف السياق الذي تعد فيه، و باختلاف تكوين الدارس والوسائل التي يعتمدها، وبالتالي أخذ الحزب عدة تعاريف تختلف بحسب إيديولوجية الدارس من جهة وطبيعة الحزب والنمط القانوني والسياسي الذي ينشط فيه من جهة أخرى**[01] ص337.**

وتبعا لعدد الأحزاب والممارسة السياسية يتحدد النظام الحزبي المعتمد في نظام سياسي معين ولمحاولة حصر هذا المفهوم السياسي والقانوني نتطرق إلى التعاريف اللغوية و الاصطلاحية التي قدمها الفقهاء من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين، يتضمن الفرع الأول تعريف الحزب السياسي وأنواعه، والفرع الثاني يعالج الأنظمة الحزبية.

1.1.1.1. تعريف الحزب السياسي وأنواعه

إن معرفة دور الحزب السياسي في الدولة لا يتأتى من دون تحديد مفهوم الحزب ومعرفة أنواعه.

1.1.1.1.1 تعريف الحزب السياسي

إن تعريف الحزب السياسي يكون من خلال معرفة المعنى اللغوي ثم المعنى الاصطلاحي

1.1.1.1.1.1المعنى اللغوي

يأخذ الحزب السياسي عدة معان لكنها متقاربة، فالحزب يأخذ معنى التظاهر و التآلب وقد أشار القرآن الكريم إلى كلمة أحزاب ومفردها حزب, وقد وصف الكفار الذين قاموا بمحاصرة المدينة في غزوة الخندق بالأحزاب لتآلبهم ضد المسلمين كما يأخذ الحزب معنى الانتماء فكل الأفراد الملتفين حول مبادئ معينة وأهداف محددة و تشاكلت هممهم وجهودهم يشكلون حزبا وان لم يعرف بعضهم بعضا، فأهل الكفر والشرك يشكلون حزبا في الزمان والمكان وهم من وصفهم القرآن الكريم بحزب الشيطان, وكل الذين اتحدت قلوبهم و تظافرت جهودهم من أجل الحق هم حزب الله، كما يأخذ الحزب معنى الجماعة فيقصد بحزب الرجل شيعته وجنده الذين يمتثلون لأوامره ويسمعون لرأيه ويرد الحزب بمعنى جزء من الشيء وفي هذا الإطار حدث أوس بن حذيفة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم " كيف تحزبون القرآن أي كيف تجزؤ ونه إلى وحدات (أحزاب)**[02]ص 88**

وقوله تعالى: (يا قوم إني أخاف عليكم مثلَ يوم الأحزاب)؛ ويقصد بالأحزابُ هاهنا قوم نوح وعاد وثمود، ومن أهلك بعدهم، وحِزْبُ الرجل: أصْحابُه وجُنْدُه الذين هم على رأيه، والمُنافِقُونَ والكافِرُونَ حِزْبُ الشّيطانِ وكل قوم تَشاكَلَتْ قُلُوبهُم وأعْمالُهم فهم أحْزابٌ، وإن لم يَلْقَ بعضُهم بَعْضاً بمنزلة عادٍ وَثَمودَ وفِرعَوْنَ أولئك الأحزابُ.
كما يأخذ الحزب معنى النَّصيبُ. يقال: أعْطِني حِزْبِي مِن المال أي حَظِّي ونَصيبي والحِزْبُ يأخذ معنى النَّوْبةُ في وُرُودِ الماء.

كما يأخذ الحِزْبُ معنى الصِّنْفُ من الناس قال ابن الأعرابي: الحِزْب هو الجَماعةُ أو الطَّائفةُ والأحْزابُ هي الطَّوائفُ التي تَجتمع على مُحارَبة الأنبياء، عليهم السلام، وفي الحديث ذِكْرُ يوم الأحزاب، وهو غَزْوةُ الخَنْدَق، وفي الحديث: اللّهم اهْزِمِ الأحْزابَ وزَلزِلْهم؛ الأحْزابُ:الطَّوائفُ من الناس، جمع حِزْب، بالكسر، وفي حديث ابن الزبير، رضي اللّه عنهما:(يريد أن يُحَزِّبَهم) أي يُقَوِّيَهُم ويَشُدَّ منهم ويَجْعَلَهم من حِزْبه، أو يَجْعَلَهم أحْزاباً **[03].**

1.1.1.1.1. 2 المعنى الاصطلاحي

اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف جامع مانع للحزب السياسي، وجميع التعاريف التي تناولت الأحزاب تمحورت حول إظهار الأيديولوجية الحزبية من جهة, والقوة التنظيمية من جهة أخرى، ولكن تظهر الصعوبة في إعطاء تعريف موحد نظرا لاختلاف العقيدة والمقاصد لكل حزب وتنوع الأدوار التي تقوم بها سواء في الأنظمة اللبرالية أو الأنظمة الاشتراكية.

قدم " ف- جوجلي" تعريفا للحزب السياسي **(الحزب هو تجمع منظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الاستيلاء على السلطة كليًا أو جزئيًا حتى يتمكن من تحقيق أفكار ومصالح أعضائه) [04] ص 222 .**
إن تحقيق مصالح وأفكار أعضاء الحزب تكون من خلال البرامج التي قدمها وبالتالي فإن وصوله إلى ذلك يعني بالتأكيد أن يقنع الناخبين بأن يكونوا من أعضائه أو المصوتين لصالحه وإلا بقي حزبا محدودا و مجهريا.

و بذلك فالأحزاب السياسية تجمع عدداً من المواطنين في تنظيم يرمي إلى الدفاع عن مصالحهم وانتصار أفكارهم، وإقامة حوار مع الشعب وإشراكه في الحياة السياسية بعرض برامجها عليه، قصد كسب أكبر عدد من المؤيدين لأجل الوصول إلى السلطة.

كما يمكن تعريف الحزب بأنه مجموعة من الأشخاص المنظمة الذين تجمعهم أفكار ويهدفون إلى تحقيقها ميدانيًا، ويقصدون من وراء ذلك الوصول إلى السلطة وممارستها، فالهدف المتمثل في الوصول إلى السلطة و ممارستها، أو على الأقل المشاركة فيها يضفي خاصية على الحزب السياسي تميزه عن جماعات المصالح والجماعات الضاغطة.

وتعرف الجماعات الضاغطة على أنها جماعات المصلحة وتضم عددا من الأفراد الذين يجمعهم نسب أو دين أو جنس أو مصلحة سياسية أو اقتصادية معينة، وتهدف إلى التأثير في اتجاه سياسات الدولة وفي نشاط السلطة الحاكمة، ولا يعنيها سوى المحافظة على مصالح أعضائها بالضغط على السلطة والجماعات الضاغطة ظاهرة بارزة ناجمة عن تعدد المصالح التي لم يعد النظام الحزبي القائم في الدول الغربية قادر على استيعابها جميعا**[05] ص170.**

كما يعرف الحزب بأنه **(مجموعة منظمة من الناس تسعى إلى تحقيق الرقابة على الحكومة بهدف وضع برامجها موضوع التنفيذ) [06] ص77.**
يبين هذا التعريف أن الحزب يؤدي دورا رقابيا على الحكومة سواء كان مشاركا في السلطة أو خارجها، ويظهر أن الحزب يعمل على تحقيق برامجه وإن لم يمارس السلطة بشكل مباشر.

2.1.1.1.1 أنواع الأحزاب السياسية

يمكن أن نميز عدة أنواع من الأحزاب السياسية تبعا للمعيار المعتمد في التصنيف ولكن مهما اعتمدنا من معايير فإنه يصعب إيجاد معيار جامع مانع، وذلك راجع لتعدد العوامل المؤثرة في طبيعة الأحزاب السياسية، ومن المعايير المعتمدة في تصنيف الأحزاب نجد معيار الالتزام بإيديولوجية معينة ومعيار أساس الولاء، وطبيعة التنظيم الداخلي للحزب، أو طبيعة مناضلي الحزب.

2.1.1.1.1. 1من حيث الإيديولوجية والأهداف السياسية

نميز بين أحزاب تستند إلى (الإديولوجية) وأحزاب تقل فيها (الإيديولوجية) ، يتميز هذا النوع من الأحزاب ذات (الإيديولوجية) بتمسكه ببرامج مميزة ومحددة وباختلاف إيديولوجية الحزب اختلافًا واضحًا عن إيديولوجيات الأحزاب الأخرى، وغالبا ما يكون برنامج الحزب متكاملا ويشمل مختلف النواحي السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والقانونية، بحيث يحمل آليات التعامل السياسي التي تمكنه من مواجهة المستجدات والأزمـــات التي قد تطـرح على الحزب السياسي **[07] ص545.**

2.2.1.1.1.1 من حيث الولاء

هناك أحزاب تقوم على الولاء لزعيم معين فيكون هو الفاعل الوحيد في الحزب و غالبًا ما تزول بوفاة الزعيم، وهناك أحزاب في شكل مؤسسات حقيقية وهو النمط الأصح للعمل السياسي بحيث يكون التعلق بالأفكار و البرامج وليس بالأشخاص، فالتخلي عن تشخيص السلطة وتركيزها مطلب الشعوب والطبقة السياسية والحزب كمؤسسة سياسية مستقل عن مكونيه، فعمل الحزب على سبيل الدوام والاستمرار.

1.1.1.1. 2. 3 من حيث التركيب الاجتماعي

نقصد بها طبيعة المناضلين هناك أحزاب برجوازية, أحزاب طبقة وسطى أحزاب عمالية و أحزاب فلاحيه.

4.3.2.1.1.1.1 من حيث التنظيم الداخلي

نميز بين أحزاب ذات طابع عسكري ويكون العمل السلمي والقرارات النازلة هي سمة التعامل داخل الحزب، وتتميز بصرامة وانضباط حزبي ومثال ذلك حزب الله اللبناني.
طابع أوتقراطي وهذا النمط يكون بسيطرة أحادية من الزعيم على سير الحزب ونشاطه.
ديمقراطية تتميز باعتماد مشاركة المناضلين في العمل الحزبي، واتخاذ القرارات وتحديد المسئولين في الحزب والمرشحين عنه عن طريق الانتخاب.

وبذلك نجد أن هناك عدة معايير يمكن الاعتماد عليها لتصنيف الأحزاب, ويمكن أن نجد في نظام سياسي واحد عددا هائلا من الأحزاب كل منها يختلف عن الآخر إلا فيما يحدده القانون المنظم للأحزاب.

إن الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية يمنع إقامة الأحزاب على أساس طائفي, ديني و جهوي, وبذلك فهو يسقط مقياس التركيب الاجتماعي، ويمنع الأحزاب من اللجوء إلى العمل العسكري، كما أنه يلزم كل الأحزاب بتبني الديمقراطية في تنظيمها الداخلي.
وبالنظر إلى تعدد التصنيفات نشير إلى التصنيف الكلاسيكي والذي قدمه "موريس دوفرجيه" (MAURICE DUVERGER) ويميز في كتابه الأحـزاب السياسية بين أحزاب الأطر والأحزاب الجـماهيرية**[08] ص84.**

5.2.1.1.1.1 من حيث عدد وكيفية الإنخراط في الحزب

يمكن أن نميز بين الأحزاب بالنظر إلى عدد المناضلين وكيفية الانخراط في الحزب وتنظيمه الداخلي

1 .5 .2.1.1.1.1 أحزاب الأطر

تنقسم أحزاب الأطر بدورها إلى أحزاب الأطر التقليدية, التي تضم الطبقات البرجوازية التي كانت موجودة في القرن 19، والمعروفة في عصرنا الحالي بأحزاب المحافظين والأحرار و هذه الأحزاب لا تستند إلى عدد كبير من الأعضاء إنما تظم بعض الشخصيات النافذة والمرموقة والمؤثرة, فنوعية الأعضاء تتقدم على الكمية, ورغم ذلك فإن بنائها لا يرتكز على قاعدة صلبة بل تتصف بمرونة التنظيم وهشاشة الانضباط وبفقدان الصلة بالناخبين إلا في المراحل الانتخابية وتتمتع اللجان بحرية الحركة والاستقلالية لذلك درج بعض الفقهاء بتسميتها أحزاب الرأي لأنه ليس للعقيدة إلا مكانة هزيلة والثروة هي عصب هذه الأحزاب.
والنوع الثاني من أحزاب الأطر يتميز بانضمام عدد كبير من الأعضاء بطريقة غير مباشرة بفعل الأسلوب الانتخابي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية في الانتخابات الأولية وخاصة المقفلة.

2 .5 .2.1.1.1.1 الأحزاب الجماهيرية

تسعى إلى ضم أكبر عدد من الناس للمشاركة في حياة الحزب عن طريق الانتساب بدفع اشتراك سنوي بقصد تمويل ميزانية الحزب, وهذا يؤدي إلى إيجاد نظام إداري للحزب وهيكلة قارة تمتد من القمة إلى القاعدة, تواكب النظام الانتخابي وطبيعة المجتمع، وهذا النوع من الأحزاب يؤدي مختلف الوظائف المسندة للحزب وذلك راجع إلى تقربها من مختلف الشرائح في المجتمع، وبذلك فهي تقارب نظرية السيادة الشعبية التي تجعل من الشعب صاحب السيادة والمعبر عنها في الدولة الحديثة، وتأخذ الأحزاب الجماهيرية أهم الأشكال التالية:

1.1.1.1.1.2 .5 .2.1.1.1.1 الأحزاب الاشتراكية:

وتقوم على استقبال كل طالب انتساب، فهذا النوع من الأحزاب يتكون من النقابات والتعاونيات والحرفيين المؤمنين ببرنامج الحزب, وتعمل على اجتذاب المؤيدين, والعمل على توسيع قاعدتها السياسية، ويتميز هذا النوع من الأحزاب بنوع من اللامركزية وذلك لاتساع مجال عمله وتعدد المناضلين.

1.1.1.1.1.2 .5 .2.1.1.1.1 الأحزاب الشيوعية:

تعتمد مركزية أكثر تقدمًا وبأكثر عدد من المنتسبين وبعلاقة قوية بين المتحزبين و تقوم على الإيديولوجية الشيوعية, وتتميز بانضباط كبير.

1.1.1.1.1.2 .5 .2.1.1.1.1 الأحزاب الفاشية:

تسعى إلى الاستيلاء على السلطة وتتكون من البرجوازيين والطبقة الوسطى وتحارب الشيوعيين وتقوم على نظام الميليشيات ذات التدريب العسكري.
إذا كانت هذه أهم أنواع الأحزاب الجماهيرية فإنها يمكن أن تقوم على أفكار وأسس غير المشار إليها، وتعتبر جماهيرية لكونها تفتح مجال الإنضمام إليها لكل المواطنين.

1.1.1 .2 الأنظمة الحزبية

يمكن تقسيم الأنظمة الحزبية إلى ثلاثة أقسام رئيسية بحسب عدد الأحزاب في الساحة السياسية وتداولها على السلطة، وهي نظام الحزب الواحد، نظام الثنائية الحزبية ونظام التعددية الحزبية.

1.1.1 .2. 1 نظام الحزب الواحد:

يذهب جانب من الفقه إلى أن مصطلح الحزب الواحد مصطلح غير صحيح، لأن الحزب يأخذ معنى الجزء من الكل، ومن ثمة يعني وجود المعارض أو الآخر، والحديث عن دولة الحزب الواحد اصطلاح متناقض، فالدولة الفاشية أو الشيوعية هي الدولة الاستبدادية أو الدكتاتورية، التي تحتكر السلطة وإن اختفت خلف أي تسمية ديمقراطية وظهر الحزب الواحد في بداية القرن العشريين (20) مع الثورة الشيوعية، حيث استولى الحزب "البلشفي" السوفيتي على السلطة سنة 1917 وظل دون تنظيم دستوري إلى غاية دستور1936 الذي جعل من الحزب محتكرا للسلطة بنص المادة 126 من الدستور السوفيتي، والحزب الشيوعي السوفيتي هو أول حزب يمثل الأحادية، ثم أخذت عنه معظم دول أوربا الشرقية والدول المستقلة حديثا التي تهدف إلى توحـــــيد الجهود وتركيز السلطة**[09] ص182.**
تعني الأحادية الحزبية احتكار الحزب للعمل السياسي وتوجيه السلطة وممارستها منفردا، وقد تأخذ الأحادية أشكالا مختلفة، حيث تمنع بعض الأنظمة الحزبية بشكل تام قيام أحزاب أخرى غير الحزب الحاكم المنفرد بالسلطة، وأنظمة أخرى لا تمنع قيام أحزاب صغيرة لكنها لا تلعب دورا فعليا في النظام السياسي، مثل النظام "البعثي" العراقي الذي سمح لأحزاب أخرى بالمشاركة في انتخابات 21 أفريل 1980، ويمنع الحزب الواحد وجود أحزاب معارضة لسياسته، وإن سمح بوجودها فإنها لا تلعب أي دور سياسي.

2.1. 1.1.1 الثنائية الحزبية:

تعني الثنائية الحزبية وجود حزبين يتداولان على السلطة وهذا النظام ناجم عن الممارسة الفعلية، بحيث لا نجد نظاما يسمح بوجود حزبين فقط لكن الممارسة السياسية تجعل من الحزبين قوتين فاعلتين وتوجد إلى جانبهما أحزاب ثانوية فهو نظام يقر التعددية لكن الممارسة السياسية والنتائج الانتخابية المتكررة جعلت منه نظاما ثنائيا، ويمكن تمييز الثنائية الجامدة والثنائية ا لمرنة - رغم أن هذا التميز بن هذين النوعين لا يصلح بالنسبة لكل الأنظمة- **[04] ص252.**

1.2.1.1.1.1. الثنائية الجامدة

تعني وجود حزبين يتنافسان على السلطة والتداول عليها، حيث ينال الحزبان الرئيسيان على 90 % فأكثر من الأصوات، حيث يستطيع أحد الحزبين ممارسة السلطة دون التحالف مع تيارات أخرى**[09] ص 244.**

ويكون الفوز في ظل الثنائية الحزبية لمن نال أغلبية الأصوات، وتقتضي الثنائية الالتزام الحزبي في التصويت خاصة في المسائل الجوهرية، و إتباع توجيهات الحزب مما يقوي سلطات رئيس الحكومة على الوزراء في النظام البرلماني مثل إنجلترا، حيث أن النواب يخضعون لتوجيهات الحزب في قضايا التصويت وإن كانوا غير مقتنعين، ومثال ذلك ما حدث في إنجلترا سنة 1986 بخصوص بيع شركة ويستلاند(wistland) لصناعة الطائرات، فرغم اعتراض بعض الأعضاء-إلا أن وصول الأمر إلى حد التصويت بالثقة على الحكومة، اضطر أعضاء الحزب– النواب-غير المقتنعين بموقف رئيسة الوزراء للتصويت إلى جانب الحكومة وظهر عدم اقتناع وزير التجارة الذي استقال**[09] ص243.**

ولم يطبق نظام الثنائية الجامدة مع نظام رئاسي، ويمكن تصوره بأن يعطي سلطة مطلقة للرئيس، إذا كان حزبه حائزا على أغلبية في البرلمان أو أن يحدث شللا للسلطات في الرئاسة والبرلمان إذا كانت الأغلبية في البرلمان لا تنتمي لحزب الرئيس، وبذلك فالثنائية الجامدة تقدم نتائج جيدة في النظام البرلماني على غرار النموذج الإنجليزي.

2.2.2.1.1.1 الثنائية المرنة:

هي وسط بين الثنائية والتعددية، وتعني وجود حزبين كبيرين دون أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلقة داخل البرلمان، حيث يحصل الحزبان الرئيسيان على نسبة تتراوح بين 75 و 80 % من الأصوات، في حين تحصل التشكيلات الأخرى على البقية، وبذلك يظهر دور التحالف مع الأحزاب الصغيرة.

إن الثنائية الحزبية نظام فعلي نتيجة النظام الانتخابي والنتائج التي تترتب عن العملية الانتخابية النيابية، بحيث تظهر الثنائية مع الهيمنة الفعلية لحزبين على الساحة السياسية والمجالس المنتخبة، فليس هناك نظام يتيح لحزبين فقط العمل السياسي، وإنما الثنائية تكون نتيجة الممارسة، وبذلك فالثنائية صورة خاصة من صور التعددية تعود إلى أسباب داخلية وتأثيرات سياسية.

3.2.1.1.1 التعددية الحزبية

تعني التعددية حرية الممارسة السياسية، ويذهب الفقه إلى أن التعددية عماد الديمقراطية، والتعددية الحزبية تكون بوجود ثلاثة أحزاب على الأقل، وعلى أساس النظام الانتخابي يمكن أن نكون أمام التعددية الجامدة أو المرنة.

1.3.2.1.1.1 التعددية الجامدة

يقصد بالتعددية الجامدة وجود عدد كبير من الأحزاب السياسية التي لا تحاول التكتل أو التجمع، حيث يتمسك كل منها ببرنامجه وموقفه**[09] ص218.**
و ينتج هذا النمط من التعددية عن نظام التمثيل النسبي مما يجعل لكل حزب عددا من النواب حسب نسبة الأصوات المحصل عليها في الانتخابات، وقد تؤدي إلى صراع البرلمان مع الرئيس في النظام الرئاسي، وتشنج في النظام البرلماني كما حدث في ظل الجمهورية الفرنسية الرابعة.

2.3.2.1.1.1 التعددية المرنة

يقوم هذا النوع من التعددية على وجود تحالف ثابت ومتجانس يؤدي إلى تكوين جبهتين تضم كل منهما عددا من الأحزاب المتقاربة في المبادئ والأهداف.

يعتمد هذا النظام على الاقتراع في دورتين بالأكثرية، مثل النظام المعتمد في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة، والعمل به في نظام برلماني قد يؤدي إلى دمج عدد كبير من الأحزاب وقد يصل الأمر إلى الثنائية.
أما العمل به في النظام الرئاسي فيؤدي إلى نتائج إيجابية مع عدم وجود صرامة في التصويت للحزب، فالرئيس ليس بحاجة إلى أغلبية برلمانية ثابتة، فبإمكانه الاعتماد على أغلبية متحركة، وتكون الأحزاب وسيطا حقيقيا بين الحكومة والشعب ويمكنها أن تنشا دولة حزبية بدل الدولة الواقعية، فيصبح تأثير الناخبين مجسداً في تأثير الأحزاب ويبقى النواب والوزراء ملتزمين تجاه الحزب إذا أرادوا إعادة انتخابهم وهذا النوع من الحكومات تعرفه "إسرائيل" حيث إن الحزب السياسي أكثر قوة من الدولة وبذلك فهي مثال الدولة الحزبية، كما قال" ألبرنس بارنيني" (Albers barnini)عن النظام في إيطاليا بأنه نظام "الحزبقراطية" وقد عرفت هذا النظام جمهورية "فيمار" الألمانية، والجمهورية الرابعة الفرنسية **[10] ص143.**

2. 1.1 مرحلة نظام الحزب الواحد

إن الأحزاب تضم مختلف الشرائح في المجتمع وتقودها نخب سياسية تكون في مواجهة المستجدات وعليها التعامل مع مختلف الظروف والعمل على حل المشاكل المطروحة أمام المجتمع وتجاوز العراقيل العالقة، ويبرز ذلك من تجارب الديمقراطيات العريقة، التي مرت بأزمات وعراقيل قبل أن تصل إلى المستوى السياسي والديمقراطي الذي تعرفه حاليا، فالوصول إلى مستوى من الرقي لا يتم من دون خوض تجارب والحفاظ على المكتسبات في إطار نضال مستمر تخوضه الشعوب للاتجاه نحو الأفضل وهذا العمل والنضال تقوده النخب في المجتمعات، والتطور السياسي في الجزائر لا يخرج عن هذه القاعدة بحيث يتوجب لمعرفة الواقع واستشراف المستقبل معرفة الماضي والتطرق لصيرورة وتطور العمل السياسي.

1.1. 2 .1 خلفيات إعتماد الأحادية الحزبية

إن العمل السياسي بالجزائر امتداد تاريخي، واستمرار لوجود الدولة الجزائرية وخصوصية الشعب الجزائري الذي عبر عن موقفه السياسي ورفضه للاستعمار الفرنسي بمختلف الوسائل من المقاومة إلى التعبير السياسي عن الرفض، الذي ظهر منذ أن وطأت أقدام المستعمرين أرض الجزائر فقد قام (حمدان خوجة) بالتقدم للسلطة الاستعمارية بعريضة رفض؛ لكن الطبيعة الاستيطانية للاستعمار الذي لا يستند لأية شرعية، والمعتمد أساسا على القوة العسكرية، جعل العمل السياسي أمرا عديم الجدوى، فاتجه الشعب الجزائري للمقاومة المسلحة مدة سبعين (70) سنة، لكن عدم التكافؤ في القوة و جهوية المقاومة وتعلقها في كثير من الأحيان بالزعامات جعلها لا تحقق أهدافها في دحر المستعمر لكنها أفشلت فكرة إخضاع الشعب الجزائري في ظرف خمسة عشرة **(15)** يوما.
يمكن أن نصنف الأحزاب السياسية في الفترة الإستعمارية إلى عدة اتجاهات تتمثل في الاتجاه الديني وتمثله جمعية العلماء المسلمين و يدعوا إلى الإصلاح ويعمل على نشر الوعي الديني كمرحلة تهيأ الشعب للمطالبة بحقوقه، والاتجاه **(اللائكي)** وقد مثله النواب ويسعى إلى تحقيق مكاسب اجتماعية والاتجاه **(الماركسي)** ومثله الحزب الشيوعي الجزائري.

ولكن بالنظر إلى طبيعة المطالب و المواقف اتجاه الاستقلال الوطني نميز بين تيار استقلالي تزعمه" ميصالي الحاج" وتيار إصلاحي تزعمه "فرحات عباس" **[11] ص14.**

1.1. 2. 1 .1 التيار الإصلاحي

يرجع بعض المؤرخين أول حزب سياسي في الجزائر إلى سنة 1919, حيث يأخذ المؤرخون الجزائريون نشاط الأمير خالد بعين الاعتبار، ويرى الدكتور "محفوظ قداش" أن نشاط الأمير خالد تعبير محتشم عن النشاط السياسي، ونفس الاتجاه عند "الطيب العلوي" **[12] ص02.**

إن التيار الإصلاحي لم يجمع على برنامج واحد ومطالب مشتركة فقد عرف خلافا حول وجود الأمة، وهذا ما أدى إلى وجود تفاوت و تضارب بين أطراف التيار الإصلاحي في حد ذاته، ولذلك نقسم هذا التيار إلى النواب المسلمين وجمعية العلماء المسلمين, و الحزب الشيوعي ولكل منها رؤية مستقلة عن الإصلاح.

1.1. 2. 1.1.1 النواب المسلمون

يعتبر النواب المسلمون امتدادا لحركة الشبان الجزائريين وقد أنشأ النواب **(**كنفدرالية**)** المنتخبين الجزائريين المسلمين في 11 سبتمبر1927، وتعتبر ناديا مغلقا متكون من المنتخبين وليس حزبا سياسيا، وتتكون أساسا من إطارات مكونين تكوينا فرنسيا، مما جعل مطالبهم الحصول على المواطنة الفرنسية والبحث عن الرقي الاجتماعي **[12].ص20.**
وتجمدت (الكونفدرالية) نتيجة موقفها اتجاه قانون التجنس والتخلي عن الأحوال الشخصية، وفي سنة 1934 برزت(كونفدرالية) قسنطينة بزعامة "الطيب بن جلول" ونائبه "فرحات عباس"
وتمسكت بالعمل في إطار النظام الفرنسي والمشاركة في الانتخابات، فأصبحت الإنتخابات وسيلـة لدعم النائب وليس لتجنيد الناخبيـن، وكتـب " فرحات عباس " مقالا سنة 1936 عنوانه (فرنسا هي أنا) ، مما جعل فكره بعيدا عن المطلب الإستقلالي، كما طالب بالإدماج وإلحاق الجزائر بفرنسا مباشرة، ولم تستجب فرنسا لهذا المقترح ، وبعد فشل مشروع "بلوم

فيولت"(plomeviolete) و مشاركة النواب في المؤتمر الإسلامي أصبح "فرحات عباس" يفكر في إنشاء حزب جماهيري، لاقتناعه بدور الجماهير على الساحة السياسية، وتخلى عن العمل الجمعوي وأنشأ الحزب سنة 1938 وسماه "إتحاد الشعب الجزائري" وشعاره بالشعب وإلى الشعب ويستند إلى إعلان 1789 وما تضمنه من تصورات دستورية، ويعمل على المساواة والإدماج**[11] ص15**.
لكن خطابه السياسي تغير نوعا ما حيث نادى بدستور إنساني للجزائر وربطها بفرنسا مع محافظتها على معالم شخصيتها الخاصة، لغتها، عاداتها وتقاليدها، أي لا يعني الإلتحاق بفرنسا الإمتزاج بالشعب الفرنسي فقد تغير توجه "فرحات عباس " من نفي وجود الأمة الجزائرية إلى المحافظة على خصوصيتها.

وبقي هذا الحزب حزب إطارات حتى نهايته، ولم يحقق الوصول إلى الجماهير وقدم مطالب للحاكم الفرنسي مقابل المشاركة في المجهود الحربي ضد النازية إلا أن تغير الحاكم جعل العرض يرفض، كما رفض "فرحات عباس" الإصلاحات التي تقدم بها الرئيس الفرنسي "شارل دي غوول" (sharles dugaul) و القاضية بمنح المواطنة لبعض الجزائريين، وحاول جمع الرافضيين في جمعية أحباب البيان والحرية في 14 مارس 1944 (حزب الشعب، جمعية العلماء المسلمين وبعض المنتخبين)، وتهدف الجمعية إلى إبراز الأمة الجزائرية التي تطمح لإقامة جمهورية مستقلة ذاتيا ومتحدة فدراليا مع جمهورية فرنسية متطورة، وبذلك تراجع فرحات عباس عن فكرة الإندماج، و بعد أحداث 8 ماي 1945 واعتقال زعماء الجمعية تم إطلاق سراح "فرحات عباس" في 16 مارس 1946، فقام بإنشاء "الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري" رافضا الإندماج أو الإنفصال.

وفي الأخير انظم فرحات عباس للثورة بعد اندلاعها، وعين رئيسا لأول حكومة جزائرية مؤقتة في 19 سبتمبر 1958، ثم أنتخب رئيسا للمجلس التأسيسي.

1.2. 1.1.2.1 جمعية العلماء المسلمين

كان السبب المباشر لإنشائها بتاريخ 1930 هو إحتفال فرنسا بالذكرى المؤوية للإحتلال وما صاحب هذا الاحتفال من إهانة للمقدسات ولأفكار الأمة الجزائرية، وقد ضمت عند تأسيسها 72 عالما من مختلف جهات الوطن **[13] ص71 .**

نصت المادة الثالثة من القانون الأساسي لجمعية العلماء المسلمين على امتناع الجمعية عن أي عمل سياسي، لكن بالنظر إلى شعارها نجد أنه يشكل برنامجا دينيا وثقافيا وسياسيا وهذا الشعار هو **(الإسلام ديني والعربية لغتي والجزائر وطني)**، كما أن الممارسة من خلال المحاضرات والمقالات والتعليم كان إيقاضا للروح الوطنية بنشر الوعي الديني والسياسي **[14] ص23** ،
إن الامتناع عن العمل السياسي المقصود في المادة الثالثة هو الترشح والمشاركة في الانتخابات الفرنسية، فالجمعية كانت ترى تكوين الإنسان مسألة جوهرية قبل المطالبة بالإستقلال الذي سيأتي كنتيجة لذلك، وهذا التكوين أمر ضروري لكنه صعب، كون المستعمر استهدف هوية الشعب ودينه وعمد إلى سياسة فرق تسد وشجع الخرافات، وضيق على التعليم، و حاول طمس الهوية الجزائرية بإثارة النعرات الطائفية والجهوية، كون المستعمر عمل على استبدال لغة بأخرى بل استبدال حضارة بأخرى **[15] ص08.**

نادت الجمعية بفصل الدين عن الدولة الفرنسية والحفاظ على الخصوصية الإسلامية الجزائرية، وقد عد الشيخ "العقيبي" التجنس كفرا، ورفض "البشير الإبراهيمي" مشروع "بلوم فيولت "(plomeviolete)، وهذه مواقف من أمور سياسية كون السياسة تنعكس على الحياة في المجتمع في جميع المجالات.

لقد كان توجه الجمعية لإقامة دولة جزائرية على المدى البعيد، ومن الأفكار الدستورية التي قدمها "إبن باديس":**(الأمة مصدر كل سلطة وهي تعين، تحاسب وتعزل الحاكم و تراقبه و تضع القوانين عن طريق أهل الحل والعقد). [15] ص23.**

1.1.2 .1.1.3 الحزب الشيوعي الجزائرى:

أنشأ الحزب الشيوعي الجزائري بصفة رسمية فى اكتوبر1936, إلا أن الحركة الشيوعية أقدم من ذلك حيث ظهرت فى إطار الحزب الشيوعي الفرنسي سنة 1920.

وقد كان الوصول إلى الشيوعية في نظر هذا الحزب لا يتأتى بترك المستعمر للجزائر، و يتكون هذا الحزب من المعمرين والعمال الفرنسيين والأجانب، ذوو النزعة العنصرية مما جعل هذا الحزب عنصري، وقد حاد هذا الحزب عن المبادئ الشيوعية في دعم الحركات التحررية مما أدى (بالكومنترون) إلى طرد (فدرالية) بلعباس وقد تزعزع موقف الحزب بعد تخلي الأوربيين عنه، فاتجه إلى جزأرة الحزب بإسناد المسؤولية فيه لإطارات جزائرية، ومنذ بداية الثلاثينات بدأ التفكير في إنشاء حزب شيوعي جزائري خاصة بعد تحالف " الإتحاد السوفيتي" مع فرنسا ضد النازية، وبقي الحزب مجرد صدى للحزب الفرنسي بالرغم من هذه المحاولات، فهل يمكن أن ندرج هذا الحزب ضمن الحركة الوطنية إذا كان تأسيسه من المعمرين وأهدافه البقاء تحت السلطة الفرنسية خاصة وأنه وصف المطالبين بالإستقلال بالفاشين والنازيين **[14] ص27.**

2.1.2.1.1 التيار الإستقلالي

إن المطالبة بالاستقلال لم تتوقف منذ أن دخل المستعمر أرض الجزائر، إلا أن هذه الأفكار والمطالب تبلورت في شكلها السياسي أكثر بإنشاء "جمعية نجم شمال إفريقيا"، التي كانت تهدف للدفاع عن مصالح مهاجري المغرب العربي منذ سنة 1924، وابتداء من مارس 1926 كان تأسيس الجمعية رسميا في باريس**[16] ص35.**

وفي جوان من نفس السنة ترأسها" ميصالي الحاج"، وكانت المطالب الرئيسية لهذا الحزب استقلال الجزائر وجلاء القوات الفرنسية، مما أدى به إلى الدخول في صراع مع السلطات الاستعمارية وأدى هذا الصراع إلى حل النجم في جانفي 1937**[12] ص14.**

ومع هذه المضايقات عمد "ميصالي الحاج" إلى إنشاء حزب الشعب الجزائري في 11 مارس 1937 ، وتميز بتسمية الحزب عوض (النجم ،الجمعية ،الحركة) وانحصر عمله السياسي في الجزائر فقط، وتميزت مطالبه بالإعتدال ولكن دائما وفق فكرة الإستقلال، مما أدى إلى سجن زعيمه "ميصالي الحاج" سنة 1937 لمدة سنتين وتم إطلاق سراحه بتاريخ 27 أوت 1939.

لجأ قادة الحزب بعد حله إلى العمل السري وأصبح أكثر شعبية، مما جعل المستعمر يعمل على قمعه، وحكم على "ميصالي الحاج "ب16 سنة سجنا ولكن أوضاع الحرب والخوف من تدهور الوضع الداخلي بالجزائر، بالإضافة إلى تدخل النواب أدى إلى إطلاق سراحه في افريل 1943 ، وألقي عليه القبض مرة أخرى ولم يطلق سراحه حتى جويلية 1946، وقد ساهم مناضلو الحزب في تحريك الجماهير للمطالبـــة بالإستقلال في انتفاضة 8 ماي1945 **[17]. ص71**

أسس "ميصالي الحاج" في نوفمبر 1946 حركة "إنتصار الحريات الديمقراطية" بسبب رفض السلطات الفرنسية الإعتراف بالحزب المنحل، وشارك في الإنتخابات وحقق نتائج ناجحة نسبيا، مما شجعه على العودة للعمل السياسي في ظل القوانين الفرنسية، ولم يحظ هذا القرار بموافقة جميع القوى في التيار، حيث رفضه دعاة العمل السري و التحضير للكفاح المسلح، ولم يقبلوا العمل تحت القوانين الفرنسية، ويمكن القول أن إنشاء جبهة التحرير الوطني بدأت من هذا الخلاف, وقد عقد مؤتمر توفيقي في 15 فيفري 1947 وقد خرج بالقرارات الآتيه:
الإبقاء على حزب الشعب يمارس نشاطه السري مع الإبقاء على حركة الانتصار للحريات الديمقراطية كغطاء رسمي وشرعي لحزب الشعب و إنشاء المنظمة السرية من أجل التحضير للكفاح المسلح**[12]. ص57، 58**

ضم حزب الشعب اتجاهين مختلفين أحدهما يدعو إلى العمل وفق القوانين الفرنسية والآخر يدعو إلى العمل السري والتوجه الثوري، ويرجع هذا التحول إلى تغير القاعدة بحيث أصبح الحزب حزبا جماهيريا وفتح أبوابه لمختلف الشرائح الشعبية، فوصلت البرجوازية الصغيرة إلى قيادته وآثرت التعامل مع السلطات الإستعمارية والمشاركة في الانتخابات، ومن المبادئ الدستورية التي تشبث بها الحزب في رؤيته للجزائر المستقلة مبدأ الفصل بين السلطات، السيادة الشعبية، النظـام الجمهـوري**[12] ص62** .

تعرض حزب الشعب المستتر خلف "حركة الإنتصار للحريات الديمقراطية" لأزمة عنيفة خلال سنتي 1953- 1954 إنتهت بتفتته، وبنشأة "جبهة التحرير الوطني"، ومن ثمة إندلاع ثورة الفاتح نوفمبر1954، والسبب المباشر لهذه الأزمة كان عقد المؤتمر الثاني "لحركة انتصار الحريات الديمقراطية" في أفريل 1953 في غياب "ميصالي الحاج" وتضمن تقرير اللجنة المركزية انتقادا لشخصنة السلطة، وعقد "ميصالي الحاج" المؤتمر الاستثنائي في "بلجيكا" في جويلية 1954، وأسفر المؤتمر عن حل اللجنة المركزية وانتخاب "ميصالي الحاج" رئيسا للحزب مدى الحياة، وتنصيب لجنة مركزية أخرى، مما يظهر مدى الخلاف والصراع على قيادة الحزب، وفي هذه الظروف ظهرت اللجنة الثورية للوحدة والعمل.

تعد ظاهرة اللامبالاة بالقانون المنظم للحزب قديمة في الحركة الوطنية، فقد بقيت حركة "إنتصار الحريات الديمقراطية" بدون قانون أساسي من1947 إلى 1953.

وقد كانت النشأة الفعلية لجبهة التحرير الوطني باجتماع "22" الاثنين وعشرين" مناضلا في جوان 1954 حيث تم الاتفاق على إعلان الثورة في الفاتح من نوفمبر1954، وانتخاب أجهزة للعمل،وبذلك كانت جبهة التحرير تعبيرا عن(الحزب، الجيش والأمة)**[11] ص 84** .
وكون جبهة التحرير إطار مفتوح لجميع الجزائريين، فقد استقطبت الإطارات والمناضلين من مختلف التشكيلات السياسية ، وبذلك اجتمعت مختلف الرؤى حول العمل المسلح والمطالبة بالاستقلال، فدور التيارات السياسية في مثل هذه الظروف يكون بترك الخلافات الداخلية وتوحيد الجهود للوصول إلى الهدف المشترك وتحقيق المطلب الشعبي وقد تبنت جبهة التحرير هذا الهدف الأساسي أثناء الثورة وهو العمل ضد الاستعمار لتحرير البلاد واستعادة الشعب الجزائري لشخصيته وهويته المغيبة، فلم تعر الجبهة خلال الثورة التحريرية اهتماما بتصور المؤسسات وطبيعة الحكم بعد الاستقلال لعدم وجود رؤية متكاملة حول النظام الذي يجب اعتماده **[11] ص102** .

وبعد سبع سنوات ونصف السنة من الكفاح المسلح والنضال السياسي، استرجعت الجزائر استقلالها، فما هو موقع الجبهة من النظام السياسي الجديد؟

إن اندحار العدو المشترك فتح المجال للتطلع نحو السلطة وعودة للخلافات السياسية القديمة، ومن ثمة انفجار الخلاف بين ولايات الداخل وبين الحكومة**[18] ص75** .
وقد حسمت أزمة صائفة 1962 لصالح القوة والجيش، مما أدى إلى وجود معارضة سرية سواء داخل الوطن أو في الخارج تنامت مع الممارسات السياسية المتجهة نحو تركيز السلطة.

2.2.1.1 الإطار الدستوري لنظام الحزب الواحد

نشير إلى الإطار الدستوري للحزب الواحد رغم أن بحثنا يتحدث عن دور الأحزاب ، لأن الأحادية في الجزائر أثرت بصورة كبيرة على التجربة التعددية ومن أهم آثرها نفي الآخر كما ظهر ذلك في مساجلات زعماء الأحزاب السياسية في أول تجربة تعددية.
كما أن فترة الأحادية عرفت وجود تيارات سياسية كانت هي نواة العديد من الأحزاب السياسية التي برزت في الساحة السياسية بمجرد إقرار التعددية السياسية.
اعتمد النظام الجزائري – بعد الاستقلال- الأحادية الحزبية في شكلها الجامد بحيث لم يسمح بتواجد أحزاب غير جبهة التحرير الوطني ولو شكليا، و قد نصت المادة 23 من دستور 1963 الجزائري على أن جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد، وتأكد ذلك بالمرسوم المؤرخ في [14 أوت 1963 الذي نص: **(أنه ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيلة أو تجمع ذو طابع سياسي) [19] ص155** .

تعد الأحادية الحزبية أعظم ما استحدثه سياسيو القرن العشريين حسب المهتمين ودارسي الظاهرة الحزبية**[20] ص 299**.
يظهر أن هناك توافق بين الحزب الواحد والتعصب (لإيديولوجية) معينة ترفض أية (إيديولوجية) أخرى، أو أن يشارك في السلطة أي طرف أخر، فتكون الدولة الموجهة من الحزب الواحد هي الفاعل السياسي الحقيقي الذي يطبق (إيديولوجيته) ويجعل منها برنامجا للعمل السياسي، وقد يكرس هذا البرنامج في الدستور لجعله أكثر قوة و تأثير، كما يمكن أن يسند بالمواثيق لشرح (الإيديولوجية)، وهذا النمط من العمل السياسي أعتمد في الجزائر فالخيار الاشتراكي تواكب مع الحزب الواحد، وقد تضمن الدستور هذا التوجه مما جعل من الدستور الجزائري لسنة 1963 دستور برنامج**[11] ص51** .

وقد تم اعتماد هذا النمط استنادا إلى ميثاق طرابلس 1962، بالرغم من الصراع الذي حدث حول طبيعة النظام السياسي الذي سيعتمد، إلا أن التوجه الاشتراكي والأحادية الحزبية كانت هي الخيار الذي اعتمده المؤسس الدستوري**[21] ص 207**.
وذلك باعتماد "حزب جبهة التحرير الوطني" حزبا طلائعيا يقود الدولة ويراقب سيرها، ويحتكر السياسة وممارسة السلطة، فقد نص دستور 1963 على ذلك في المادة 24 وقد مر "حزب جبهة التحرير الوطني" بعدة مراحل تذبذب فيها دوره وقوته تبعا للإرادة السياسية للسلطة، فقد أبعدت الجبهة كهيكل مستقل عن الممارسة الفعلية للسلطة منذ المؤتمر الثالث المنعقد في أفريل 1964، وأصبحت تفتقر لإطارات سياسية فعلية خاصة بعد تجميد الدستور، وإعلان المشروعيـــة الثورية- رغم أن الخطاب السياسي جاء بلفظ الشرعية- في 19 جوان 1965 **[22] ص63.**

وعاد الحزب إلى القوة والسيطرة في الفترة التي تولى فيها الرئيس " الشاذلي بن جديد" رئاسة الجمهورية وقيادة الحزب؛ فقد كان الحزب في المرحلة الأولى يخضع السلطة له بكونه يرشح للمناصب ويعزل النواب من السلطة، وتراجع هذا الدور بعدم إمكانية الحزب لعزل النواب، ولا يمكن أن نتحدث عن دور الحزب على الساحة السياسية كون "جبهة التحرير الوطني" كانت مؤسسة سياسية تتقاطع مع الدولة والحكومة، والحزب السياسي يرد في معنى جزء من كل أي

وجود الآخر والمنافس، فالدور الذي قامت به جبهة التحرير الوطني في ممارسة السلطة كان مكرسا بقوة الدستور والقوانين، وذلك باحتكار الحزب الترشيح للمناصب النيابية و تسطيره للعمل السياسي وفق رؤية واحدة، وبالتالي فلا مجال لتقييم عمل الحزب، وقد عملت جبهة التحرير الوطني على تكريس (إيديولوجيتها) السياسية لدى المواطنين وهي نفس (إيديولوجية) الدولة المكرسة بالدستور والميثاق الوطني فالعمل التكويني والتوجيهي سار في اتجاه تلقين عقيدة الحزب التي لا بديل عنها، كما أن دور الحزب في الحملات الانتخابية يكون مفرغا من محتواه لعدم وجود المنافس، كما أن النتائج ونسب المشاركة المسجلة تظهر عدم حياد الإدارة في العمليات الانتخابية.

أدت هذه الممارسات السياسية إلى نوع من البيروقراطية داخل الحزب مما أحدث قطيعة بينه وبين والشعب، وظهر ذلك من خلال السخط الشعبي في أحداث 05 أكتوبر 1988 حيث أحرقت مقرات الحزب في العديد من المناطق.

إن الدور الذي قامت به جبهة التحرير خلال فترة الأحادية الحزبية كحزب طلائعي هو القيام بالدور التعبوي وحشد الجماهير وفق توجه الحزب وليس المشاركة السياسية **[23] ص 159**

1.1. 3 مرحلة التعددية السياسية

إن الأحادية الحزبية المعتمدة في الجزائر منذ الاستقلال، والتي كرست حزب جبهة التحرير كحزب وحيد، بالاستناد إلى الدستور والمواثيق، لا تعني عدم وجود تيارات ونشاط سياسي بشكل سري أو في الخارج، أو حتى داخل الحزب الواحد.

ترجع جذور حركة مجتمع السلم إلى سنة 1963 حيث كانت تعمل سرا، وقد أعتقل قائدها "محفوظ نحناح" لمدة 15 عاما بداية من 1976، في حين أن جبهة القوى الإشتراكية بقيادة "حسين آيت أحمد" ناشطة منذ1962 لكنها منعت من النشاط **[24] ص77.**

وقد تسببت التراكمات السياسية و الاقتصادية في إعادة النظر في النظام الحزبي بالجزائر وما يصاحبه من توجه (إيديولوجي) و اقتصادي بالنظر إلى عدة عوامل، أدت إلى التحول الذي حدث مع دستور 1989، والذي كان نتاج تطور سياسي و نضال شعبي، و ينقسم المطلب إلى فرعين يدرس الأول عوامل التحول نحو التعددية السياسية، ويعالج الفرع الثاني آثار التحول إلى التعددية.

1.1 .3 .1 عوامل التحول نحو التعددية

إن التحول نحو التعددية يرجع إلى العديد من العوامل المتداخلة والمترابطة التي تؤثر في القرار السياسي، ويمكن أن نقسم هذه العوامل إلى قسمين الأول العوامل الداخلية والثاني العوامل الخارجية.

1.1. 3 .1 العوامل الداخلية

ترجع العوامل الداخلية إلى العمل السياسي الذي اعتمد الحزب الواحد كحزب طلائعي وحيد على الساحة السياسية، من دون السماح للتيارات الأخرى بالمشاركة في العمل السياسي، وهذه التيارات السياسية آثرت العمل السياسي السري أو العمل بالخارج في انتظار الفرصة للبروز في الساحة السياسية، فالتعدد الفكري و (الإديولوجي) نتيجة تباين المصالح والمرجعيات في المجتمع

الجزائري له امتداد تاريخي من خلال تجربة الحركة الوطنية، فالتطلع إلى الحرية يتطلب وجود جميع الآراء في الساحة السياسية **[25] ص46.**

وهذا التعدد الفعلي أدى إلى تذمر داخل الحزب لوجود تيارات تختلف في النظرة إلى المواضيع السياسية الراهنة، ويمتد الاختلاف إلى مواضيع أكثر عمقا تتعلق بالهوية والمقومات الأساسية التي يجب أن يقوم عليها النظام السياسي، وهذا التباين أفرز توجهين أساسين في الحزب أحدهما إصلاحي، والآخر محافظ، تجلى صراعهما في التحول السياسي الذي عرفته البلاد.

لقد شهد العمل السياسي خلال الأحادية تجاوزات في العمليات الانتخابية و تهميش الإطارات، كما سادت البيروقراطية في الإدارة وفي حزب جبهة التحرير الوطني مما أدى إلى تباعد بين الحزب والشعب، وقد جسدت الممارسة السياسية الإرتباط بالزعامات السياسية وغياب الديمقراطية الداخلية في ممارسة التشريع والتنفيذ وإعداد المشاريع والبرامج، مما أحدث قطيعة بين المشاريع والبرامج المعتمدة وبين التطبيق الفعلي لها **[25] ص 47.**

إن الخيار الإشتراكي يقوم في شقه الأكبر على المشروع الإقتصادي من خلال المخططات، وعمليا فشل المشروع الاقتصادي في الوصول إلى الأهداف المعلن عنها وقد كشفت الأزمة الاقتصادية الحاصلة بسبب انهيار أسعار البترول منذ 1986 هذا العجز الذي أدى إلى اعتماد سياسة التقشف التي انعكست على المستوى المعيشي للمواطن، فقد برز عجز التسيير الموجه بحيث أن 80 % من المؤسسات عاجزة ب110 مليار دينار، في حين وصل العجز في قطاع الفلاحة إلى 15 مليار دينار**[11] ص179.**

التذمر الشعبي الذي عبر عنه الرأي العام في مختلف مراحل التطور السياسي عن طريق المظاهرات والحركات الاحتجاجية.

وجود تباين داخل النظام حول أسلوب ممارسة الحكم، وظهر ذلك في محاولات الانقلاب التي حدثت في الجزائر خاصة مع هيمنة وتدخل الجيش في المواضيع السياسية.

2.1.3.1.1 العوامل الخارجية

إن للعوامل الخارجية تأثير مباشر على الوضع الداخلي في الجزائر، كون الجزائر من الناحية الاقتصادية تعتمد بشكل كبير على الخارج فأكثر من 90 % من مداخيل الجزائر بالعملة الصعبة ناجمة عن الصادرات من المحروقات، كما أن المواد الأساسية تستورد من الخارج، بالإضافة إلى أن انخفاض أسعار البترول وقيمة الدولار، وارتفاع أسعار المواد المصنعة أدى إلى تأثر الاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن.

زيادة المديونية مما دفع السلطة إلى اللجوء إلى المؤسسات الدولية التي لا تمنح القروض إلا بشروط تنعكس على الجانب السياسي، كما أن تلك الفترة شهدت انهيار الإتحاد السوفيتي وتزعزع مكانة النظم الإشتراكية في العالم **[24] ص55.**

إن التباين في النظام مع دائرة الجوار جعل التعامل مع الأنظمة المجاورة يتطلب تقديم تنازلات، بالإضافة إلى فعالية الجماعات الضاغطة الخارجية والداخلية في التأثير على مراكز القرار في الجزائر**[25] ص 48** .

2.3.1.1 آثار التحول إلى التعددية

جاء دستور 1989 بإصلاحات سياسية نتيجة التحولات الداخلية والخارجية، وبالاستناد إلى المطلب الشعبي المعبر عنه بصفة مباشرة من خلال أحداث 05 أكتوبر 1988، والتي عجلت

بالإصلاحات والتوجه نحو التعددية، ليكون للتيارات السياسية وجود قانوني مكرس بالدستور وتتمكن مختلف الآراء السياسية من العمل العلني والمشاركة في الحياة السياسية بعد أن كان العمل السياسي حكرا على الحزب الواحد منذ الاستقلال.

إن التوجه نحو التعددية كان قرارا سياسيا زكاه الشعب من خلال التصويت على دستور 1989 الذي تخلى عن الخيار الاشتراكي والأحادية الحزبية، وقد نص على أن الحق في إنشاء الجمعيات السياسية معترف به فما هو الدور الذي لعبته الجمعيات السياسية.

1.2.3.1.1 دور الجمعيات ذات الطابع السياسي في الساحة السياسية

إن التحول من الاحتكار إلى التعددية السياسية في صورة حرية إنشاء الجمعيات السياسية، مع اعتماد شروط إجرائية بسيطة للتمكن من إنشاء الجمعية وتتمثل هذه البساطة في اعتماد المشرع على نظام الإخطار الذي يمكن الجمعية من اكتساب الشخصية القانونية بمجرد توفر الشروط القانونية و إخطار الوصاية المتمثلة في وزارة الداخلية، من دون الخضوع لشرط الاعتماد من الوصاية.
هذه التسهيلات أدت إلى بروز عدد كبير من الجمعيات السياسية كان بعضها ينشط بشكل سري في حين تحولت بعض الجمعيات أو المنظمات إلى جمعيات سياسية، وهذا التضخم في الجمعيات السياسية ناتج عن عدم تعقيد إجراءات تأسيسها، والتعطش للحرية والممارسة السياسية بعد عقود من الأحادية، كما أن وجود تيارات متباينة في الحزب الواحد جعل العديد من إطارات جبهة التحرير الوطني تعمل على إنشاء جمعيات سياسية.

إن نشأة الأحزاب في الجزائر ترجع إلى منظومة السلوك حيث أن نشأة الأحزاب منذ البداية في ظل الحركة الوطنية لم تكن وليدة سياق انتخابي ديمقراطي بل ظهرت الأحزاب في ظروف الأزمة والمطالبة بالاستقلال مما طبع الأحزاب على مفاهيم مثل الإجماع وتخوين المخالف ورفضه **[26].**

إستخدم المؤسس الجزائري مصطلح معترف به وذلك للدلالة على وجود حزب سابق هو جبهة التحرير الوطني من جهة، والاعتراف بوجود النشاط السياسي الذي كان يتم في شكل سري وبالتالي فالاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي كاشف لوجودها لذا نطرح التساؤل لماذا اعتمد المؤسس الدستوري مصطلح الجمعيات السياسية بدل الأحزاب السياسية.
ويمكن أن يكون المؤسس قد قصد من ذلك التدرج في العمل السياسي على اعتبار عدم وجود أحزاب سياسية فعلية قادرة على المنافسة وأداء دور الأحزاب السياسية في النظام السياسي، هذا المصطلح يضيق من دور التيارات السياسية لتكون في المعارضة، وإن كان هذا الافتراض لا يتماشى والقانون الذي ينظم عمل الجمعيات السياسية والذي ترك لها مجالا كبيرا للنشاط، إلا أن الرجوع إلى المواقف السياسية المواكبة لهذا التحول تبين سبب هذه التسمية فقد صرح السيد" الشاذلي بن جديد" رئيس الجمهورية في بيان رئاسي صادر بتاريخ 24 أكتوبر1988**(لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية من البداية مع أوساط تطمع في السلطة وفي الحصول على إمتيازات في إطار ديمقراطية مظاهرية...لكن تأصيل جبهة التحرير الوطني لا يرفض أن يؤدي تطور العمل السياسي في القاعدة إلى تعددية سياسية)[25] ص 50.**

والجمعية السياسية في نص المادة 40 من دستور23 فيفري 1989 تلتزم بعدم التذرع بحق إنشاء الجمعيات السياسية لضرب الحريات الأساسية، أو الوحدة الوطنية أو استقلال البلاد، وعدم التذرع بهذا الحق لضرب سلامة التراب الوطني أو سيادة الشعب**[27] ص18.**

بين القانون المنظم لعمل الجمعيات ذات الطابع السياسي هدف الجمعيات السياسية في المادة الثانية منه، حيث أنها تجمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية

منع المشرع قيام الجمعيات السياسية على أساس ديني فقط، أو عرقي، لغوي، جهوي أو جنسي، أو وضع مهني، كما يمنع على الجمعيات السياسية القيام بسلوك مخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة أول نوفمبر1954، أو إقامة علاقات الاستغلال والتبعية.

فالدور الذي أناطه المشرع بالجمعيات السياسية يتمثل في تجميع المواطنين حول برنامج سياسي من أجل المشاركة في الحياة السياسية.

وقد كانت العملية الفعلية التي مارست فيها الجمعيات السياسية المشاركة في الحياة السياسية من خلال الانتخابات المحلية التي أجريت بتاريخ 12 جوان 1990 وشاركت فيها 37 جمعية سياسية، بثلاث قوائم تحالف، 428 قائمة أحرار بالنسبة للمجالس البلدية، و12 جمعية و3 قوائم أحرار بالنسبة للمجالس الولائية **[28] ص29.**

كان عدد المسجلين في أول انتخابات تعددية13258.554 ناخب، وتحصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الأغلبية في853 مجلس بلدي، من أصل 1541 مجلس، و32 مجلس ولائي من أصل 48، **[28] ص 29.**

ولكن التجربة التعددية لم تمر على أتم وجه، بحيث حدث الصدام بين السلطة والجبهة الإسلامية للإنقاذ، الفائزة بالأغلبية من المقاعد في الدور الأول من الانتخابات التشريعية ودخلت في إضراب دام 4 أشهر احتجاجا على إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بالقانون الانتخابي90-06 المؤرخ 27 مارس 1990 الذي يفتت الدوائر الانتخابية بما يخدم جبهة التحرير الوطني**[29] ص140.**

وبالنظر إلى تصلب كل من السلطة والجبهة الإسلامية للإنقاذ التي ظهر أنها لا تميل إلى العنف كوسيلة للوصول إلى السلطة، مع اعتمادها المقاومة المدنية إلا أن السلطة مهدت الطريق للوقوع في الخطأ، وذلك من خلال إلقاء القبض على قيادة الحزب مما ترك الجماهير من دون قيادة واعية توجهها وأدى ذلك إلى المواجهة المسلحة**[30] ص 68.**

أعلنت حالة الطوارئ التي تقيد الحريات وتخنق العمل الحزبي، ودخلت البلاد في دوامة العنف والعنف المضاد، ليهمش دور الأحزاب السياسية التي عمدت إلى رفض وقف المسار الانتخابي"جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية"، واستمر تهميش الأحزاب السياسية، وإن ظهر إشراكها في بعض القضايا السياسية إلا أن الدور الحقيقي ظل بيد الجيش الذي دفع بالرئيس إلى الإستقالة وحل البرلمان، ومع اقتران حل المجلس الشعبي الوطني و استقالة رئيس الجمهورية وتنصل المجلس الدستوري من مهامه دخلت البلاد في فراغ دستوري **[29] ص 140.**

2.2.3.1.1 دور الأحزاب في الساحة السياسية

أقر دستور 1996 الجزائري حق إنشاء الأحزاب السياسية بنص المادة 42 منه، وقد عمد إلى منع تأسيس الأحزاب على أساس لغوي، عرقي، جنسي، مهني، جهوي، أو ديني بعد أن كان هذا الشرط متضمنا في القانون المنظم للجمعيات السياسية والذي يمنع نشأة الجمعيات على أساس ديني فقط وبالتالي أتاح للأحزاب أن تضمن نشأتها الجانب الديني بالإضافة لجوانب أخرى

فتكريس هذا الحظر يقصد به من دون شك عدم الوقوع في تجربة مشابهة لتجربة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وذلك لما للعامل الديني من قوة في التأثير على المواطن الجزائري، فالحزب الذي يقدم طرحا دينيا أمام المواطن يجعل من الموازنة والمفاضلة بين البرامج غير عملي، بحيث لا مجال لمقارنة برنامج وضعي بديانة سماوية راسخة في المجتمع الجزائري، وقد نظم عمل الأحزاب السياسية بالقانون العضوي97-09، والذي عمل على الحد من الأحزاب السياسية من خلال تبني نظام الاعتماد الذي يقلل من الأحزاب السياسيـة التي اعتبرت في العرض التمهيدي طفيليـة وتعمـل ضد القانـون**[31] ص 45.**

أصبح من الضروري على الأحزاب السياسية أن تتكيف مع القانون الجديد ومن أمثلة هذه الأحزاب حركة مجتمع السلم التي كانت تسمى حركة المجتمع الإسلامي والتي استفادت من حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ **[22] ص 62.**

ولعل أهم حدث هو بروز التجمع الوطني الديمقراطي الذي استطاع الوصول إلى السلطة في ظرف قياسي بالنظر إلى الجمعيات والنقابات التي تسنده والهجرة التي كانت باتجاهه خاصة من مناضلي وإطارات جبهة التحرير الوطني **[22] ص 59.**

إن الأحزاب السياسية قد لعبت دورا في الحياة السياسية في ظل دستور 1996، حيث أن المواعيد الانتخابية النيابية قد عرفت مشاركة مختلف الأحزاب، بالإضافة إلى النشاط السياسي المتمثل في الدعاية التي قادتها مجموعة من الأحزاب للاستفتاءات الشعبية التي عرضت على الشعب.

2.1 أسس التعددية وظروف ممارستها

إن تطور الأنظمة الحزبية ليس نابعا من الفراغ بل هو نتاج تطور حاجيات اجتماعية متعددة نظمت بآراء ونظريات، فظهور التعددية السياسية في أوربا جاء بفعل الحاجة الاجتماعية الناتجة عن النظام الانتخابي و عمومية حق الانتخاب، وبالبحث عن سند التعددية في الجزائر نتطرق إلى العوامل والمؤثرات المرتبطة بالجزائر والمتمثلة في المطلب الأول الذي نعالج فيه أسس التعددية، وفي المطلب الثاني نتطرق لظروف عمل الأحزاب السياسية، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى ضمانات العمل الحزبي.

1.2.1 أسس التعددية

إن التعددية كنظام عمل سياسي ليس وليد نظريات سياسية مسبقة بل هو نتاج تطور الممارسة السياسية والحاجة الاجتماعية، إلا أن ذلك لا ينفي وجود أسس فقهية للتعددية وهذا ما سيتم توضيحه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول الإسلام والتعددية، ويدرس الفرع الثاني الديمقراطية والتعددية.

1.1.2.1الإسلام والتعددية

تعتمد معظم الدول المسلمة على أنظمة مشابهة للأنظمة الغربية، مما يجعل السؤال يطرح حول شرعية التعددية على اعتبار أنها مستوحاة من النظام الغربي، ونتطرق لنظرة الفقه الإسلامي للتعددية والتحزب.

ونتطرق إلى الإسلام والتعددية كون العامل الديني شديد الأثر في المجتمع الجزائري وقد برز هذا من خلال التجربة التعددية الأولى في الجزائر وما صاحب هذه التجربة من صراع، حيث أستخدم الدين كتبرير للصراع، وينقسم الفرع لثلاثة عناصر، يدرس العنصر الأول الرأي المعارض للتعددية و يتطرق العنصر الثاني للرأي المؤيد للتعددية و العنصر الثالث يبين تعامل القانون مع الأحزاب والبرامج الإسلامية .

1.1.1.2.1 الرأي المعارض للتعددية الحزبية

يرفض أنصار هذا الاتجاه تطبيق أي نظام حزبي على اعتبار أن التعددية الحزبية أمر غير شرعي، بالاستناد إلى أدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة ومن التاريخ الإسلامي والسوابق، و يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأحزاب السياسية وردت في القرآن الكريم بصيغة الذم مستندين إلى الآيات التالية:

قال تعالى:(ولما رءا المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما). [سورة الأحزاب الآية 22].

و قوله تعالى:(كذبت قبلهم قوم نوح والأحزاب من بعدهم وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتُهم فكيف كان عقاب) [سورة غافر الآية 05].

يفيد ورود الأحزاب في الآيات السابقة الذم و النهي عن التحزب، وجاءت كلمة الأحزاب دلالة على الكفار، ولم ترد في وصف المسلمين أبدا، في حين أشير إلى المسلمين بمفردة حزب.

و**قوله تعالى:(لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الأخر يوآدون من حآد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون) [سورة المجادلة الآية 22].**

إن التحزب الفاسد يكون في التعددية وأن ورود الحزب مفردا دلالة على المسلمين يفيد شرعية الحزب الواحد في النظام الإسلامي إذا كان سند المنع في التعدد

وتدل كلمة الأحزاب التي أشير إليها في الآيات السابقة على الكفار وأصحاب الضلالة، وبذلك فهي كما تدل على تعددهم فهي تدل أيضا على تعدد اعتقادهم الفاسد فالأمر يرتبط بفساد الإعتقاد.

تعدد الأحزاب في المجتمع الإسلامي يؤدي إلى ضعفه وتشتت جهوده، والقرآن الكريم يأمر بالوحدة و الإعتصام بحبل الله، **قال تعالى : (منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين (31) من الذين فرقو دينهم وكانو شيعا كل حزب بما لديهم فرحون (32)) [سورة الروم الآيتين 31 و 32].**

كما **قال تعالى: (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون) [سورة الأنعام الآية 159].**، والآيتان صريحتان في النهي عن الفرقة التي تؤدي إلى الضعف والتناحر.

وقد حث القرآن الكريم على الوحدة في العديد من الآيات منها **قوله تعالى:**

(و إعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا و اذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) [سورة آل عمران الآية 103].

وقوله تعالى : (إن هذه أمتكم أمةً واحدةً وأنا ربكم فأعبدون) [سورة الأنبياء الآية 92].

وقوله عز وجل: (وأطيعوا الله و رسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم و اصبروا إن الله مع الصابرين) [سورة الأنفال الآية 46].

كما نصت الأحــاديث النبوية على الأحزاب، فعن عبد الله بن أبي أوفى- رضي الله عنه- قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب فقال:**(اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم أهزم الأحزاب اللهم أهزمهم وزلزلهم)[32] ص 286.**

و عن أبي هريرة -رضي الله عنه – أن الرسول صلى الله عنه كان يقول: **(لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده) [32]. ص 370**

كما أمر الرسول الكريم بالوحدة وبين محاسنها فعن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: **(إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد – صلى الله عليه وسلم-على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار)**

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه).**

كما أن التحزب في التراث الإسلامي مقترن بالدسيسة وسفك الدماء، فغزوة الأحزاب تحالف فيها الكفار لمحاربة الرسول الكريم، والتحزب ضد عثمان رضي الله عنه إنتهى بقتله، إلى التحزب في عهد الإستعمار الذي جعل العديد من الأحزاب في البلاد المسلمة ظلا للمستعمر.

جاء الإسلام لربط الإنسان بخالقه واستبعاد الروابط الجاهلية و القبلية والطائفية والمسلم لا يتبع إلا الله ولا ولاء لغيره ولا تحزب لغيره، والمسلمون ولائهم لبعضهم البعض وإن اختلفوا، فكيف لهم أن يتحزبوا شيعا ويتفرقوا ويكونوا أحلافا في المجتمع المسلم فقد قال **الرسول الكريم: (لا حلف في الإسلام) [34] ص 17.**

كما أن الشريعة الإسلامية تزخر بقواعد تغنيها عن الحزبية والتعدد، فقد أقرت الشريعة مبدأ الشورى حيث **قال تعالى: (فَبِمَا رَحمة مِن الله لِنتَ لَهُم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين) [سورة آل عمران الآية 159].**، وقد شاور الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم بدر ويوم أحد، والخندق والحديبية، وهذا تشريع منه عليه الصلاة والسلام للأمة كي لا يستبدوا بالرأي

كما قال جل شأنه: (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) [سورة الشورى الآية 38].

تلزم الشورى الصفوة المختارة من المسلمين على اختيار الخليفة المناسب لظروف الأمة وبذلك فالشورى نوع من المشاركة السياسية، والمقصود بالصفوة المختارة أهل الحل والعقد من المسلمين الذين تتوفر فيهم شروط للقيام بمثل هذه المهمة**[34] ص402.**

كما أن المعارضة الفردية في صدر الإسلام أثبتت نجاعتها في حل المشاكل و نصح الحكام من دون تحزب ولا تعددية، بخلاف التعددية التي نشهدها حديثا والتي حملت معها التناحر والدماء، والمثال الأقرب التجربة التعددية في الجزائر التي واكبها الإقتتال بسبب الاستبداد وعدم الاحتكام إلى قواعد التداول على السلطة.

قال تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) [سورة آل عمران الآية 104].

وقال عليه الصلاة والسلام**: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)**، وقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تضمن للمسلم المشاركة في الحياة السياسية بحسب قدرته، والعمل على إثراء المجتمع ومحاربة الآفات بما يغني عن النظام الحزبي.

إن سعي الأحزاب السياسية إلى السلطة وخاصة في الحملات الانتخابية يزج بها في أمور محظورة، فيعمل الحزب والمرشح على تزكية نفسه وتبيان مناقبه سواء كانت حقيقية أو مغلوطة، **قال الله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا) [سورة النساء الآية 49].**

قال عليه الصلاة والسلام -لرجل أثنى على غيره-**: (ويلك قطعت عنق أخيك ثلاثا من كان منكم مادحا فليقل أحسب فلانا والله حسبه ولا أزكي على الله أحدا إن كان يعلم)** فالتزكية لا تكون بقطع الوعود والتأكيد و المزايدة كما يحدث في الحملات الانتخابية **[33] ص 23.**

تحمل الحملات الانتخابية طعن المسلم غيره وتتبع عورات المسلمين لتبيان عيوب المرشحين الآخريين لإبراز ضعفهم وتأكيد جدارته بالنسبة إليهم، فإن كانت هذه العيوب حقيقية فإنه يغتابهم وإن لم تكن حقيقية فهو يبهتهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورات أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه في بيته).**

كما أن السعي إلى السلطة هدف غير مشروع في نظر أصحاب هذا الاتجاه كونه يسلب الحكم ممن يمارسه، و ما يوافق ذلك من نزاع حول السلطة في حين أننا مأمورون بطاعة الحاكم **قال تعالى: (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر ذلك خير وأحسن تأويلا) [سورة النساء الآية 59].**

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: **(اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله)**، فطاعة الحاكم واجبة ولا يجوز منازعته الحكم، وحرص المسلم على أن يتولى السلطة دليل على عدم معرفته بعظم المسؤولية ومشقتها فالمسؤولية لا تطلب**[33] ص 27.**

إن النظام الحزبي في الدولة الحديثة يؤدي إلى سيطرة الأقلية الغنية أو النشطة على السلطة وعمليا نجد ذلك في عدم قيام الأحزاب على ديمقراطية داخلية بحيث تكون السيطرة الفعلية لقلة هي قيادة الحزب على الأغلبية غير النشطة، بالإضافة إلى أن الإلتزام الحزبي في المجموعات البرلمانية يؤدي بالنائب إلى خدمة مصالح الحزب للبقاء في الحكم وترك الصالح العام.

2.1.1.2.1 الرأي المؤيد للتحزب

يوجد جانب من الفقه الإسلامي يؤيد فكرة النظام الحزبي ويستند في ذلك على حجج من القرآن ومن السنة النبوية الشريفة.

لقد ورد لفظ الحزب في القرآن الكريم بصيغة المدح قال **تعالى: (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) [سورة المائدة الآية 56].**

إن لفظ الحزب ليس مرفوضا كلية في القرآن الكريم فقد ورد بصيغة الذم **(حزب الشيطان)** كما ورد بصيغة المدح **(حزب الله)** فوجه الاختلاف مرتبط باعتقاد كل من الحزبين مما يجعله محل مدح أو ذم، والأحزاب السياسية حديثا لا تقترن بفكر معين بل هي تنظيمات لديها برامج تسعى للوصول إلى السلطة.

أما بالنسبة لورود الأحزاب بصيغة الجمع مقترنة بالذم فإن التراث الإسلامي يبين أن الحزب أو الأحزاب قد ترد من دون أن يكون أحد هذه الأحزاب مذموما، أي أن الحزب بمعنى الفريق أو الطائفة ومثال ذلك ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها- **(أن نساء رسول الله عليه الصلاة والسلام كن حزبين..) [33] ص 32.**

إن الأحزاب التي تحالفت على قتال الرسول الكريم في غزوة الخندق تختلف شكلا ومضمونا عن الأحزاب المعروفة حاليا، فالمذموم ليس مصطلح الحزب بل ما يعتقده الحزب وما يهدف إليه، و اقتران التعددية بسفك الدماء راجع إلى الممارسة وليس إلى النظام فالهدف من التعددية الحزبية إيجاد وسيلة سلمية وعقلانية للوصول إلى السلطة التي طمح إليها الصحابة في سقيفة بني ساعدة، حيث عمل الأنصار على أن تكون الخلافة فيهم، لكن ذلك لم يصل إلى حد الإقتتال لأن الوازع الديني كان أقوى من السعي إلى السلطة**[33] ص 34.**

و يمكن للمسلم أن يبين ما يمتلكه من مهارة في الإدارة والسياسة ومثال ذلك سيدنا يوسف -عليه السلام- الذي تحدث عن قدرته في إدارة الشؤون الإقتصادية ، **قال تعالى: (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) [سورة يوسف الآية 55].**

وقد ورد في تفسير الطبري أن هذا ليس من تزكية النفس بل هو إعـلام بأن عنده المعرفة التامة والخبرة الكافية في إدارة الشؤون الاقتصـادية والمـالية **[34] ص 402.**

كما أن الحزب يقوم بالترشيح من مناضليه الذين يعتقد أنهم الأفضل لتولي المسؤولية ويعمل على تقوية إطاراته و استقطاب ذوي الكفاءة، أما التنابز وتتبع عورات المسلمين والدعاية المضللة، فهي نتاج الممارسة المقترنة بطبيعة الممارس والإطار الذي يحكم العلاقات في المجتمع، فالحزب السياسي لا يقوم في أساسه على هذه الممارسات السيئة.

إن التعددية الحزبية تساعد المواطن على حسن اختيار من يمثله وتجعل التداول على السلطة يتم بوسائل سلمية استنادا إلى الإطار القانوني المعتمد، كما أنها تجعل من المواطن ايجابيا في المجتمع حيث يجد إطارا منظما وفعالا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **[33] ص 262.**

كما أن الإسلام يقر حرية الرأي ويجعل منها حقا للمسلم وواجبا عليه، يقول الشيخ " عطية صقر"- عضو مجمع البحوث الإسلامية والفتوى-: **(لكل الأفراد الحق في أن يجهروا بآرائهم مادام هذا الرأي متفقا مع أصول الإسلام ومعلنا بالحوار والمجادلة بالحسنى) [35] ص 36.**

ولا أدل على ذلك من حلقات العلماء ودروس فقهاء المذاهب، وهذه الحرية في التعبير مرتبطة بالمقدرة فلا يعبر المرء في أمر يجهله، وبالطريقة فلا يكون ممارسة حق التعبير لإحداث الضرر بالأخريين.

يجب أن لا يخرج التعبير عن الرأي على الإطار الشرعي سواء تعلق الأمر بالموضـوع حيث لا يجوز الجهر بالمعصية، ويرتبط بالوسيلة المشروعة فلا يجوز الخـوض في الحـرام لأجل إبداء الرأي والمشـورة، خاصـة وأن المشـورة تعد أرقى صور الديمقراطيـة **[36] ص 33.**

إن المعارضة في الإسلام تبصير للحكام بأخطائهم التي يقعون فيها، ومثال تقبل المعارضة في صدر الإسلام أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: **(يا أيها الناس إذا رأيتم في اعوجاجا فقوموني) فيقول الأعرابـــي: (والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بحد سيوفنا)[37] ص 84** وكذلك **[38]ص279.**

3.1.1.2.1 التعددية والبرنامج الإسلامي

بعد التطرق إلى التعددية من وجهة نظر الفقه الإسلامي، نبين وجهة نظر القانون للأحزاب السياسية ذات التوجه الإسلامي أو التي تعتمد خطابا إسلاميا، وذلك من خلال التجربة الجزائرية التي عرفت دستوريين يقران التعددية السياسية، نقسم هذا العنصر على أساسهما إلى نقطتين بحيث نتطرق في الأولى لنظرة دستور 1989 للجمعيات السياسية الدينية " الإسلامية"، والثانية تشمل نظرة دستور 1996 للأحزاب الدينية أو ذات البرامج الدينية " الإسلامية".

1.3.1.1.2.1 الجمعيات السياسية في ظل دستور 1989

حمل دستور 1989 إصلاحات سياسية تمثلت في إقرار التعددية السياسية في شكل جمعيات سياسية، وتم تفصيل كيفية نشأة وعمل الجمعيات السياسية بالقانون 89-11 الذي منع نشأة الأحزاب السياسية على أساس ديني فقط، أي أن الحزب الذي يقوم على أساس ديني بالإضافة إلى أسس أخرى غير محظور قانوناً، ويمكنه النشاط والعمل، وهو ما حصل فعلا حيث نجد أن العديد من الأحزاب نشأة وتضمنت تسميتها وخطابها المفهوم الإسلامي ومنها " الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، وبالتالي فالتعددية في ظل الجمعيات السياسية كانت أكثر حرية، خاصة مع اعتماد نظام الإخطار الذي سهل تأسيس الجمعيات السياسية حتى بلغت حوالي 60 " ستين " جمعية سياسية في ظرف قياسي، وبالتالي فإن القانون المنظم لعمل الأحزاب السياسية لم يمنع قيام الجمعيات السياسية على أساس ديني بشكل كلي، وهذا أتاح للتيار الإسلامي البروز بقوة والهيمنة في ظرف قياسي على الساحة السياسية.

2.3.1.1.2.1 الأحزاب السياسية في ظل دستور 1996

نص الدستور على منع نشأة الأحزاب السياسية على أساس ديني أو الدعاية الدينية حيث نصت المادة 42 من دستور 1996

(حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته و استقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جمعوي

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة)

كما ورد في القانون العضوي 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية في المادة الخامسة منه**(لا يجوز لأي حزب سياسي أن يبني تأسيسه و/أو عمله على قاعدة و/أو أهداف تتضمن ما يأتي:**

-الممارسات الطائفية و الجهوية و الإقطاعية والمحسوبية

-الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية وكذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والمخلة برموز الجمهورية.

كما يجب على الحزب السياسي أن لا يبني تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي).

وبالتالي فقد منع بنص الدستور تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني وهذا بعد التجربة التعددية الأولى، والتي بينت ما للعامل الديني من تأثير على المجتمع الجزائري يجعل من التعددية شكلية يكون فيها السيطرة للحزب الديني.

نجد من جهة أخرى أن الديمقراطيات الغربية لا تواجه هذه الإشكالية بحيث تسمح بتأسيس الأحزاب على أساس ديني، على الرغم من تبني الدول الغربية للعلمانية كنمط تسير، ليبقى المجال مفتوحا للمنافسة، والأصلح هو من يستطيع إقناع الجماهير ببرنامجه ومن أمثلة الدول التي تتيح إنشاء الأحزاب على أساس ديني نجد "حزب البروتستانت في هولندا" المؤسس سنة 1897**[39] ص 199.**

2.1.2.1 الديمقراطية والتعددية

إن الديمقراطية كمطلب اجتماعي في الدولة الحديثة يبين العلاقة بين الحاكم والمحكوم ونتطرق إلى هذه العلاقة من خلال دراسة الديمقراطية غير التعددية في العنصر الأول، ثم الديمقراطية التعددية في العنصر الثاني.

1.2.1.2.1الديمقراطية غير التعددية

تبرز الديمقراطية غير التعددية(التي تنفي التعددية في شكلها الحزبي أو تعددية الآراء) في الفكر الإشتراكي القائم على الأحادية الحزبية حيث يصف الفكر(اللينيني الستاليني)"البلوريتارا" بأنها لا تعرف الديمقراطية الكاملة بل هي ديمقراطية" البلوريتارا" ودكتاتورية ضد البرجوازية وهذا عكس المجتمع الرأسمالي الذي يحقق الديمقراطية للبرجوازية فقط، وبذلك فالديمقراطية الإشتراكية تمنح الديمقراطية لأغلبية الشعب، وهذه الديمقراطية تعني الحكم لصالح الأغلبية.

يعتقد (الماركسيون) أن الاشتراكية مستحيلة بدون الديمقراطية كون "الطبقة العاملة" لا يمكنها إنجاز الثورة ما لم يتم إعدادها لذلك بواسطة النضال من أجل الديمقراطية.
فالديمقراطية مرحلة انتقالية لأن المساواة الديمقراطية حلم لا سبيل إلى تحقيقه إلا بنضال الفقراء ضد الأغنياء، وهذا النضال لا يمكن خوضه إلا على أساس الديمقراطية.
وتبني الاشتراكية ديمقراطيتها على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والمساواة الاقتصادية، وبذلك فهي تقدس الحقوق الاجتماعية التي ترى أنها مهملة في النظام الرأسمالي.

إن الديمقراطية الاشتراكية تهتم بالصالح العام أو مصلحة أغلبية الشعب في حين أن الحكم الذي يراعي مصلحة أقلية فهو حكم دكتاتوري**[40] ص 28.**
قدم "ستالين" تقريرا لمؤتمر الحزب حول مشروع دستور 1936 يعظم فيه الطابع الديمقراطي البارز للدستور، ويشير إلى بقاء نظام ديكتاتورية الطبقة الكادحة وإلى تفوق الحزب الشيوعي وعمليا سيطرة فئة قليلة أو أفراد على السلطة وعلى الحزب**[41] ص 378.**
كما يعتمد النموذج الإشتراكي للتعبير والرقابة على النقد الذاتي، حيث تتم المناقشة المستنيرة حول المواضيع المطروحة على أن لا تمس المناقشة والنقد الأحكام الأساسية لمذهب" ماركس" والعمل على جماعية السلطة، بحيث لا تحتكر من قبل جهة معينة ولا فرد معين.

وقد انتشر نظام الحزب الواحد في الديمقراطيات الشعبية وفي أوربا الشرقية والدول التي نالت استقلالها حديثا بالنظر إلى ما يتطلبه بناء المؤسسات و السعي نحو التقدم من تحقيق التكافل وتوحيد الجهود [**09] ص 182.**

وقد أعتمدت الديمقراطية الأحادية في العديد من الدول ذات التوجه الإشتراكي التي تعتبر نفسها ديمقراطيات شعبية، بحيث يكون الحزب الواحد معبرا عن المجتمع بصورة كلية و الإختلاف يظهر في شكل النقد الذاتي أو المنابر داخل الحزب التي لا تجرأ على المس بجوهر

برامجه، فهو نقد في إطار الحدود المسموح بها، وهذه الديمقراطية سادت في الجزائر إلى غاية 1989.

وإذا كان التوجه العام نحو التعددية الحزبية كسند للديمقراطية ومعيـار من معايير الدولـة القانونية الحديثـة، فإن هناك من يري أن الأحاديـة ضرورية لمرحلة معينـة تطلبت توحيد الجهـود نظـرا لقلـة الإمكانات**[09] ص 184.**

كما يمكن أن نجد نموذجا فريدا من الديمقراطية غير التعددية المطبقة في النظام الجماهيري الليبي القائم على اللا حزبية (من تحزب خان) وذلك بإعتماد النظام الجماهيري على اللجان الشعبية كوسيلة للمشاركة الشعبية في صياغة السياسة.

2.2.1.2.1 الديمقراطية التعددية

رغم أن الأحزاب السياسية ليست ركنا من أركان النظام الديمقراطي النيابي إلا أن أهمية الأحزاب في النظم الديمقراطية سواء الرئاسية أو البرلمانية أو المجلسية تزايدت بمرور الوقت حتى أصبحت ضرورية في الوقت الحاضر**[42] ص 65.**

خاصة مع تطور الحياة السياسية والنظام القانوني المصاحب لها، مما جعل دور الأحزاب السياسية مرتبطاً بإسناد السلطة والبحث عن الوسيلة المثلى والعقلانية للوصول إليها وممارستها، استناداً إلى الديمقراطية و الإرادة الشعبية، حيث يكون الشعب هو السيد ويعبر عن إرادته في اختيار من ينوب عنه لممارسة السلطة عن طريق الانتخاب.

إن الديمقراطية كلمة يونانية تتكون من شقين وتعني حكم الشعب، وهي لم تبين طريقة هذا الحكم حيث أن الانتخاب في المدن اليونانية كان معمولا به على نطاق ضيق، مع اللجوء إلى القرعة كوسيلة لاختيار الموظفين لاعتقادهم أن القرعة تكون موجهة بالعناية الإلهية التي تحقق العدالة.

إن الديمقراطية هي حكم الشعب لمصلحة الشعب، وإذا كان الحكم المباشر غير ممكن فإن النظام النيابي جاء لتحقيق الحكم من خلال نواب الشعب، والأحزاب السياسية وسيلة لتفعيل الإختيار وبناء مجتمع يملك وعيا سياسيا، وهذا لتجنب النقد الموجه للديمقراطية النيابية كونها توصل إلى السلطة أشخاصا غير أكفاء، كما أن الأحزاب تعمل على تقوية الإقتراع العام وذلك بمساعدة الناخبين على تحديد اختياراتهم السياسية.

تتيح الديمقراطية التعددية للمواطن التعبير عن رأيه بشكل فردي أو جماعي، كما تضمن له التصويت وممارسة حقوقه السياسية من دون أن تفرض عليه رقابة (إيديولوجية).

فالتعددية شرط أساسي لبناء الدولة القانونية الحديثة ومعيار مدى ديمقراطية مجتمع معين ، وقد رأى " كلسن" أنه من الوهم تصور الديمقراطية من دون التعددية الحزبية التي تضمن التنوع.

وقد قامت هيئة اليونسكو بتحقيق حول ما إذا كان تعدد الأحزاب شرطا ضروريا للديمقراطية توصلت من خلاله إلى أربع اتجاهات، حيث يقوم الاتجاه الأول على أن لا ديمقراطية من دون أحزاب والاتجاه الثاني يقر أنه يمكن أن توجد ديمقراطية من دون أحزاب، في حين يرى أصحاب الاتجاه الثالث أن الأحادية الحزبية تتفق مع الديمقراطية بالنسبة للمجتمعات المتجانسة اجتماعيا، ولا توجد بها نزاعات سياسية كثيرة، والاتجاه الأخير يرى أنه لا ضرورة للتعددية في المجتمع الاشتراكي ومعظم أصحاب هذا الرأي من المفكرين "الماركسيين" **[43] ص 18.**

إن الديمقراطية كحرية للاختيار تتطلب وجود البديل والرأي الأخر وهذا ما تحققه الأحزاب السياسية من خلال القيام بدورها في المجتمع، وبالتالي فالتعددية الحزبية عامل مساعد على الوصول إلى الديمقراطية عند أداء الأحزاب السياسية للدور المنوط بها، إلا أن التأكيد على مكانة التعددية الحزبية في تعزيز الديمقراطية لا يعني أن كل مجتمع يقر التعددية الحزبية هو مجتمع ديمقراطي، ليبقى الأمر مرتبطا بالممارسة الفعلية ومدى احترام الآخر والرضوخ لرأي الأغلبية المعبرة بشفافية عن رأيها من خلال العملية الانتخابية، كما يطرح مدى الديمقراطية المعتمدة في الحزب وفي تنظيمه الداخلي، فالأمثلة كثيرة من دول العالم الثالث التي تقر التعددية وهي بعيدة كل البعد عن الديمقراطية ويشير الدكتور" برهان غليون" إلى هذا الموضوع **(التجربة التاريخية الحديثة في دول العالم الثالث قد بينت بصورة واضحة أن التعددية لا تعني بالضرورة التداول على السلطة والانتخابات الحرة لا تعكس بالضرورة تكافؤا حقيقيا للفرص ومشاركة فعالة في الحياة السياسية..... بل هناك بعض النظم التعددية التي أحدثت أساسا لتدعيم القمع، مادامت لا تطلق من الحريات إلا بالقدر الضروري لإعادة بناء نظام التعسف أي الحد الأدنى اللازم لتماسك الأقلية التي تتولاه) [43] ص 21.**

يتطلب تحقيق الديمقراطية توفر العديد من الشروط والحقوق والحريات التي تضمن الأداء الجيد والفعال للأحزاب السياسية على اعتبارها مؤسسات سياسية تسعى للوصول إلى السلطة، ومن خلالها تطبق برامجها التي تهدف إلى خدمة الشعب، فكيف نتحدث عن الديمقراطية بوجود أحزاب تمارس المعارضة الوظيفية التي تخدر الرأي العام وتمتص احتقانه في حين أنها لا تقوم بأي دور فعلي للتغير وهل يمكن الوصول إلى الديمقراطية في ظل انعدام الوسائل التي يمكن للحزب أن يتواصل بها مع الشعب، وإن وجدت فهي لخدمة الحزب الحاكم، خاصة في الدول التي لازالت تحتكر وسائل الإعلام، والجزائر إحدى هذه الدول، حيث أن الإعلام السمعي والسمعي البصري لازال محتكرا من قبل الدولة في شكل مؤسسات عمومية.

إن المعارضة الوظيفية هي إظهار المعارضة من أجل منع بروز معارضة حقيقية، فالحزب الذي يمارس المعارضة الوظيفية يستند إلى إثارة المواضيع الهامشية والعمل على توجيه الرأي العام في إطار برنامج السلطة، من دون أن يصرح الحزب بأنه يدعم السلطة، بل يمارس معارضة شكلية توهم الرأي العام، وتمنع تقارب أفكار الأحزاب المعارضة.
كما أن ظروف عمل الأحزاب السياسية المرتبطة بممارسة الحقوق والحريات تبقى عاملا هاما في تجسيد الحرية وتكريس المشاركة الشعبية، إلا أن حالة الطوارئ التي تعيشها الجزائر منذ سنوات تعد عائقا أمام الأحزاب السياسية، تمنعها من تحقيق أهدافها في المجتمع.

ينطلق العامل الأهم في الرقي نحو الديمقراطية من الأحزاب السياسية ذاتها ومن الأهداف التي تسعى للوصول إليها، فحصول الحزب على السلطة أو جزء منها هو هدف الحزب، لكنه ليس الغاية النهائية و المتمثلة في تطبيق البرامج التي تخدم الشعب، فإذا كانت الممارسة الفعلية تبين أن المصلحة الحزبية تعلو على مصلحة الشعب وأن المصلحة الشخصية تعلو على المصلحتين، فإن الأمر لا يتعلق بالإطار القانوني المنظم للأحزاب السياسية سواء في ظل الأحادية أو التعددية الجامدة أو المرنة بل يرتبط بطبيعة وولاء الشخص الممارس للسياسة ومدى اقتناعه بالبرامج التي ينادي بها.

إن الديمقراطية نتيجة تطور المجتمع ووليدة سلم القيم المعتمد في الدولة بحيث تبرز فيه الممارسة الديمقراطية من خلال تقبل الآخر على مستوى الأحزاب السياسية، وتأدية هذه الأخيرة لدورها نحو المجتمع، لتكون أحزابا حقيقية وليست لجانا انتخابية ومؤسسات للدعاية، والرقي بهذا

الدور يجعل من المواطن يثق في الحزب ويرسخ ثقافة التداول على السلطة بطرق سلمية بعيدا عن الإقصاء وذلك في ظل احترام القانون وأسبقية المصلحة العامة على المصالح الحزبية والشخصية.

2.2.1 ظروف عمل الأحزاب السياسية

يمثل الحزب السياسي أحد المؤسسات الدستورية التي تضطلع بالعمل السياسي ولا يتم ذلك من دون وجود قواعد ووسائل للعمل، تضمن الأداء الحسن للعمل الحزبي، ويتم تقسيم هذه الظروف أو العوامل إلى نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الفرع الأول ويعالج الفرع الثاني تأثير النظام الانتخابي على الأحزاب السياسية.

1.2.2.1 نظام إعتماد الأحزاب السياسية

إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر معترف به دستوريا إلا أن ذلك لا يمنع من وجود قواعد و إجراءات يحددها المشرع لتأسيس الأحزاب السياسية، وتتراوح هذه القواعد بين الحرية و التضييق على إنشاء الأحزاب السياسية، وقد تبنت الجزائر في تجربتها نظام الإخطار في دستور 1989 و نظام الاعتماد في دستور 1996.

وندرج نظام اعتماد الأحزاب السياسية ضمن ظروف عملها لأننا نتحدث عن الحزب كمفهوم فأول شئ لعمله هو وجوده ، كما أن طبيعة نظام الإعتماد تجعل من الأحزاب السياسية ومن وسائل عملها مرتبط بإعتماد الأحزاب، فيمكن أن تسهل الإدارة إعتماد حزب جديد منشق عن الحزب الأصلي المعارض لسياستها، في حين لا تمنح الإعتماد لحزب برنامجه معارض لها.

تبنى القانون العضوي 97-09 نظام اعتماد الأحزاب السياسية أو الترخيص المسبق من الإدارة المتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية لتأسيس الحزب السياسي ويعد هذا النظام وقائيا بحيث يربط حرية إنشاء الأحزاب السياسية برقابة إدارية مسبقة قصد تفادي بعض التجاوزات، كما أنه يعمل على التقليل من الأحزاب السياسية وقد جاء هذا النظام كنتيجة للممارسة السياسية المرتبطة بالقانون السابق، حيث بين عرض الأسباب للمشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أن قواعد دستور 1989 لم تراع بدقة، بسبب الطابع الغامض والمبهم لقواعد القانون 89-11 حيث ساهم ذلك إلى حد بعيد في الانزلاق الذي شهدته الممارسة السياسية أثناء السنوات التي تلت صدور هذا القانون، ويتوخى هذا القانون التقليل من إنشاء الأحزاب الطفيلية والحد من تكاثرها كونها تعمل ضد القانون

لقد أعطى القانون العضوي97-09 سلطة تقديرية واسعة للإدارة في الحكم على الأحزاب السياسية وهذا النظام من شأنه التضييق على حرية ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية، خاصة إذا لم يقترن بضمانات فعلية.

وينقسم تأسيس الحزب السياسي في ظل القانون العضوي97-09 إلى مرحلتين هما مرحلة طلب التصريح التأسيسي ومرحلة طلب الإعتماد.

1.1.2.2.1 مرحلة طلب التصريح التأسيسي

يقدم طلب التصريح مرفوقا بملف من طرف ثلاثة أعضاء مؤسسين، تسلم وزارة الداخلية مقابل ذلك وصلا، ويكون تاريخ تسليم الوصل بداية حساب الآجال القانونية للرد على الطلب، وبعد دراسة مطابقة الملف للقانون ينشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية خلال الستين يوما

الموالية لإيداع الملف، ويترتب على نشر التصريح أن يقوم المؤسسون ببعض الأنشطة الحزبية التحضيرية لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب والذي يعد أحد الشروط الأساسية لطلب اعتماد حزب سياسي**[31] ص 52.**

يكون قبول الطلب صريحا في حالة نشر الوصل، كما يكون القبول ضمنيا في حالة عدم الرفض الصريح مع عدم نشر الوصل في أجل ستين يوما من تاريخ إيداع الملف.

كما يمكن لوزير الداخلية أن يرفض الطلب ويبلغ رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل انقضاء أجل ستين60 يوما المحددة في القانون، ويمكن الطعن في قرار الرفض أمام الجهات القضائية في أجل شهر من تاريخ تبليغ الرفض **[44] ص 17.**

2.1.2.2.1 مرحلة إعتماد الحزب السياسي

تتطلب هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات والشروط الواجب القيام بها للوصول إلى اعتماد الحزب السياسي وتتمثل في عقد المؤتمر التأسيسي، ثم طلب الاعتماد.

1.2.1.2.2.1 عقد المؤتمر التأسيسي

يعقد المؤتمر التأسيسي في حدود سنة واحدة من نشر وصل التصريح التأسيسي وفي حالة مخالفة ذلك يعد التصريح التأسيسي لاغيا، ويترتب على ذلك سقوط كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون وتعرضهم لعقوبات تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 5000 إلى 100000 دج، وهذا دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول **[44] ص 38.**

إن هذه الشروط تضمن جدية في العمل السياسي بحيث يكون تأسيس حزب يسعى للوصول إلى السلطة أمرا جديا يترتب على التلاعب به إجراءات قانونية ردعية.

ويشترط لعقد المؤتمر التأسيسي توفر نصاب من الأعضاء المؤسسين يتمثل في حضور ما بين 400 و 500 مؤتمر منتخب من طرف 2500 منخرط يقيمون في 25 ولاية على الأقل، ولا يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر مؤتمر عن كل ولاية، ولا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف، ويثبت انعقاد المؤتمر بمحضر محرر من طرف محضر قضائي أو موثق ويعد هذا المحضر من وثائق ملف طلب الاعتماد.

2.2.1.2.2.1 طلب الاعتماد

يقدم طلب الإعتماد لوزارة الداخلية في ظرف الخمسة عشر 15 يوما الموالية لعقد المؤتمر التأسيسي ويرفق الطلب بمجموعة من الوثائق بعضها يتعلق بالحزب (محضر إثبات عقد المؤتمر التأسيسي القانون الأساسي للحزب، برنامج الحزب، تشكيل هيئة المداولة، تشكيل الهيئتين التنفيذية والقيادية و النظام الداخلي للحزب)، كما يقدم الأعضاء المؤسسون وثائق تثبت توفر الشروط القانونية فيهم، وتتمثل في شرط الجنسية الجزائرية شرط السن، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية إثبات السلوك اتجاه ثورة أول نوفمبر 1954، ومقابل هذا الملف تسلم الإدارة وصلا، ويصدر وزير الداخلية قرارا خلال الستين 60 يوما الموالية لاستلام الملف يبين فيه قبول أو رفض اعتماد الحزب.

إن الشروط التي يضعها القانون للتمتع بحق إنشاء الأحزاب السياسية لا تلتزم بالمادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كون هذه القيود لا تعمل على تنظيم ممارسة حق تكوين

الأحزاب السياسية بقدر ما تسعى إلى نفيه عن طريق ربطه بالترخيص المسبق والاعتماد الذي يخول للإدارة سلطة القرار، وهذا يبين تعارض القانون العضوي 97-09 مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989، خاصة وأن الإتفاقية الدولية تسموا على القانون طبقا للمادة 132 من الدستور الجزائري **[31] ص 53.**

إن المرحلة السابقة على طلب التأسيس تتطلب اجتماعات من اجل تحضير القانون الأساسي وانتخاب المؤسسين، هذه الاجتماعات تخضع للقانون المتعلق بالاجتماعات العمومية، وقد تؤدي هذه الأنشطة إلى توجيه تهمة تكوين جمعية سياسية غير مرخص بها خاصة في ظل حالة الطوارئ، فغياب الضمانات القانونية للأعضاء المؤسسين يعد قيدا على التعددية الحزبية، ويمكن لوزير الداخلية أن يفحص الملف ويقصي أي عضو أو يعوضه إذا كانت لا تتوفر فيه الشروط القانونية- قبل نشر التصريح التأسيسي – من دون أن تتوفر للأعضاء المؤسسين أية ضمانات للطعن في القرار الذي يتخذه وزير الداخلية.
إن اعتماد الحزب رسميا يكون بقرار وزاري يصدره الوزير المكلف بالداخلية ويعتبر عدم نشر الاعتماد في أجل ستين يوما الموالية لطلب الاعتماد موافقة ضمنية على الاعتماد، في حين أن قرار الرفض قابل للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر التي يتعين عليها الفصل في القضية خلال شهر من تاريخ الطعن، ويستأنف القرار القضائي أمام مجلس الدولة الذي يبت فيه في أجل شهر.

2.2.2.1 النظام الانتخابي وأثره على التعددية

ترتبط التعددية الحزبية بصورة كبيرة بالنظام الانتخابي فنشأة أولى الأحزاب السياسية في المملكة المتحدة كان بفعل النظام الانتخابي الذي يعد الوسيلة المثلى للوصول إلى السلطة، وبالتالي فإن الأحزاب السياسية تتأثر بصورة مباشرة بالنظام الانتخابي المعتمد في الدولة وينعكس هذا التأثير على النظام الحزبي.

إن للنظام الانتخابي دورا مباشراً في تشكل الأحزاب السياسية و تحديد النظام الحزبي، فقد نمى الحزب السياسي في النظام النيابي القائم على الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة، ويؤثر النظام الانتخابي على البنية الخارجية للأحزاب، وعلى النظام الحزبي المعتمد، كما يؤثر على البنية الداخلية للأحزاب و أنظمتها الداخلية فيما يتعلق بشكل خاص بدرجة الانضباط الحزبي، ولذا نجد أن أي تغيير في النظام الانتخابي يتبعه رد فعل حزبي أو تغير في القانون المنظم للأحزاب السياسية، ولذا يرد تقسيم الفرع إلى ثلاثة عناصر يدرس العنصر الأول تأثير التمتع بحق الانتخاب على الأحزاب السياسية، وفي العنصر الثاني أنماط تقديم المرشحين بصورة فردية أو في قوائم وتأثيره على الأحزاب السياسية وفي العنصر الثالث يتم التطرق إلى طرق تحديد النتائج وتوزيع المقاعد وتأثيرها على الأحزاب السياسية.

1.2.2.2.1 الإقتراع العام والاقتراع المقيد

إن اعتماد أي من النظامين يرجع إلى السند الفقهي المعمول به في النظام السياسي فإقرار سيادة الأمة يترتب عليه أن الانتخاب وظيفة وبالتالي يمكن تقييد ممارستها بقيد النصاب المالي أو المستوى العلمي مما يجعل من الانتخاب مقيدا.
إن الإنتخاب المقيد يستند إلى أن الأمة تعبر من خلال أبنائها الأقدر على ذلك والسيادة غير قابلة للتجزأة، في حين أن اعتماد السيادة الشعبية يجعل من الانتخاب حقا كون السيادة قابلة للتجزئة ولا يمكن تقييد حق الإنتخاب**[38] ص 134.**

يعزز الإقتراع العام عمل الأحزاب السياسية بحيث كلما اتسعت دائرة الشعب السياسي كانت الحاجة إلى الأحزاب السياسية أكثر، و ظهرت ضرورة الدور الذي تؤديه خاصة الجماهيرية منها فالإقتراع العام يفتح المجال للحزب لكي ينشط ويعرض برامجه ليكون وسيطا فعليا بين الناخب والمرشح، وبين الشعب و النائب، ويحقق وساطة بين المواطن والسلطة من جهة أخرى، في حين أن الانتخاب المقيد يقوي الروابط الشخصية والعلاقات المباشرة بين المرشح والهيئة الناخبة التي يضيق مجالها، بما يقلل من الدور الذي تلعبه الأحزاب في الحملات الانتخابية وتوجيه الناخبين.

اعتمد النظام الجزائري الاقتراع العام في المشاركة الشعبية منذ الاستقلال، فقد نصت المادة 50 من دستور 1996 على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.
وبالرجوع إلى القانون العضوي97-07 نجد أن الشروط القانونية التي فرضها لم تتضمن أي قيد يتعلق بالثروة أو المستوى الثقافي أو التعليمي، وهذه الشروط محددة في المادتين 5-6 من القانون97-07 وهي بلوغ سن الرشد الانتخابي وهو 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أن لا يكون المواطن في إحدى حالات فقدان الأهلية، وأن يكون مقيدا في القوائم الانتخابية.

2.2.2.2.1 الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة

إن الشكل الذي يقدم به المرشحون في العملية الانتخابية يؤثر على العمل الحزبي في إنتقاء المرشحين وفي تأثير الأحزاب على العملية الإنتخابية وعلى علاقة النائب بحزبه، ونبين تأثير الانتخاب الفردي في العنصر الأول و تأثير الإنتخاب بالقائمة في العنصر الثاني.

1.2.2.2.2.1 الإنتخاب الفردي

يقوم على أساس أن الناخب يختار مرشحا واحدا من بين المتنافسين وبالتالي لا يظهر في ورقة الانتخاب إلا اسم واحد **[04] ص 173.**
يؤدي هذا النمط إلى اعتماد دوائر صغيرة نسبيا، وهذا الصغر في الدائرة الانتخابية يقوي العلاقات الشخصية في العملية الانتخابية على حساب البرامج وبذلك فالأحزاب السياسية تتنافس على استقطاب المرشحين الذين يتمتعون بشعبية ووزن سياسي في الدائرة الانتخابية، وهذا اللجوء إلى خارج الحزب في كسب القاعدة الانتخابية يجعل النائب في مركز قوة بالنسبة للحزب، وذلك لقوة الطابع الشخصي في العملية الانتخابية وبذلك يجد الحزب إشكالا في ربط النائب ببرنامجه المعد على مستوى وطني
و يكون النائب أكثر ارتباطا بالدائرة التي وصل من خلالها للسلطة، وبالتالي فالانتخاب الفردي يؤدي إلى عدم الالتزام الحزبي ويؤدي إلى بروز مشكل عدم الانضباط الحزبي ويجعل تعامل الأحزاب مرنا مع نوابها كونها تستمد قوتها من وزنهم السياسي، ولكن هذا التبرير لا يصدق بالنسبة لجميع الأحزاب والأنظمة الحزبية، فالأحزاب الجماهيرية التي تتمتع بقاعدة عريضة من المناضلين لا تحتاج لثقل المرشح السياسي، فأصوات المناضلين بالإضافة لقوة المرشح هي من تحقق الفوز في العملية الانتخابية، والنائب يدرك مصدر القوة السياسية الذي أوصله للسلطة وبالتالي لا يطرح الإشكال السابق الذكر، كما أن قوة العناصر الأخرى المؤثرة في توجيه الناخبين قد تسقط هذا الافتراض، فالقيام بحملة انتخابية ناجحة ودعاية قوية يحقق للنائب الفوز وهذه الوسائل تتوفر لدى الحزب السياسي.
وبالنسبة للنقد المرتبط بأن النائب يصبح مرتبطا بالدائرة التي فاز من خلالها، فهو غير عملي في الانتخابات المحلية التي يكون عضو المجلس المنتخب فيها ممثلا لتلك الدائرة فقط وأن الأخذ

بالانتخاب الفردي في هذه العملية الانتخابية يضمن صدق اختيار الناخبين بحيث يوصلون إلى السلطة الشخص والبرنامج الذي يريدون، ليمكنهم ذلك من مراقبة مدى التزام منتخبهم بالبرنامج الذي قدمه الحزب.

2.2.2.2.2.1 الإنتخاب بالقائمة

يفرض هذا النمط أن يختار الناخبون قائمة من بين القوائم المرشحة، وبذلك فالدوائر الانتخابية تكون كبيرة**[04] ص 173.**

يقلل كبر حجم الدائرة الانتخابية وتعدد المرشحين من دور العلاقات الشخصية في التأثير على توجيه الناخبين ويكون التصويت للبرامج، وهذا ما يعزز قوة الحزب في مواجهة كل من النواب و المرشحين الأحرار حيث يقوي الانتخاب بالقائمة مركز الحزب اتجاه نوابه حيث أنه يعد القوائم ويرتب المرشحين فيها خاصة في ظل العمل بالقوائم المغلقة، كما أن مركز الحزب يكون أكثر قوة تجاه المترشحين الأحرار حيث أن الحزب يملك برنامجا متكاملا ووسائل للدعاية له وإيصاله للناخبين. ، ويؤكد الالتزام الحزبي والجمود الداخلي في الحزب حيث أنه يعد القوائم ويرتب المرشحين فيها وأن التصويت يكون لقائمة الحزب وليس للأشخاص بصفاتهم**[09] ص 289** .

إلا أن البرامج لا يمكن أن تقدم من دون إبراز شخصية من سيقوم بتطبيقها، مما يجعلنا لا نغفل شخص المرشح مهما كبرت الدائرة الانتخابية، فتحديد توجه الناخبين يخضع لاعتبارات متعددة منها العوامل والعلاقات الشخصية، والبيئة والعادات والتقاليد والطبيعة الاجتماعية، ففي الواقع السياسي والاجتماعي الجزائري نجد أن العوامل الشخصية تلعب دورا هاما في العملية الانتخابية وبخاصة على المستوى المحلي أين يبرز دور العلاقات الأسرية في توجيه العملية الانتخابية، كما أن الممارسة السياسية تجعل من الأحزاب السياسية تختار على رأس القائمة شخصية ذات وزن سياسي وذلك راجع لقلة القاعدة النضالية للأحزاب السياسية، مما يجعل من المرجح الفعلي في الموعد الانتخابي هي الأصوات المتحركة التي تكون عرضة للدعاية الحزبية والانبهار السياسي الذي قد تحققه قوة وشخصية المرشح.

وعن تطبيق النمطين السابقين فإن الانتخاب الفردي يعمل به في كل من فرنسا والمملكة المتحدة، وقد أخذ النظام الجزائري بالانتخاب على اسم واحد في الانتخابات الرئاسية، في حين أنه أقر الانتخاب بالقائمة في الانتخابات التشريعية، وانتخاب المجالس الشعبية المحلية**[45] المادة 75.**

3.2.2.2.2.1 أنظمة التمثيل الإنتخابي

يتم تحديد نتائج العملية الانتخابية بطرق مختلفة تتمثل في الاعتماد على نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي.

1.3.2.2.2.2.1 الانتخاب بالأغلبية

يعد نظام الأغلبية أبسط وأقدم الأنظمة حيث يعود إلى سنة 1265 حينما أدخل في انتخاب البرلمان الإنجليزي، وينقسم هذا النظام إلى نوعين. **[09] ص 293.**

1.1.3.2.2.2.2.1 الانتخاب بالأغلبية "الأكثرية" على دور واحد

يقوم هذا النظام على فوز المرشح الذي يحقق أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ويؤدي هذا النظام إلى ثنائية جامدة في النظام البرلماني"النموذج الإنجليزي"، أو ثنائية مرنة "النموذج الأمريكي"، وذلك لتحالف الأحزاب المتقاربة في البرامج للوصول إلى السلطة، ويكون التحالف سابقا على العملية الانتخابية.

2.1.3.2.2.2.2.1 الانتخاب بالأغلبية على دورتين

يعتبر المرشح فائزا إذا حصل على أكثر من نصف الأصوات المعبر عنها أي الأغلبية المطلقة، وإذا حدث ولم يحز أي حزب على الأغلبية المطلقة يتم اللجوء إلى دور ثان لتحديد الفائز، و يؤدي هذا النظام إلى تعددية مرنة ومثال ذلك الانتخابات الفرنسية منذ 1958، فقد أدى هذا النظام الانتخابي إلى نوع من الثنائية القطبية كان من الممكن أن يتحول إلى ثنائية حزبية لو مارس الرئيس صلاحياته كرئيس لحزب الأغلبية.
ويكون التحالف في الدور الثاني من الانتخابات بحيث يسعى الحزبان المتنافسان على التحالف مع الأحزاب والتيارات المقاربة لتوجههما.

2.3.2.2.2.2.1 الانتخاب النسبي

يقوم على أساس وجود قوائم و يؤدي إلى تعددية معتدلة بالنسبة للتمثيل النسبي التقريبي، أما الانتخاب النسبي الكامل فيؤدي إلى تعددية مفرطة، ويستند هذا النظام إلى أن كل حزب أو مرشح ينال من المقاعد ما يتناسب وعدد الأصوات التي تحصل عليها بالرجوع إلى المعامل الانتخابي المعتمد في الدائرة الانتخابية، ويعني المعامل الإنتخابي عدد الأصوات الواجب التحصل عليها لتحقيق مقعد نيابي ويتم حسابه بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها **[44]المادة 77.**

3.3.2.2.2.2.1 أنظمة الانتخاب المختلطة

نقصد بها أن تدرج آليات من النمطين السابقين،و يمكن أن تؤدي إلى نتائج متعددة كالثلاثية الحزبية في ألمانيا، والتعددية الحزبية الوسيطة في فرنسا في الفترة1951-1952.

اعتمد النظام الانتخابي الجزائري في أول انتخابات تشريعية نظام الأغلبية على دوريين ، كما اعتمد المشرع الجزائري نظام الأغلبية في الانتخابات الرئاسية، ونظام التمثيل النسبي مع تفضيل أقوى البواقي على مستوى السلطة التشريعية وعلى مستوى المجالس المحلية، بالاستناد إلى الأمر97-07 وهذا النظام يتماشى مع التعددية السياسية بحيث يتيح للأقليات أن تكون ممثلة في المجالس المنتخبة، ولتجنب تجزئة المجالس المحلية فقد أضاف المشرع شرطا يتعلق بأن يحقق الحزب نسبة 5 % من الأصوات المعبر عنها **[45] المادة 102.**
وعلى أساس التمثيل الذي يحققه الحزب السياسي في المؤسسات التمثيلية يكون دوره وعمله المستمر على اعتبار أن نهاية كل موعد انتخابي هو بداية لعملية جديدة يتحدد موقعه منها بالنظر لنتائج العملية السابقة، وهذه الدورية التي يستند إليها النظام النيابي تجعل من الحزب يعمل باستمرار مهما كانت النتائج المحصل عليها في العملية الانتخابية، إلا أن نشاطه والدور الذي يلعبه تجاه السلطة السياسية يكون بالاستناد إلى نتائج العملية الانتخابية..

4.2.2.2.2.1 الدوائر الانتخابية

إن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية من أجل تمثيل الشعب في البرلمان يطرح تساؤلا عن المعيار المعتمد في التقسيم، كون التوزيع السكاني غير متساو بين مختلف الولايات والبلديات، ومن جهة أخرى فإن أهمية المناطق والثروات المتواجدة بها مختلفة، كما أن تحديد الدوائر الانتخابية يمكنه من التأثير على الخصائص المحلية سواء على أساس العادات أو الثقافة أو التوجهات السياسية المحلية، بحيث يمكن من خلال الدائرة الانتخابية التأثير على نتائج العملية الانتخابية بمراعاة العوامل والخصائص المحلية وطبيعة التوزيع السكاني.

وقد أثر تحديد الدوائر الانتخابية على نتائج العملية الانتخابية التشريعية التي فازت بموجبها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بمائة وثمانية وثمانون مقعدا (188) في الدور الأول من الانتخابات حيث أن توزيع المقاعد على الدوائر بين أن عدد الأصوات التي حققتها يمثل حوالي ضعف عدد الأصوات التي حققتها جبهة التحرير الوطني التي لم تحقق سوى 19 مقعدا**[28] ص 29**.

أدت هذه النتائج بالسلطة السياسية إلى إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية قبل الدور الثاني من الانتخابات باعتماد المعيار الجغرافي في تقسيم الدوائر وحساب عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، وهذا ما يمس بمبدأ المساواة بين المواطنين، حيث أن اعتماد المعيار الجغرافي يجعل من عدد الناخبين المصوتين غير مرتبط بعدد النواب، وإذا كان هذا المعيار يراعي أن يكون البرلمان ممثلا من كل مناطق الوطن بشكل متساو إلا أنه يغفل أن السلطة الممارسة هي للشعب وليست للإقليم، فالإقليم تمارس عليه السيادة وليس صاحب السيادة، وهذا بغض النظر عن كون السيادة مسندة إلى الشعب أو الأمة فهي في الحالتين تتبع العنصر البشري وليس الإقليم، وقد أدى هذا التعديل إلى رفض الجبهة الإسلامية للإنقاذ لهذا القانون و احتجاجها عليه مما أدى بالسلطة إلى تعديله والرجوع إلى معيار التعداد السكاني، وقد صدر الأمر97-08 المحدد للدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في البرلمان وهذا تماشيا وقانوني الانتخابات 97-07، و الأحزاب السياسية 97-09
واستنادا للقانون97-08 المعدل والمتمم فإن الدوائر الانتخابية تحدد بالنسبة للحدود الإقليمية المحددة في التنظيم الإقليمي للبلاد، ويحدد عدد المقاعد بحسب عدد سكان كل ولاية حيث يخصص مقعد لكل ثمانين ألف نسمة، ومقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف نسمة على أن لا يقل عدد المقاعد عن أربعة مقاعد لكل ولاية يساوي عدد سكانها ثلاثمائة وخمسين ألف نسمة أو يقل عنها**[46]المادة 3**

ويمثل المواطنون المقيمون بالخارج بثمانية مقاعد في المجلس الشعبي الوطني و تمثيل المواطنين المقيمين بالخارج أستحدث مع أمر 97-08، كما أن أعضاء مجلس الأمة مرتبطون بالحدود الإقليمية للولاية حيث يخصص لكل دائرة مقعدان.

3.2.1 ضمانات عمل الأحزاب السياسية

عمل الأحزاب السياسية لا يكون في معزل عن الظروف السياسية والإطار القانوني الذي ينظم تعامل المؤسسات في الدولة، وبالتالي فإن ضمانات عمل الأحزاب مرتبط بالنصوص القانونية وبالممارسة الفعلية، لذا لابد من تقسيم ضمانات عمل الأحزاب السياسية إلى ثلاثة فروع يدرس الفرع الأول النصوص القانونية التي تضمن الحقوق والحريات، وبين الفرع الثاني الرقابة السياسية كضمان لعمل الأحزاب، و الفرع الثالث يبين استقلال القضاء كضمان لتطبيق القانون والممارسة السياسية.

1.3.2.1 إقرار الحريات العامة في النصوص الدستورية والمواثيق الدولية

العمل الحزبي حق من الحقوق السياسية المقرة بالمواثيق الدولية وبنص الدستور وهو حق مرتبط بالحقوق والحريات الأخرى بحيث يكون ضامنا لها ومعتمدا إياها كوسائل لأداء دوره.
وندرج إقرار الحقوق والحريات كضمان لعمل الأحزاب السياسية كون هذه الحقوق تشكل الأدوات التي تعمل من خلالها الأحزاب ومن دونها لا معنى للتعددية الحزبية.

1.1.3.2.1 الحريات العامة في النصوص الدستورية

أقر الدستور الجزائري الحريات السياسية والمرتبطة بحق إنشاء الأحزاب السياسية والمتمثلة في حق التجمع وحق التعبير والإعلام والحريات الشخصية.
نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على الحريات العامة وبين المؤسس الجزائري الحريات العامة في دستور1996 في الفصل الرابع " الحقوق والحريات" من الباب الأول" المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري".

ضمن المؤسس الجزائري في المادة الثالثة و الثلاثين من دستور 1996 حق الدفاع سواء بشكل فردي أو جماعي حيث نصت المادة:
(الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون)، والدفاع المشترك عن الحقوق من صميم عمل الحزب السياسي الذي يضمن برامجه الحقوق والحريات التي يسعى إلى تحقيقها.
وفي المادة السادسة والثلاثين من دستور 1996 نص المؤسس الدستوري الجزائري: **(لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي)**.
كما أن حرية الرأي مجال عمل الأحزاب السياسية التي تكون برامج سياسية هي أراء في مختلف المجالات التي تمس المجتمع، والحزب كشخصية قانونية يمكنه إبراز أرائه في مختلف القضايا كما أن ضمان هذه الحرية يتيح للمناضلين و النشطاء السياسيين إقتراح البدائل.
ونصت المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 1996**(حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن)**، و لآداء الحزب السياسي دوره نحو الشعب يعمل على إيصال آرائه من خلال التعبير عنها ولا يتم ذلك من دون ضمان حق الاجتماع الذي يتم من خلاله عقد المؤتمر التأسيسي للحزب وعقد مؤتمراته، والقيام بالاتصال الجماهيري المباشر من خلال التجمعات الشعبية.
وقد بين الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في المادة 26 منه، أن الحزب يخضع في نشاطاته لأحكام القوانين السارية المفعول في مجال الاجتماعات العمومية والإعلام والعمليات الانتخابية، وبالتالي فإن الحزب السياسي لا يستفيد من أي امتياز فيما يخص القوانين السابقة، وممارسة نشاطه يكون مقترنا بالحريات المقررة في المجتمع ككل.

تجدر الإشارة إلى أن الدستور الأمريكي لم ينص على الأحزاب السياسية لكن الممارسة السياسية تجعل من الأحزاب مؤسسات هامة تصنع القرار السياسي، وهذا يعني أن الأهمية الكبرى للممارسة الفعلية و وجود نظام قادر على بناء آليات لعمله و ضمان استمرار يته، و ترجع كيفية تطبيق النصوص إلى الثقافة السياسية السائدة في المجتمع القائمة على احترام الشرعية حيث يحترم النص حتى من الجهـة التي أصدرته للوصول إلى دولة القانـون**[04] ص 361**

2.1.3.2.1 الحقوق والحريات العامة في المواثيق الدولية

تنص المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن: (**المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون)**، وبالتالي فإن المعاهدات التي انضمت إليها الجزائر تعد في مرتبة أسمى من القانون لا سيما المعاهدات المتعلقة بالحقوق والحريات و التي تكون في مرتبة أقوى من القانون سواء كان عضويا أو عاديا على اعتبار أن المؤسس الجزائري نص على سموها على القانون، ومعروف أن ما يصدر عن السلطة التشريعية يعتبر قانونا وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يخالف القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

وقد نص على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20:**(لكل شخص الحرية في الإشتراك في الجمعيات والتجمعات السلمية)** وهذا يشكل نقلة نوعية في مجال تأسيس الأحزاب السياسية من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي، وأصبح للأفراد الإحتجاج بهذا الحق استنادا إلى المادة 22 لكن الإعلان ليس له قوة قانونية ملزمة للدول التي صادقت عليه.

انضمت الجزائر في 16 ماي 1989 إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 ونص في المادة 22 منه **(يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منه تماشيا مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الأخريين وحرياتهم)**، ولم يشر إلى حق إنشاء الأحزاب السياسية بصورة صريحة مراعاة لتوازن القوى في الأمم المتحدة – خلال تلك الفترة - التي شهدت الصراع بين المعسكرين الإشتراكي الذي يتبنى الأحادية الحزبية، و اللبرالي الذي يدعم التعددية**[01] ص 356.**

3.1.3.2.1 الأحزاب السياسية كضمان للحريات

تعد التعددية إحدى مظاهر الحريات العامة وهي ضمان لجميع الحريات الأخرى فحرية اختيار البرامج السياسية والنواب الذين يطبقونها، تشمل حرية التعبير وحرية المشاركة في الحياة السياسية، فالتعددية الحزبية من خلال ما يمكنها أداءه من رقابة بكشف أخطاء السلطة السياسية، يقي الحريات العامة من الانتهاكات على اعتبار أن الرأي العام فاعل في توجيه القرار السياسي، وإن اختلف تأثيره من بلد لآخر ليبق الشعب هو حامي الدستور من خلال تتبع النخب السياسية التي تتمثل أساسا في الأحزاب السياسية.

إن الأحزاب ترتب الأفكار النابعة من المجتمع وتصوغها في شكل برامج هي أقرب إلى التطبيق الفعلي من الشعارات، وهي كتنظيم للدفاع المشترك والسعي إلى السلطة تحقق نتائج أكثر فعالية من المجهود الفردي الذي لا يتناسب والتطور الحاصل في المجتمعات الحديثة.

2.3.2.1 الرقابة السياسية كضمان لعمل الأحزاب السياسية

إذا كانت النصوص الدستورية تنص على حق إنشاء الأحزاب السياسية، فإن تحديد ممارسة هذا الحق يكون من خلال القانون الذي قد يضيق من هذا الحق، وبالتالي توجب إيجاد ضمان لحق إنشاء الأحزاب السياسية بالنظر إلى كونه يرتبط بالحقوق والحريات العامة ويستند إليها ويضمنها

وضمان عدم الخروج عن الدستور يكون بإيجاد سلطة مستقلة تراقب دستورية العمل التشريعي والتنفيذي وتضمن تطابقه مع الدستور، وتبرز أهمية هذه الرقابة بشكل كبير كون تنظيم عمل الأحزاب السياسية يتم بقانون عضوي، ويعرض على المجلس الدستوري لرقابة مطابقته مع الدستور قبل إصداره**[47] ص 11.**

ويضطلع بمهمة رقابة دستورية القوانين في الجزائر جهاز رقابي هو المجلس الدستوري و يتكون حسب المادة 164 من دستور 1996 الجزائري من تسعة أعضاء ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وعضو تنتخبه المحكمة العليا وآخر ينتخبه مجلس الدولة.

يلتزم هؤلاء الأعضاء الحياد السياسي بحيث يمنعون أثناء تأدية مهامهم من الانضمام إلى الأحزاب السياسية، ويشغلون وظائفهم لعهدة واحدة من ستة سنوات غير قابلة للتجديد، لتجنب حدوث ولاءات تتعلق بتجديد العهدة.

إن المجلس الدستوري من خلال الرقابة على دستورية القانون العضوي يضمن عدم الخروج عن الإطار الدستوري الذي حدده المؤسس لعمل الأحزاب السياسية، كما يضمن تطابق القوانين مع أهداف الدستور، وتنظيم عمل الأحزاب السياسية عن طريق قانون عضوي بما يحمله هذا الأخير من سمو على القوانين العادية والأغلبية الموصوفة التي يتطلبها للتصويت عليه، والمتمثلة في الأغلبية المطلقة للنواب، و أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة**[48] المادة 123**. وهذا النصاب يضمن عدم خضوع القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية للتغيرات السياسية المفاجئة، كما يجعل من تعديل القانون محل اتفاق جل الفاعلين السياسيين، خاصة مع اعتماد التمثيل النسبي في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، وبالنظر إلى تشكيلة مجلس الأمة الذي يعين رئيس الجمهورية ثلث (3/1) أعضائه، وينتخب الثلثان(3/2) المتبقيان من طرف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة ومن بينهم.

كما أن التشريع في مجال الانتخابات و الإعلام والقضاء عن طريق قوانين عضوية يمنح للوسائل التي ينشط من خلالها الحزب ضماناً لعدم خروجها عن الدستور.

لقد مارس المجلس الدستوري مهامه في الرقابة على القانون المنظم لعمل الأحزاب السياسية من خلال الرأي 01 المؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق 06 مارس سنة 1997 المتعلق بمطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور الذي أبرز عدم دستورية بعض المواد المضيقة للحريات ومنها ما يتعلق بالجنسية المكتسبة، ومنع استخدام مكونات الهوية الوطنية لأغراض سياسية.

إن الرقابة السياسية المتمثلة في المجلس الدستوري تحقق مطابقة التشريع المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، وكذلك القوانين العضوية التي تشكل أدوات لعمل الأحزاب مثل قانون الانتخابات وقانون الإعلام، حيث يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري قبل نفاذ هذه القوانين وهذا الإجراء وقائي، لكن يبقى من جهة أخرى دور المجلس الدستوري في مجمله مرتبطا بسلطة الإخطار التي لا تتاح للأقلية السياسية كون المؤسس ربطها بكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، في حين أن توسيع سلطة الإخطار تحقق ضمانا فعليا لعدم تجاوز الدستور خاصة إذا تحققت استقلالية المجلس الدستوري وعدم خضوعه للميول السياسية، فيمكن أن يفعل الإخطار من خلال منح هذه الصلاحية للمجالس الشعبية الولائية وبهذا يكون ضمان التمثيل السياسي في استخدام هذه الصلاحية لمختلف الشرائح السياسية على

المستوى الوطني، وذلك في حدود عدد معقول من الأطراف التي يمكنها ممارستها أي ثمانية وأربعون مجلسا ولائيا منتخبا.

3.3.2.1 استقلال القضاء كضمان لعمل الأحزاب السياسية

إن ضمان استقلال القضاء، والفصل بين السلطات من أهم عناصر الدولة القانونية التي تضمن السلطة القضائية فيها التطبيق الصحيح للقانون و تفصل في النزاعات طبقا له، من دون الخضوع للأهواء السياسية أو الضغوط من أي جهة**[44] المادة 10.**

إن الحالات التي يمكن للحزب اللجوء من خلالها إلى العدالة، منها ما هو محدد بالقانون ومثال ذلك المنازعات المتعلقة بالتأسيس، من خلال الطعن في قرار وزير الداخلية الرافض لطلب التصريح التأسيسي، كما يمكن للأعضاء المؤسسين الطعن في قرار منع أو تعليق نشاطات الحزب الصادر عن وزير الداخلية قبل عقد المؤتمر التأسيسي للحزب، ويتم أمام الجهة القضائية التي يتبعها مقر الحزب والتي تفصل خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى.

كلف المشرع الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر بالفصل في المخالفات أو التجاوزات التي يقوم بها الحزب ولا يمكن حل أو توقيف الحزب السياسي المعتمد إلا بموجب حكم قضائي من الجهة المختصة، ويحرك وزير الداخلية الدعوى المتعلقة بخرق الأحزاب السياسية للقانون ويفصل في القضية في أجل شهر من رفع الدعوى والحكم الصادر قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل في أجل شهر من تاريخ الاستئناف. **[34] ص 37.**

إن تحديد الجهة القضائية المختصة وتحديد الآجال المتعلقة بالفصل في النزاع يجعل من اللجوء إلى العدالة أكثر فعالية بحيث يفصل في القضية في أجل مناسب مما يتيح معرفة الوضع القانوني للحزب وما يترتب عليه.

إن الضمان الأساسي للحزب يكون بما كونه من مناضلين فالثقل السياسي للحزب يصنع له المكانة ويقر له ضمانا في المجتمع.

الفصل 2
علاقة الأحزاب بالشعب

تعمل الأحزاب السياسية اتجاه الشعب كونه صاحب السيادة الأصيل الذي تستمد منه قوتها وتسعى إلى تحقيق مصالحه والنهوض بتطلعاته، ويكون هذا التعامل بحسب موقع المواطن من الحزب فالحزب يتعامل مع الشعب الاجتماعي لالتماس تطلعاته و رفع وعيه السياسي ومع الناخبين من أجل كسب أصواتهم و يتعامل مع المنتخبين من أجل تحقيق برامجه.
وعلى هذا الأساس يعالج هذا الفصل مبحثين، يدرس المبحث الأول دور الأحزاب تجاه الناخبين، و يبين المبحث الثاني دور الأحزاب تجاه المنتخبين.

1.2 دور الأحزاب تجاه الناخبين

إن الناخب هو الفاعل الأساسي في تشكيل السلطة السياسية في ظل النظام الديمقراطي، مما يجعله محط اهتمام الأحزاب السياسية، وهذا يتطلب تعريف الهيئة الناخبة خاصة وأنها تختلف من نظام لآخر و حتى في نفس النظام، فناخبو المجلس الشعبي الوطني يختلفون عن ناخبي مجلس الأمة، وعلى هذا الأساس يتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، يعالج المطلب الأول الأحزاب والهيئة الناخبة، ويدرس المطلب الثاني العمل التكويني التوجيهي الذي تقوم به الأحزاب تجاه مختلف شرائح الهيئة الناخبة كما يبرز المطلب الثالث الدور الانتقائي الترشيحي.

1.1.2 الأحزاب والهيئة الناخبة

يتجه الحزب السياسي إلى التأثير في الهيئة الناخبة على اعتبار أنها الوعاء الانتخابي الذي سيحسم مكانة الحزب من السلطة، وبالنظر إلى مكانة الناخب في تحديد السلطة يتم تقسيم المطلب لفرعين، حيث يتضمن الأول تعريف الناخب وتبيان الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب وفي الفرع الثاني يتم تبيان مستويات العلاقة التي تربط بين الحزب والناخب وما يترتب على ذلك.

1.1.1.2 تعريف الناخب

تفرض الديمقراطية أن يكون من حق جميع المواطنين المشاركة في شؤون حكمهم وهذه المشاركة تكون في حق الاقتراع في انتخابات حرة وعادلة**[49]**.

يعد هذا الحق حجر الزاوية في الديمقراطية الحديثة، ولا يمكن للنظام الاستغناء على المشاركة الشعبية ولو بحد أدنى من المواطنين بالاستناد إلى نظرية سيادة الأمة أو السيادة الشعبية و تقوم سيادة الأمة على أن التعبير على هذه السيادة يكون من أبناء الأمة الأقدر على ذلك وعلى هذا الأساس تحدد شروطا للتمتع بالانتخاب سواء تعلقت بالمستوى العلمي أو الثروة، في حين توسع السيادة الشعبية من حق الانتخاب بحيث لا تربطه بقيود فكلا النظريتين تستندان إلى عنصر الشعب، وإن اختلفت الصيغة أو حجم الهيئة الناخبة، وقد يبدو تأثير الإرادة الشعبية" الانتخابية"

في مرتبة أقل من مرتبة بقية السلطات العامة في الدولة، بالرغم من أن الشعب هو صاحب السيادة الأصيل، وقد جعل الدستور الفرنسي لسنة 1958 من الناخبين أحد أعضاء الدولة المهمة إن لم يكن أهمها، وإن ظهرت باقي السلطات في مرتبة تفوقه فهو يشكل الدعامة لهذه السلطات عن طريق الانتخاب الذي يسند من خلاله الشعب السلطة لمن ينوب عنه في ممارستها، ويظهر ذلك من نص المادة الثالثة من الدستور الفرنسي لسنة 1958 حيث يكرس المؤسس الدستوري الفرنسي السلطة للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه أو بطريق الاستفتاء**[41] ص 241.**

أما الدستور الجزائري فإنه يدمج بين نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب، حيث نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة السادسة على أن:(**الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده).**
كما نص في المادة (70)منه، على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة، كما أنشأ مجلس الأمة الذي ينتخب ثلثا أعضائه بطريقة غير مباشرة.
يقوم نمط إسناد السلطة في الجزائر على الاقتراع العام السري والمباشر، فالديمقراطية الحديثة توسع مجال الشعب السياسي بحيث يقارب قدر الإمكان الشعب الاجتماعي، حيث يبقى الفرق بينهما في الفئة التي لم تتوفر فيها الشروط القانونية.

تعمل الديمقراطية على إسقاط القيود المفروضة على حق الانتخاب سواء كانت قيودا متعلقة بملكية قدر معين من المال أو العقارات، أو المرتبطة بمستوى من التعليم، أو المرتبطة بالجنس أو العرق، ورغم ذلك فهناك أنظمة لازالت تفرض بعض هذه القيود على مواطنيها، في حين أن سرية العملية الانتخابية تضمن للناخب حرية التعبير على صوته من دون الخوف من أي جزاء أو التعرض للضغوط، أما اعتماد الانتخاب المباشر فهو بانتفاء وجود واسطة في اختيار الناخب لنوابه، ويعمل بالانتخاب غير المباشر على نطاق ضيق في الجزائر ويتمثل في انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة.

إن الناخب حسب القانون الجزائري، هو كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية، بلغ سن ثمانية عشر سنة كاملة يوم الانتخاب، **[45] المادة02.**
هذا الشرط المتعلق بالسن يضمن نوعا من الجدية في التصويت بحيث من غير المعقول أن يصوت من لم يبلغ سن الرشد، فإذا كان يحرم من التصرفات المدنية فكيف له أن يقرر في الأمور السياسية، وأن يكون كامل الأهلية ومسجلا في القوائم الانتخابية التي تعد وتراجع دوريا**[45] المادة 05.**

2.1.1.2 . علاقة الناخب بالحزب

نميز استنادا إلى العلاقة بين الناخب والحزب عدة مستويات، على أساسها يقوى أو يضعف دور الحزب، وكلما توسع أحدها على حساب الآخر ظهرت قوة أو ضعف الحزب، كما أن التضامن بين أعضاء هذه المستويات وولائهم يختلف نسبيا تبعا لخصوصية المستوى المعني وطبيعة الحزب السياسي.

إن الدور الأساسي لهذا الأخير يكون اتجاه الشعب السياسي الذي يمكن تقسيمه استنادا إلى علاقته بالأحزاب إلى عدة شرائح تتمثل في المتحزبين، المتعاطفين، الأصوات العائمة و المتحزبون أو المتعاطفون مع أحزاب أخرى إن الحزب السياسي في نشاطه وعمله المستمر يؤثر في شرائح من الشعب الاجتماعي على اعتبار أنها ستتمتع بحق الانتخاب في المستقبل ومثال ذلك الشباب الذين لم يبلغوا سن الرشد الانتخابي، كما أن الاهتمام بالشعب السياسي لا يعني إهمال

قضايا الشعب بصفة عامة خاصة في المجتمع الجزائري الذي يعرف نوعا من التضامن بين مختلف شرائحه.

1.2.1.1.2 المتحزبون

يعد المتحزبون كل الناخبين الذين تربطهم بالحزب علاقة قانونية وولاء سياسي لبرنامجه وإذا كانت الأحزاب الجماهيرية تعمل على توسيع عدد المتحزبين(المناضلين) بالترويج لفكرها من خلال الأنشطة التي تقوم بها, فإن أحزاب الإطارات تعمل على التأثير في الناخبين دون العمل على هيكلتهم كلية -إلا من يتماشى وطبيعة الحزب و شروط الانضمام إليه-.

و هذه الشريحة تصنف إلى عدة مستويات بالنظر إلى الولاء السياسي والعلاقة بحزب معين، ومن خلال مستوى النشاط في الحياة السياسية داخل الحزب أو في التعامل معه وهذا التقسيم يبين مستويين، الأول هو المؤسسون والقادة، والثاني هو المناضلون.

رغم أن المؤسسين و المناضلين يعدون جزءً من الحزب إلا أن الشخصية المعنوية للحزب وطبيعة العلاقة التي تربطهم بالحزب تجعله يتعامل معهم على أنهم جزء من الشعب على اعتبار أننا قسمنا ابحث على أساس وجود التمايز بين الحاكم والمحكوم.

1.1.2.1.1.2 مؤسسو الحزب وقادته

يتميز هذا المستوى بقوة العلاقة والولاء للحزب، حيث أن المؤسسين هم الأشخاص الطبيعيون المؤهلون قانونا لتشكيل حزب سياسي، وهم المنشئون لبرنامجه و نظامه الأساسي، و بالتالي فهم يؤمنون بمبادئ الحزب ويدعون إليها، من خلال التأثير في المستويات الأخرى، على اعتبارهم نخبة مؤثرة ونشطاء سياسيون في أعلى الهرم الحزبي.

يمارس النشاط على مستوى قمة الهرم الحزبي من طرف قادته الذين يبين القانون الداخلي كيفية توليهم لمناصب القيادة، ويمكن أن نميز بين القادة الفعلين الذين يتولون مهام الإشراف والإدارة، وبين القادة الروحيين الذين يمارسون التوجيه فقط من خلال ما لهم من تأثير راجع إلى تاريخهم النضالي ووزنهم السياسي.

إن قوة العلاقة بين المؤسسين والقادة من جهة وبين الحزب السياسي من جهة أخرى لا تعني ارتباط الحزب بهم بشكل كلي، كونه شخصية اعتبارية معرفة بالدستور والقانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية.

وقد حدد القانون الجزائري شروطا يجب أن تتوفر في مؤسسي ومسيري الحزب على اعتبار أنهم سيتولون مهاما اتجاه الشعب ويسعون إلى السلطة، وقنن المشرع شروطا عامة لإعتماد الحزب، وأخرى يجب أن تتوفر في المؤسسين**[44]المادة 13.**

وتتمثل هذه الشروط في:

-أن يتمتع المؤسس بالجنسية الجزائرية و أن لا يكون حائزا جنسية أخرى وهذا لضمان أن يكون ولاء الحزب للدولة الجزائرية وأن لا تشوبه أي ميول نحو الخارج.

-أن يكون عمر المؤسس 25 سنة على الأقل، وهذا لضمان جدية ورزانة في العمل الحزبي.

-أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وهذا لضمان أن المؤسسين من المواطنين الذين يلتزمون بالقانون ولهم سيرة حسنة.

-ألا يكون سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر1954، وهذا الشرط لضمان ولاء الحزب من خلال مؤسسيه للمبادئ الوطنية وللجمهورية الجزائرية التي استعادت استقلالها بفضل ثورة نوفمبر 1954.

ويجب أن يقدم طلب الاعتماد من طرف خمس وعشرين (25) عضو مؤسس، ويحضر المؤتمر التأسيسي مابين 400 إلى 500 مؤتمر، ينتخبهم 2500 منخرط، ينتمون إلى25 ولاية على الأقل ولا يقل عدد المؤتمريـــن عن 16 مؤتمـــر وعدد المنخرطين عن100 منخرط عن كل ولايـــة**[44] المادة 18.**

وهذه الشروط لتبيان أن الحزب نابع من إرادة شعبية على المستوى الوطني وليس وليد أفكار فردية منعزلة أو أفكار مستوردة.

يؤدي القادة في الحزب دورا أساسيا سواء كانوا القادة الفعليين والذين يتولون مهام اتخاذ القرار وتسير الحزب أو القادة الروحيين والذين يتولون مهمة التأثير الشعبي والتنظير لتطور برامج الحزب إلا أن هذه السلمية لا تعني الإنفراد بالسلطة ولا استحوذا عليها, حيث نجد أن القانـون الجزائري يلـزم الأحزاب احترام الديمقراطية في عملها السياسـي الداخلي ومع باقـي الفاعلين السياسيين في المجتمع **[44] المادة 11.** فالتنظيم يتطلب وجود قيادة تشرف وتسير الحزب وتضمن التناسق بين مختلف هياكله ومنتخبيه بما يضمن استمرارية الحزب وآدائه لدوره وفق القانون والمتطلبات السياسية.

2.1.2.1.1.2. المناضلون

المناضلون هم الناخبون الذين تربطهم بالحزب علاقة قانونية هي علاقة العضوية ورباط أدبي هو الإيمان بمبادئ الحزب وبرنامجه، والتعبير عن هذه العلاقة من خلال التصويت للحزب والدفاع عن أفكاره، و يجب أن تتوفر شروط قانونية في المواطن لكي يتمكن من الانخراط في الحزب السياسي، حيث نص المشرع على:

(إن كل جزائري وجزائرية بلغ سن الرشد الانتخابي 18 سنة كاملة يمكنه الانضمام لحزب سياسي, ويستثنى من ذلك:

- القضاة

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

- أعضاء المجلس الدستوري.

- كل عون من أعوان الدولـة يمارس وظائف السلطـة والمسؤوليـة, والذين ينـص قانونهم الأساسـي أو نظامهم الداخلـي على عدم جواز انضمامـهم لحزب سياسي) [44] المادة 10.

يرجع هذا الاستثناء المؤقت أي أثناء تأديتهم لمهامهم لما لهذه القطاعات من مكانة في الدولة يجب معها الحياد وعدم الخلط بين الميل الحزبي والمسؤولية، ولضمان عدم استغلال النفوذ في هذه القطاعات الحساسة للتأثير في العملية الانتخابية، كما أن حياد الجيش وانسحابه من العمل السياسي ضروري لتحقيق الديمقراطية.

ويلتزم المناضل اتجاه الحزب باحترام مبادئه والدفاع عنها والالتزام بقانونه الأساسي كما يلتزم بدفع الاشتراكات, وقد يترتب الجزاء عن الإخلال بهذه الالتزامات استنادا للنظام الأساسي والنظام الداخلي للحزب, والذي قد يحيل المخل بالالتزامات على الجهـة التأديبيـة, وقد يصل الأمر إلى حد فصل المناضل من الحزب أو تنحيته من مركز المسؤولية.

2.2.1.1.2. المتعاطفون

إن المتعاطفين هم الناخبون الذين يمتلكون ميولا لحزب على اعتبار أنه الأقرب لآرائهم وأفكارهم, أو بسبب وجود زعامة حزبية مؤثرة, وبالتالي فهم يصوتون للحزب الذي يوافق رغباتهم أكثر من غيره, وتكون هذه الشريحة مناط عمل الحزب السياسي من أجل ضمان تصويتهم له أو استقطابهم للنضال داخل الحزب.

وللوصول إلى إقناع الناخب بالتصويت للحزب والعمل وفق توجيهاته في المواعيد الانتخابية وفي الاستفتاءات يؤدي الحزب دورا اتجاه المتعاطفين حسب طبيعة الحزب والأهداف التي يسطرها للوصول إلى السلطة.

يطلق على المتعاطفين و المحايدين جلساء الأسوار و يكون على الحزب العمل على إقناعهم بجدوى تصويتهم لصالحه**[50] ص 101.**

3.2.1.1.2. الأصوات العائمة

تعد أصواتاً عائمة، مجموع الناخبين من غير المتحزبين أو المتعاطفين مع أي حزب بمعنى أن توجههم السياسي غير محدد، وفي الغالب هم قليلي الاهتمام بالمواضيع والأنشطة المنظمة وعلاقتهم بالحياة السياسية تتمثل في الإدلاء بالأصوات خلال العملية الانتخابية **[51] ص 223**.

إن الانتخابات لا يحسمها في العادة الناخب الحزبي، فالترجيح يكون من الناخب المحايد الذي يعطي القوة لتيار أو حزب على حساب الأطراف الأخرى، ويظهر دور هذه الشريحة في نظام الثنائية الحزبية الذي تتقارب فيه قوة الحزبين الرئيسيين مما يجعل القوة والترجيح للأحزاب الصغيرة أو للأصوات المتحركة.

يتميز المجتمع الجزائري بقلة الناخبين المتحزبين بالنسبة لحجم الهيئة الناخبة مما يجعل الأصوات العائمة ذات دور فعال في العملية الانتخابية، وتتجه الأحزاب لهذه الشريحة في الحملات الانتخابية بصورة مركزة وذلك راجع لكونها من غير المهتمين بالحياة السياسية وارتباطها بالعمل السياسي يكون في المواعيد الانتخابية، وبذلك تستهدف بالعمل الدعائي لكي تكون آراءها السياسية وتحدد موقفها من التصويت كون الناخب المتحرك لا يحدد رأيه مسبقا و يتابع الحملة الانتخابية بشغف ويبحث فيها عما يساعده على اتخاذ قراره فهي وسيلة للتقرير السياسي**[51] ص 223.**

تساهم الدعاية الحزبية في الحملة الانتخابية بشكل كبير في تحديد الفائز بالانتخابات، فالأغلبية الصامتة أو غير المهتمة بالقضايا السياسية تكون طوعا لآراء الأقلية النشطة والمتمثلة في الحزب السياسي.

4.2.1.1.2. المتحزبون أو المتعاطفون مع أحزاب أخرى

إن التعددية الحزبية المعتمدة في الجزائر تفرض وجود مناضلين ومتحزبين ومتعاطفين لأحزاب مختلفة، لكن هذا التقسيم لا يعني وجود قطيعة بين هذه المستويات السياسية بل هي في علاقة تأثير وتأثر، ويمكن أن يتوسع أحدها على حساب الأخر.

كما أن تعامل الحزب السياسي مع هذه الشريحة يتسم بنوع من الدقة، فالأحزاب تعمل على التنافس السياسي، واستهداف هذه الشريحة يكون بحسب طبيعة الحزب المنافس، الحزب

المستقطب وطبيعة الناخبين، وإذا كان تحويل آراء الناخبين وتوجهاتهم السياسية قد يبدو أمرا صعبا فإن الواقع السياسي قد اثبت وجود الهجرة السياسية الجماعية حتى من إطارات الأحزاب إلى أحزاب أخرى، وتكون هذه الظاهرة ببروز حزب جديد للوجود يتوفر على معطيات تتماشى مع قناعاة المتحزبين والناخبين، أو ظهور موضوع جوهري يختلف فيه الحزب مع ناخبيه أو إطاراته تبعا لآلية عمل الحزب السياسي في اتخاذ القرارات.

بالإضافة إلى الارتباط بالزعامات الحزبية الذي يؤدي إلى هذا النوع من الهجرة السياسية فإذا غير الزعيم الحزب أو انفصل عنه، فإن الموالين لزعيم الحزب يغيرون توجههم تبعا له من الأمثلة على الهجرة إلى أحزاب جديدة هي تحول العديد من الإطارات الحزبية خاصة من جبهة التحرير الوطني إلى التجمع الوطني الديمقراطي عند نشأته سنة 1997، ومن أمثلة الانشقاق عن الحزب ما حدث لحركة النهضة التي خسرت مكانتها في البرلمان- في الفترة الانتخابات التشريعية الموالية- بعد أن انشق عليها زعيم الحزب" عبد الله جاب الله" وأسس حركة الإصلاح سنة 1999 وعرف هذا الحزب انشقاقا أخر بما يعرف بالحركة التقويمية سنة 2005 وذلك لتحديث الحزب والابتعاد عن تسيير(المشيخة) أي الارتباط بالأشخاص **[52].**

وتعامل كل حزب مع أي من هذه الشرائح يكون تبعا لإستراتيجية الحزب في التعامل السياسي وموقع الحزب من السلطة، ويمكن للحزب أن يبني هذه الإستراتيجية على أهمية أي من هذه الشرائح وقوتها الانتخابية، مع مراعاة الفاعلين السياسيين الآخرين، وطبيعة الناخب المستهدف.
كما يمكن ملاحظة وجود شريحة من الشعب السياسي لا تبالي بالمشاركة في العملية الانتخابية، ويترتب ذلك عموما على الشك في الفاعلين السياسيين ونواياهم، الشك في شفافية العملية الانتخابية، والشعور بالعزلة والاغتراب عن العمل السياسي، وهذه الشريحة تكون محط اهتمام الأحزاب من أجل إشراكها في الفعل السياسي والعمل على كسب أصواتها من خلال الأنشطـــــة التي يقوم بها الحزب، ويكون ذلك بواسطـــة وسائل وأدوار متعددة يقوم بها الحزب**[53] ص 216.**

يتعامل الحزب مع مجموع المواطنين بما فيهم الذين لا يتمتعون بحق الانتخاب وهذا لعدة اعتبارات فخدمة مصلحة الشعب لا تعني الناخبين فحسب كما أن النائب في البرلمان معني بقضايا كل المواطنين سواء كانوا من انتخبوا لصالحه أو لغيره أو حتى لا يتمتعون بحق التصويت.
بالإضافة إلى أن التأثير في هذه الشريحة وخاصة ممن لم يبلغوا سن الرشد الانتخابي يكون على اعتبار تحضيرهم مستقبلا، وهذه الشريحة من الشباب خاصة لها دور فاعل في الرأي العام الذي يؤثر بصورة أو بأخرى على القرارات السياسية.

إن قوة الحزب السياسي تظهر من خلال نتائج العملية الانتخابية لكن قوة الترابط بين أعضاء الحزب ودرجة نشاطهم تنعكس على النتائج الانتخابية وتجعل من الحزب السياسي أكثر استقرارا وقدرة على المنافسة**[39] ص 202.**

2.1.2. العمل التكويني التوجيهي

تعمل الأحزاب السياسية كنخبة على تطوير المجتمع والنهوض به على مختلف المستويات باعتبار الحزب السياسي يسعى إلى تحسين مستوى المجتمع الذي نبع منه ويطرح أفضل الحلول للمشاكل التي يواجهها، سواء كان ذلك في المواعيد الانتخابية وما يرتبط بها أو خارجها.
و ينقسم المطلب إلى فرعين الأول يتضمن التكوين السياسي، و الفرع الثاني التوجيه السياسي.

1.2.1.2. التكوين السياسي

يكتسي الدور التكويني أهمية في إعداد السياسيين القادرين على ممارسة السلطة والتطلع للإرادة الشعبيـــة أو علـــى الأقـــل اكتساب القدرة على التعـامل والتحـــاور مع السلطـــة **[54] ص 37.**
يتطلب هذا الدور الاستمرارية والدوام ليحقق الغاية منه ، وذلك راجع إلى عدة معطيات لعبت الظروف التاريخية التي مرت بها الجزائر أثرا كبيرا على الحياة السياسية والتقاليد المعتمدة في ذلك فمعاناة الجزائر من الاستعمار خلف اتجاهات متباينة إن لم نقل متناقضة داخل المجتمع الواحد فقد عملت فرنسا على إحتلال الجزائر روحيا بداية من زيارة لجنة مجلس الشيوخ الفرنسي التي كان يرأسها " جول فيري" وكانت مهمتها القضاء على الشخصية الإسلامية الجزائرية، وذلك بنشر التعليم والثقافة الفرنسية وتنشئة جيل جديد يدافع عن الثقافة الفرنسية**[18] ص 99.**

كما أن الممارسة الأحادية للسلطة لعدة عقود جعلت التعامل الديمقراطي التعددي غير مألوف مما يتطلب عملا يسعى إلى بناء الفرد والعمل على تكوينه ليتمكن من القيام بدوره الاجتماعي على أكمل وجه، بالإضافة إلى أن الوصول إلى النمط الديمقراطي الذي يعد أفضل السبل لممارسة السلطة لا ينطلق من فراغ ودون وجود ثقافة في العمل السياسي ترسخ التداول على السلطة و احترام الآخر في إطار تعددي**[55].**

إن الرقي بالنشاط السياسي على جميع المستويات التمثيلية يتطلب عملا متواصلا وجهدا وذلك بالنظر إلى أن الديمقراطيات العريقة لم تصل إلى هذا المستوى من دون بذل مجهود سياسي وعلى جميع الأصعدة لإعداد سياسيين ذوي كفاءة فعلية، لتجنب النقد الذي يوجه إلى الديمقراطية كونها توصل إلى السلطة أشخاصا غير أكفاء، وتكوين الكفاءات السياسية يكون بالرصيد العلمي والأكاديمي الذي يصقل ويتأكد من خلال العمل السياسي الميداني في الأحزاب السياسية على اعتبار أنها مدارس تقوم بتكوين السياسيين من خلال المحاضرات، الجامعات الصيفية والتظاهرات التي ينظمها الحزب و يشرح من خلالها برنامجه ومبادئه التي يعمل من أجلها. وتكون الدروس التي يتلقاها المناضل في شكل نقاشات و حوارات تجرى في مقرات الأحزاب و في المؤتمرات والتجمعات التي يقوم بها لتكوين القيادات السياسية استعدادًا للمواعيد الإنتخابية القادمة**[56]ص 144.**

إن التكوين يتطلب تخصصاً ودرايةً لذا يعمل الحزب على الاستعانـة بالخبـراء وأصحاب الاختصاص من داخل الحزب أساسا ومن خارجه إذا تطلب الأمر، وينصب هذا الدور بالخصوص على المناضلين وإطارات الحزب ونوابه بصفة اكبر، وهم الأفراد الأكثر اتصالا بالحزب ومداومة على مقراته وهذا التواصل مع الحزب يسهل العمل التكويني الذي يتطلب تكرارا واستمرارية لا تتماشى وتباعد المواعيد الانتخابية، ويمتد هذا الدور بوضوح لمختلف الشرائح في المواعيد الانتخابية لكنه يقل في الأوقات الأخرى دون أن ينقطع.

يعمد التكوين إلى الإجابة على تساؤلات المناضلين وإمدادهم بالوسائل العملية للتعامل مع القضايا السياسية، مما يجعل من الحزب السياسي مدرسة ذات تكوين متعدد الأوجه لأن السياسي المحنك يمتلك مبادئ في مختلف المجالات وذلك على اعتبار أن النيابة في البرلمان، أو ممارسة السلطة تجعل النائب يتعامل مع مواضيع سياسية، اقتصادية، ثقافية وحتى رياضية، وعلى النائب معالجتها والتعامل معها، وبامتلاكه المبادئ العامة يمكنه الرجوع إلى المستشارين في الحزب لمناقشة التفاصيل، أو إلى أصحاب الاختصاص من خارج الحزب، وهذه المعارف المتعددة التي يقدمها الحزب للمناضلين، تجعل من الحزب مدرسة لإمداد الساحة السياسية بالإطارات ذات الكفاءة.

والفائدة من العمل التكويني مزدوجة بحيث يكتسب الحزب كفاءات تقوي برامجه وتدافع عنها، كما أنه يعد مناضليه لكـــي يرشحهـم في المواعيد الانتخابية من جهـــة أخرى**[50] ص 101.**

وتشمل المواضيع المعنية بالتكوين القضايا المطروحة على الساحة السياسية ومقارنتها بالسوابق السياسية أو استشراف مواضيع محتملة ليكون الحزب على استعداد للتعامل مع المستجدات، وتنتهي الدورة التكوينية بتوصيات ولجان عمل لتطبيق القرارات والمعارف المكتسبة بما يضمن حركية الحزب وعدم وقوعه في حالة جمود، خاصة مع التطورات الحاصلة في مختلف المجالات.

يمتد الدور التكويني في الأحزاب الأكثر تنظيما و انضباطا إلى كل المناضلين ومثال ذلك حزب العمال البريطاني الذي قام بحملات تكوينية لمحو الأمية وسط العمال، وبذلك تخصص الأحزاب للدور التكويني هياكل قارة تضمن حسن عمل الحزب و استمرار يته من خلال إعداد الإطارات الذين يتولون تطوير البرامج والدفاع عنها.

ويستند هذا الدور إلى البرامج التي تنظم عمل الحزب وإلى قانونه الأساسي تحديدا والذي يبين أولوية العمل التكويني في برنامج الحزب.

وبالرجوع إلى الدور التكويني الذي قدمته الأحزاب السياسية في التجربة التعددية على اعتبار الانتخاب كمعيار لمعرفة مدى قوة الحزب في تأدية هذا الدور، نجد أن الأحزاب السياسية لم تحقق الدور المناط بها على مستوى القمة السياسية، بحيث أن التجربة التعددية في الانتخابات الرئاسية تبين أن المرشحين الفائزين في الانتخابات لم يتقدموا تحت رعاية حزب معين، وهذا النقص في تكوين إطارات لمؤسسة الرئاسة لا يعد فشلا للأحزاب السياسية على اعتبار حداثة التجربة التعددية في الجزائر وظروف الأزمة التي تمر بها البلاد، إلا أن بعض الأحزاب تسعى لدعم المرشحين بدل تقديم مرشحين من إطارات الحزب، وهذا التوجه إلى خارج إطارات الحزب يقلل من قيمة التجربة الديمقراطية القائمة على المنافسة، فالأحزاب تكون إطارات لأجل تقديمهم وترشيحهم في المواعيد الانتخابية لتؤدي دورا فعليا يختلف عن اللجان الانتخابية التي تنشط في الحملات الانتخابية فحسب.

عرفت الانتخابات الرئاسية 1999 انسحاب ستة مرشحين من الموعد الانتخابي لغياب ضمانات فعلية لتحقيق انتخابات نزيهة خاصة مع وجود ما يعرف بمرشح السلطة ومن جهة أخرى فقد منع السيد" محفوظ نحناح" من المشاركة في المنافسة الانتخابية بدعوى أنه من المواليد قبل 1942 ولم يثبت مشاركته في ثورة التحرير لنطرح التساؤل حول مشاركته في رئاسيات 1995، وكيفية قبول ملفه كمؤسس لحزب سياسي.

إن هذه المعطيات راجعة إلى عدة عوامل منها ما هو مرتبط بالأحزاب ذاتها وعدم قدرتها على جمع المواطنين حول برامجها، وعوامل أخرى ترتبط بالسلطة الحاكمة التي تحيط بالسلطة

التنفيذية حاجزا يمنع الأحزاب من الوصول إليها خاصة في ظل الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية مما يجعل من السلطة التنفيذية هي السلطة الأولى في الجزائر، وتعمل على منع الأطراف المحسوبة على المعارضة من الوصول إلى السلطة في ظل إشراف الإدارة على العملية الانتخابية وهي تحت وصاية وزير الداخلية، مما يجعل الأمر يطرح حول إشراف القضاء على العملية الانتخابية وما يمكن تحقيقه من شفافية بتحقيق عملية انتخابية نزيهة في ظل قضاء مستقل لا يخضع إلا للقانون.

تقدم الأحزاب السياسية إطارات للمؤسسة التشريعية والمجالس المحلية المنتخبة وتقديم الإطارات لهذه المؤسسات لا يعني فعالية العمل الحزبي فالإطارات الحزبية التي تمارس السلطة التشريعية لا تستخدم الوسائل القانونية والصلاحيات التي يتيحها الدستور للبرلمان في التشريع، ولا أدل على ذلك من أن القوانين الصادرة هي عبارة عن مشاريع قوانين مقدمة من الحكومة، أو أوامر من رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان، كما أن دور البرلمان في الرقابة يبقى رهين الإرادة السياسية للسلطة التنفيذية بحيث قام المجلس الشعبي الوطني بلجان تحقيق لم تبرز نتائجها أمام الشعب، ويتأكد أن العجز نابع من الأحزاب السياسية من خلال تصريح رئيس المجلس الشعبي الوطني السيد "عمار سعداني"الذي أكد أن رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية لا يتدخلان بطريقة أو بأخرى في عمل البرلمان، وبالتالي فإن العجز نابع من الحزب وعدم سعيه لممارسة صلاحياته المكرسة قانونا فما بالك بالعمل على توسيع صلاحيات النواب وتحقيق مكانة أكبر للبرلمان.

2.2.1.2 التوجيه السياسي

يكون الدور التوجيهي أقل دقة وتفصيل من العمل التكويني بحيث يشير إلى الخطوط العريضة والمبادئ الأساسية للحزب، وتكون الشريحة المعنية بهذه العملية هي الهيئة الناخبة ككل ولكن بدرجات متفاوتة، ويؤدي الحزب هذا الدور من أجل توسيع قاعدته الانتخابية التي تمكنه من الوصول إلى السلطة، وينقسم هذا الفرع إلى عنصرين نتطرق في الأول إلى الدور الإعلامي الذي يخاطب من خلاله الحزب عقول الناخبين ويسعى إلى إقناعهم، وفي الثاني نتطرق إلى الدور الدعائي الذي يعمل الحزب من خلاله على التأثير في توجهات الناخبين من خلال النداء العاطفي والروحي الذي يرتبط غالبا بالحملات الانتخابية.

1.2.2.1.2.الدور الإعلامي

الإعلام هو نشر وتقديم معلومات صحيحة وحقائق واضحة وأخبار صادقة و موضوعات دقيقة ووقائع محددة وأفكار منطقية وأراء راجحة للجماهير مع ذكر مصادرها خدمةً للرأي العام وعملا على إمداده بالمعلومات الصحيحة **[57] ص 116.**

إن العمل الإعلامي قديم النشأة بحيث يسعى الحاكم لجعل المحكومين ملتفين من حوله ولو لم يكن تولى السلطة عن طريق الانتخاب وذلك لضمان استقرار الحكم، ويزداد أثر الدور التوجيهي في الأنظمة المعاصرة التي تعتمد الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة خاصة مع تبني معظم الدول لمبدأ الإقتراع العام خاصة وأن للمعلومة دورا كبيرا في تحديد نتائج العملية الانتخابية، فالناخب لا يصوت لمرشح يجهله**[51] ص 228.**

يعمد العمل الحزبي تجاه الناخبين إلى تعريفهم بالبرامج والمرشحين، وذلك عن طريق الاتصال والإعلام، وتستند هذه العملية إلى عدة معطيات ووسائل قانونية ومادية تمثل الوسيلة الاتصالية التي يمكن للحزب من خلالها أن يوصل رسائله، خاصة مع التطور والنمو السكاني

الحاصل في المجتمعات الحديثة مما جعل من الاتصال المباشر غير عملي، لذا فالاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة تحقق فاعلية أكثر وتعطي نتائج أقوى، والعمل التوجيهي مرتبط بالاتصال الجماهيري بشكل مباشر، والوسيلة الأكثر فاعلية في الاتصال الجماهيري هي كل من التلفزيون والإذاعة بالنظر إلى قوة ويسر التعامل مع الجمهور من خلالها **[58] ص 368.**
وذلك راجع لكون الترميز الذي يعتمد في هاتين الوسيلتين مفهوم لأكبر شريحة من الناخبين فالمجتمع الجزائري يعاني نسبة مرتفعة من الأمية لدى الكبار وهم النسبة الأكبر من الوعاء الانتخابي، مم يتطلب العمل على الوصول إليهم عن طريق السمعي، والسمعي البصري وذلك لقلة مقروئية الجرائد بالنسبة لحجم الهيئة الناخبة.

وقد عرفت الصحافة المكتوبة تطورا من الصحافة المناضلة لتعبئة وتجنيد المواطنين و الدفاع عن الخيار الاشتراكي، إلى الصحافة التعددية المعبرة عن مختلف الآراء، مما جعل الإستخدام الواسع لمفهوم السلطة الرابعة التي تراقب عمل الحكومة، وتكون طرفا في العمل السياسي ووسيلة للفاعلين السياسيين**[59]ص 53**.
فبعد تصاحب العمل الإعلامي مع مفهوم الوطنية و(الإديولوجية) السياسية للدولة كما نص في ميثاق طرابلس 1964، ثم في ميثاق ودستور1976 حيث كان الإعلام بما فيه الإعلام المكتوب محتكرا ومسخرا من طرف الدولة والحزب، فالتعبير والنشر والبث حكر على الدولة. نشأة المجاهد بتاريخ 15 جوان 1956 و جريدة الشعب بتاريخ 11 ديسمبر1962، وجريدة الثورة والعمل بتاريخ 05 أكتوبر1963 وكانت جريـدة المجاهد تحت وصايـة جبهة التحرير الوطنـي **[60] ص 33.**
يمارس التعبير داخل الحزب بما يسمى بالنقد الذاتي الذي يعد نوعا من الإعلان عن الوفاء للبرنامج وليس انتقادا له.

فالتعددية السياسية التي انتهجتها الجزائر واكبتها تعددية في الجرائد والمجلات حيث بلغ عدد عناوين الصحافة المكتوبة 103 سنة 1999، ووصل إلى250 صحيفة سنة 2004 منها 40 يومية خاصة**[61] ص 244.**

عرف قانون الإعلام تطورا ملحوظا حيث صدر القانون90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المنظم للإعلام الذي يقوم على حرية الممارسة الإعلامية ويشترط في الصحيفة أن تخطر الإدارة في ظرف 30 يوما من صدور العدد الأول من الصحيفة ويبقى هذا الإخطار كوسيلة للإدارة للرقابة على النشاط الإعلامي.
ولا يمكن للصحافة أداء دورها إذا لم تكن محمية من كل أشكال الضغط ومن دون قيود وهذه الحرية لا تعني أن تصبح الصحف أبواقا للدعاية والقذف فنقل المعلومة يكون بتحري الحقيقة و تبيان الآراء والبرامج من دون المبالغة والمغالطة التي قد تكون وسيلة ناجحة ظرفيا للأحزاب السياسية للوصول إلى الناخبين أو لإضعاف الأطراف الأخرى لكنها تعود بنتائج عكسية متى ثبت زيف المعلومات المنقولة**[62] ص 148.**

إن التعددية المحققة في الجزائر على مستوى وسائل الإعلام لم تشمل التلفزيون والإذاعة ليبقى استخدام هاتين الوسيلتين مقترنا بالإرادة السياسية للسلطة الحاكمة حيث ينظم القانون طريقة توزيع الوقت في وسائل الإعلام العمومية- السمعية والسمعية البصرية- بين المرشحين خلال الحملات الانتخابية.

إن الصحافة المكتوبة أولى الوسائل الإعلامية والتي يمكن للأحزاب من خلالها التأثير على الرأي العام وتوجيه الناخبين من جهة، كما تستخدمها للتأثير على السلطة الحاكمة، كوسيلة

للمعارضة وتبيان أخطاء السلطة وكشفها أمام الرأي العام على اعتبار أن الإعلام يعد بمثابة السلطة الرابعة في الدولة، والعائق الذي تصطدم به الصحف الخاصة والمعبرة عن الأراء والبرامج قد يطرح على مستوى التمويل خاصة إذا كانت الموارد المحققة من مبيعات الجرائد لا تحقق الدخل الكافي لاستمرار العمل الصحفي كون الصحف التي تتجه إلى الجانب الإشهاري التجاري تحقق ازدهارا أكبر من صحف الرأي خاصة وأن القانون المنظم للإشهار قد ربط الإشهار في الصحف بالمرور بالوكالة الوطنية للنشر و الإشهار والتي تعطي الأولوية للصحف العمومية على الصحف الخاصة.

ورغم ذلك يبقى مكان لصحف الرأي التي تعمل بموضوعية وتسعى وراء الإعلام الموضوعي والهادف والذي يحدث أثره السياسي، من أمثلة هذه الصحف على الصعيد العالمي"الواشنطن بوست"(Washington post) الأمريكية التي أدى كشفها لفضيحة "ووترغيت" (Watergate) إلى إستقالة الرئيس الأمريكي"نيكسون"(nix one) وكذلك جريدة "العالم"(le monde) الفرنسية التي حققت شهرة عالمية "الغارديان" (thé gardian) اللندنية "النهار"اللبنانية "الأهرام" المصرية**[41] ص 167.**

وقد نص القانون العضوي97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية في المادة 25 على أن الأحزاب يمكنها إصدار نشرية أو عدة نشريات دورية، لتكون الوسيلة الاتصالية التي يصل بها الحزب إلى الناخبين، لكن عادة ما تكون آداة تكوينية بحيث توزع على المناضلين وفي إطار ضيق، ليتم التعبير عن أراء الحزب من خلال الجرائد المستقلة والتي تكون أكثر مقروئية ويمكن للحزب من خلالها الوصول إلى مختلف الشرائح.

تم تكريس التعددية الإعلامية في الدستور، فلا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، كما أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن ولا يجوز حجز أي تسجيل أو مطبوع أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي ونص الدستور الجزائري 1996 في المادة 41 على أن حرية التعبير والاجتماع مضمونة، وهذه الحريات تسمح للحزب السياسي من أداء دوره التوجيهي بحيث يستخدم الحزب الصحف الناطقة باسمه والصحف الخاصة في التعبير عن أرائه ونشر برامجه كما أن المشرع فرض على وسائل الإعلام العمومية أن تقوم بتغطية عادلة للحملة الانتخابية.

لكن رغم ذلك يبقى دور الصحافة مقتصرا على فئة محدودة من الناخبين ليكون الدور الفاعل في الساحة السياسية مرتبط بالحملات الانتخابية التي تسبق الموعد الانتخابي رسميا وقانونيا حيث يقوم المرشحون والأحزاب بعرض برامجهم على الناخبين**[63] ص 13.**

حصر المشرع الحملة الانتخابية بشبكة من القواعد القانونية وذلك بأن تؤمن الدولة لجميع المرشحين التسهيلات من أجل حملتهم الانتخابية التي يمكن من خلالها التوصل إلى الأصوات المتحركة التي لا تهتم بالسياسة خارج المواعيد الانتخابية، وهذه الشريحة تشكل نسبة كبيرة من الناخبين الجزائريين، والحملة الانتخابية تنطلق 21 يوما قبل الموعد الانتخابي، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، وتمنع خارج هذه الفترة، وقد فصل تطبيق استعمال وسائل الإعلام العمومية بالمداولة 79 المؤرخة في 7 مارس 1999 المنظمة للمداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء الحملة الرئاسية، وتمت المصادقة عليه بالمرسوم التنفيذي 99-62 المؤرخ في مارس1999الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 25 ذي القعدة عام 1419 الموافق 13 مارس 1999.

تعمل الأحزاب السياسية في توجيهها للرأي العام والناخبين بصفة خاصة على التأثير في سلوك الأفراد ليتماشوا وبرنامج الحزب ويصوتوا لصالحه، والتأثير على السلوك والرأي إما أن يكون في شكله الجماعي (العام)، أراء الأقلية أو الرأي الفردي**[41] ص 168.**

إذا كان الرأي العام هو المسيطر، ورأي الناخبين هو الرأي الفعال في العملية السياسية، فإن رأي فئة معينة يكون هو الموجه للرأي العام و للخيارات السياسية للناخبين وهذه الأقلية الموجهة هي الفئة النشطة سياسيا التي تستطيع أن تفرض رأيها على الأغلبية الخاملة عن طريق الانتظام والدعاية، وقد يكون هذا المجال هو الأنسب لأحزاب الإطارات التي تنشط في الحملات الانتخابية لتوجيه الأغلبية الصامتة، خاصة في مجتمع يتميز بقلة المتحزبين مما يجعل الأصوات العائمة (الأغلبية الصامتة هي مجموع الناخبين الذين لا يشاركون في العمل السياسي ولا يعبرون عن أرائهم، في حين أن الأصوات العائمة هم مجموع الناخبين الذين لا ينتمون لأي حزب سياسي وليس لهم توجهات سياسية قبل الموعد الانتخابي) و تتمتع الأصوات العائمة بثقل انتخابي- عدد كبير من الأصوات الممكن كسبها- مما يجعلها شريحة مستهدفة من قبل هذه الأحزاب.

وعلى العموم فإن العمل الحزبي مهما اعتمد من الديمقراطية الداخلية فإن أقلية هي التي توجه السياسة وتخطط البرامج فكل فكرة هي وليدة عمل شخص واحد في البداية وإن تبناها غيره وتوهموا أنهم أصحابها**[41] ص 168.**

يركز عمل الحزب السياسي في الجانب الإعلامي والدعائي على إعطاء التفسيرات للحوادث التي تؤثر في الأحكام التي يصدرها الأفراد، والعمل على اختيار الوسيلة الأمثل للتأثير على حكم الأفراد من خلال معرفة الأحكام العقلية التي يمكن للفرد أن يطلقها بالاستناد إلى معرفة طبيعة التكوين الذي تلقاه وطبيعة البيئة التي يعيش فيها والعلاقات الاجتماعية السائدة.

2.2.2.1.2. الدور الدعائي

الدعاية هي المحاولة المقصودة التي يقوم بها فرد أو جماعة من أجل تشكيل أراء جماعات أخرى أو التحكم فيها وتغييرها وذلك عن طريق استخدام وسائل الاتصال والهدف من ذلك أن يكون رد فعل الذين تعرضوا للتأثير الدعائي في أي موقف من المواقف هو نفسه رد الفعل الذي يرغبه الداعية من الرسالة التي يوجهها لهم **[64] ص 16.**

والدعاية حسب "محمد عبد القادر حاتم":**(هي فن إقناع الآخرين بأن يسلكوا سلوكا معينا ما كانوا ليسلكوه بدون الدعاية)**، و تعمل على مخاطبة العواطف والتأثير فيها أكثر من كونها تخاطب العقول، ولهذا فالدعاية الحزبية قد تكون أكثر فاعلية في جمع الأصوات من خلال الحملات الانتخابية، ولا تعطي نفس النتيجة بالنسبة لجمع الناخبين فغالبا ما يكون التأثير الدعائي وليد فترة معينة وظروف معينة ويزول أثر الدعاية بزوالها، ولذلك يفعل الدور الدعائي في الحملات الانتخابيـة وهي فترات محدودة المدة وسابقـة على الموعد الانتخابي بمدة قصيرة **[65] ص 67.**

وتقوم الدعاية على الإقناع بالجزئيات وإثارة النقاط التي تخدم سياسية الحزب وإهمال الباقي أي انتقاء المعلومات وتوظيفها في المجال الذي يخدم الحزب، في شكل "مغالطات " أو توظيف حقائق في غير مكانها لدفع المستمع للاعتقاد بفكرة معينة **[64] ص 44.**

يقوم العمل الدعائي على منطق الغاية تبرر الوسيلة لذا نجد أن مفهوم الدعاية أصبح مقترنا في الكثير من الأحيان بالتلفيق والكذب بعد أن كانت الدعاية والدعوة مفهوم واحد ويتركز هذا الدور في الحملات الانتخابية التي تتكثف فيها الأنشطة الحزبية بحيث يكون الكم الهائل من المعلومات والوعود التي توجه إلى الناخبين لتجعله يفاضل بينها بأكثرها تأثيرا وبروزا وعلى هذا الأساس تعمل الأحزاب على جعل خطابها السياسي مقاربا لنفسية المخاطب، وذلك بتحديد الشريحة المعنية ودراسة الخطاب الأكثر فاعلية بالنسبة إليه ومن ثمة العمل على إبراز العناصر المؤثرة وجعلها الأكثر تكرارا وبروزا في الخطاب السياسي.

تبقى أحزاب الإطارات بعيدة عن الهيئة الانتخابية خارج المواعيد الانتخابية لكنها تعتمد على تكثيف العمل الإعلامي والدعائي في الحملات الانتخابية، وذلك لاعتمادها على الشخصيات المرموقة والتمويل الداخلي للحزب من طرف الأعيان، وتعمل على تسويق أفكارها بما يستقطب الأصوات ويعمل على توجيه الناخبين من دون العمل على كسب قاعدة حزبية مكونة من المناضلين **[66].**
من أمثلة الأحزاب التي استخدمت الأساليب الدعائية بنجاح نجد الحزب النازي الألماني، فقد قال "أدولف هتلر" في مؤتمر "نورنبرغ " (Nuremberg)سنة 1929 عن أهمية الدعاية:**(لقد أوصلتني الدعاية إلى الحكم وبالدعاية حافظنا على مراكزنا وبها سوف نستطيع غزو العالم كله) [64] ص 77.**

وتخضع الدعاية لسيطرة قادة الحزب وتوجه إلى المثقفين من مناضلي الحزب وذلك لمنع تشكل أية إيديولوجية مستقلة كما توجه إلى عموم المناضلين لدفعهم إلى تعبئة الشعب وتنفيذ قرارات الحزب.
فالدعاية كنشاط يقوم به الحزب لتوجيه الناخبين يكون في الحملات الانتخابية والاستفتاءات بشكل أساسي، وتستخدم في الدعاية مختلف الوسائل الإعلامية والاتصالية بالإضافة إلى تقنيات الإقناع والمخاطبة، فالعمل الدعائي أصبح علما قائما بذاته تتداخل فيه العلوم القانونية، الاقتصادية، علم النفس وعلم الاجتماع.
وقد طبق الأمريكيون مبادئ التسويق التجاري في الدعاية السياسية، فأطلق على الدعاية تسمية "التسويق السياسي"، بحيث تقوم مؤسسات متخصصة في العمل الدعائي على سبر الآراء وتحديد متطلبات "السوق السياسي"، والشرائح المستهدفة وآليات التأثير في هذه الشرائح، فالفوز في الانتخابات مرادف لحملة انتخابية ناجحة، فتسويق البرنامج السياسي أو المرشح الحزبي يكون بإعطاء صورة موافقة للصورة التي يتطلع لها أغلب الناخبين،وقد ظهرت هذه المؤسسات كمستشار انتخابي يتكفل برسم العملية الانتخابية وإعداد الخطابات وتوقع الأسئلة والرد عليها، وأول مؤسسة تخصصت في الاستشارة الانتخابية ظهرت في كاليفورنيا وقد قادت حوالي خمس وسبعين (75) عملية انتخابية حققت الفوز في سبعين(70) حملة، وقد نشطت في الفترة 1933 و 1955**[51] ص 232.**

يقوم هذا التوجه الدعائي على الأموال والإنفاق وفق مفاهيم اقتصادية، تقوم على استثمار الأموال المنفقة في العملية الانتخابية لأجل تحقيق الفوز في العملية الانتخابية وكثيرا ما يرتبط هذا التسويق بممارسات غير أخلاقية فالعمل الحزبي في الدعاية والإعلام لا يجب أن يخرج عن إطار الغاية المتمثلة في تحقيق الصالح العام، والعمل على إيجاد آليات للعمل السياسي وفق خصائص المجتمع، فالدعاية الحزبية المضللة وإن حققت فوزا في الموعد الانتخابي فإنها تكون عرضة للنقد والمعارضة التي تكشفها الأحزاب الأخرى مما يجعل الحزب الفائز عرضة لفقد مصداقيته في المواعيد القادمة، فمفهوم التسويق السياسي إذا كان ينطبق على المجتمع الأمريكي الذي يقوم على

أساس الغاية تبرر الوسيلة فإنه لا ينطبق على مجتمعات أخرى لها مبادئها الخاصة **[51] ص 234**.

لا يجب أن نأخذ مفهوم الدعاية في الحملات الانتخابية بشكل منفرد فالإعلام أو الدعاية يصطدم بالدعاية المضادة، كما أن كشف المغالطات والتجاوزات يؤدي إلى تحويل الرأي العام، خاصة بوجود حزبين متقاربين مما يجعل العمل الدعائي يمارس بحذر خوف فقد الأصوات، فكشف الفضائح في العمل السياسي يؤدي إلى نتائج عكسية على الحزب خاصة وأن الحزب يعمل على سبيل الدوام وأن الفوز في موعد انتخابي يعني الإعداد للعملية الانتخابية القادمة، وهذه الدورية في النظام النيابي تضمن الرقابة على تصرفات المرشحين والسلطة.

3.1.2. الدور الانتقائي الترشيحي

إن تقديم المرشحين من أهم الوظائف التي يقوم بها الحزب لأجل تحقيق التمثيل السياسي كون الحزب يقدم المرشحين الأكثر قدرة على ممارسة السلطة والأقرب إلى ميول الناخبين
وينقسم هذا المطلب لثلاثة فروع يدرس الفرع الأول مبررات القيام بالدور الإنتقائي الترشيحي ويبين الفرع الثاني أنماط إنتقاء المرشحين، و الفرع الثالث يبرز عوامل هيمنة الأحزاب على الترشيحات.

1.3.1.2. مبررات القيام بالعمل الترشيحي

تمنع العوائق الفنية والمادية إقامة الديمقراطية المباشرة، فإتساع الإقليم و إعتماد الإقتراع العام وتعدد المواعيد الانتخابية، بالإضافة إلى تعقد الوظائف النيابية كلها عوامل تقلل من إمكانية إصدار المواطن الحكم الصائب على المرشح للنيابة، وذلك لانتفاء المعرفة المباشرة بين الناخب والمرشح، والتصويت لمؤسسة سياسية تسعى للبقاء والاستمرار يحقق نوعا من الضمان للناخب بحيث أن الحزب يعمد لتحقيق برنامجه والوفاء بوعوده حفاظا على قاعدته الانتخابية، على عكس المرشح الحر الذي قد تكون مدة عمله السياسي مرتبطة بعهدة نيابية واحدة، فالتصويت للحزب يعني التصويت للبرنامج الذي يلتزم به.
كما أن الحزب بما يحمله من خبرة سياسية وإطارات يمكنه تقديم أفضل المرشحين وأحسن القيادات السياسية والإدارية**[67] ص 178.**

إن المرشح الحزبي يملك وسائل للدفاع عن برامج الحزب وتحقيق الوعود السياسية على عكس القوائم الحرة التي تكون عبارة عن أقلية لارتباط كل قائمة بدائرة انتخابية معينة و إن حاولت الائتلاف فإنها تفتقد للإطار القانوني والبرنامج الذي يجمعها

يستفيد المرشح الحزبي من الدعم المادي والتقني من الحزب بحيث يضمن وجود وسائل اتصال تربطه بالمواطنين وتمده بالمعلومات وحتى بالاستشارة اللازمة للعمل السياسي والنيابي، ويختلف دور الأحزاب السياسية في اختيار المرشحين من نظام لأخر بحيث تحصر بعض النظم الترشيح بالأحزاب السياسية، بحيث لا يجوز قانونا لأي كان أن يترشح للنيابة ما لم يكن تحت رعاية حزب معين، وهذا النمط من الاحتكار الكامل أو الاحتكار القانوني الصريح، وقد تجسد هذا النوع من الاحتكار في الجزائر إبان الأحادية الحزبية" منذ الاستقلال إلى غاية 1989"، حيث احتكر حزب جبهة التحرير الوطني الترشيح للمناصب النيابية.

أقر دستور 1989 ثم دستور 1996 حرية الترشح والتعددية السياسية، بتوفر شروط قانونية ونصاب معين من التوقيعات بما يلاءم الموعد الانتخابي وبذلك فهناك احتكار جزئي للترشح، وتطبق هذا النوع من الاحتكار الولايات المتحدة الأمريكية بحيث يلزم المرشح الحر بجمع عدد معين من التوقيعات **[09] ص 304.**

و يظهر نوع من الإحتكار الفعلي الذي لا يستند إلى قواعد قانونية بل لإعتبارات سياسية تتمثل في قوة أحزاب معينة مما يتطلب الترشح ضمن أحد القوى الحزبية للوصول إلى السلطة والسؤال الذي يطرح هو على أي أساس يقدم الحزب المرشحين لمختلف المواعيد الانتخابية النيابية؟ أو ما هو المعيار الذي تعتمده الأحزاب السياسية لاختيار المرشحين ؟

إن العمل التكويني للحزب اتجاه المناضلين يفترض أن يعد المرشحين للمواعيد الانتخابية من بين مناضليه، لكن الممارسة السياسية تبين أن الأحزاب السياسية قد تلجأ إلى دعم مرشحين من خارج الحزب أو استقطاب مناضلين جدد للترشح تحت رعاية الحزب، وإن كان هذا التوجه نحو خارج الحزب أو نحو المناضلين الجدد يبرز تناقضا في دور الحزب، فإن العمل السياسي فعليا يظهر أن الحزب قد يلجأ إلى الشخصيات البارزة في دوائر معينة بالنظر إلى طبيعة هذه الدوائر، أو بالنظر إلى وزن الشخصية المرشحة في الموعد الانتخابي، على اعتبار أنها أصلح من مناضلي الحزب وإطاراته لتولي النيابة عن الشعب، وهذا الترشيح الخارجي وإن حقق مكاسب سياسية للحزب على المدى القريب فإنه يقضي على ثقة المناضلين بالحزب ويعيق تواتر تقاليد سياسية تكرس الديمقراطية والتعددية السياسية، فمهما بلغت درجة الكفاءة السياسية للمرشح فإن المنافسة السياسية تحتم وجود الخيار، ليكون الاختيار الفعلي للناخب وليس للحزب.

وإذا كانت الممارسة السياسية في الجزائر لا تظهر أي معيار موحد أو علمي للاختيار فإن الرقي بالعمل السياسي يفرض أن يكون المعيار على أساس الكفاءة، وعلى أساس مدى الانضباط واحترام البرامج المقدمة للشعب في الحملة الإنتخابية.

2.3.1.2. أنماط إختيار المرشحين

تختلف كيفية اختيار المرشحين بحسب طبيعة الحزب من جهة والقيم السائدة في المجتمع والقوانين المنظمة لعمل الأحزاب السياسية.

إن أحزاب الإطارات تقوم على انتقاء المناضلين من بين ذوي الثروة أو النفوذ أو المكانة الاجتماعية، ويخضع الترشيح في أحزاب الإطارات إلى نوع من العلاقات الشخصية، فلجنة الحزب المكونة من الأعضاء المبرزين تقوم باختيار المرشحين، ويطلق (الأنجلوساكسون) اسم (كوكس) على هذه العملية مما يظهر أنها وظيفة (أوليجارشية) وبالتالي فالعمل الترشيحي يكون بيد فئة محدودة من المناضلين.

تكلف العملية الانتخابية في "المملكة المتحدة" الكثير من الأموال بدءا من رسوم الانتخاب و تكاليف الحملة الانتخابية، والمبالغ التي تقدمها الأحزاب للنواب من أجل تغطية نفقاتهم المتزايدة التي تفرضها أعباء المنصب، وبترشيح الحزب للأثرياء فإنه يوفر هذه الأعباء، وهذا ما يقوم به حزب المحافظين وحزب الأحرار، في حين يعتمد حزب العمال في تغطية نفقاته على مساهمات النقابات وشركات المساهمة التي تدعمه **[51] ص 203.**

وعلى هذا الاعتبار المالي فإن الديمقراطية تصبح تكريسا لحكم الأقلية من أصحاب الأموال سواء كان الحزب يرشح الأثرياء مباشرة أو يتلقى الدعم من جهة معينة من جماعات الضغط

والمصالح، فالنائب الذي يخضع تمويل حزبه لجهة معينة يكون ولائه لهذه الجهة لضمان الدعم المالي في الانتخابات المقبلة، فالممول يكون في حكم الشريك بالمال والمرشح ينصاع لتوجيهاته والمثال على ذلك التجربة الفرنسية في انتخابات عام1974 بحيث اشترط الممولون لحملة"شابان ديلماس"(chabain dealmass) أن يتنازل في الدور الثاني لصالح "جيسكار ديستان" ضد "شيراك"(Chirac) على أن تكون نفقات الدور الأول من العملية الانتخابية على عاتقهم **[51] ص 207.**

كما أن اشتراط دفع اشتراكات أو مبالغ تأمين للمشاركة في الانتخابات بالإضافة إلى التكاليف الكبيرة للحملة الانتخابية تقلل من صورة الديمقراطية بحيث تعود بالإقتراع العام إلى الانتخاب المقيد بحكم الاختلاف الفعلي في الموارد المالية للمرشحين والأحزاب، وإلى مصادر هذه الموارد فالسعي وراء الدعم المالي من الشركات وأصحاب المصالح يجعل الحزب ينحرف عن مبادئه، ليصبح شركة استثمارية يرتبط ولائها بمصدر تمويلها وليس بالشعب صاحب السيادة، ولتجنب هذا الانحراف فقد سعت الأنظمة الانتخابية إلى تحديد النفقات في الحملات الانتخابية، وقد أثارت هذه الظاهرة ردود فعل واسعة في حزب المحافظين البريطاني، فقام بعض أعضائه بوضع كتيب يتضمن اقتراحاتهم والمتمثلة في أن يتم اختيار المرشح لصفاته الذاتية بغض النظر عن موارده المالية وتحرير اللجان الانتخابية المحلية من نفوذ أصحاب الأموال، وذلك بأن يتم اختيار المرشحين بأسلوب ديمقراطي ومحايد داخل اللجنة، وتحدد طريقة الترشيح من طرف الحزب.

واقترحت بعض الأصوات الحزبية إضعاف نفوذ الحزب على أعضائه باقتراح تبني التمثيل النسبي(الفردي) الناقل وزيادة المكافأة المالية البرلمانية واحتفاظ النائب بها لمدة ثلاث سنوات بعد المهمة النيابية ليتمكن من ترتيب أوراقه، وأن تتحمل الدولة جزءا من نفقات الحملة الانتخابية للمرشح الذي يحقق نسبة معينة من الأصوات، وان يمتنع الحزب عن قبول الهبات من المرشحين والنواب، وضرورة أن يقدم الحزب ميزانيته سنويا وتراقبها الدولة.

وفي فرنسا ذهب"ماستال"(Mas tel) إلى وضع حد للتفاوت المالي بين المرشحين بإيجاد دعم مالي مشروع للحملة الانتخابية ويتحقق ذلك بأسلوبين يتمثل الأول تحديد حد أقصى للمصاريف الانتخابية ووضع جزاءات رادعة للمخالفين والثاني بأن تقوم الدولة بدعم الأحزاب دعما ماليا عادلا بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها الحزب في الانتخابات السابقة، وهذا الأسلوب تتبعه "ألمانيا"، "إيطاليا"، " الدول الاسكندنافية"، على أن يتم نشر ميزانية الحزب ومصادر تمويلها، وقد حدد المشرع الجزائري سقف تكاليف الحملة الرئاسية بخمسة عشر مليون دينار في الدور الأول، و عشرون مليون دينار في الدور الثاني [**45]المادة 187.**

وقد راعى المشرع الجزائري الجانب المالي في تكوين الأحزاب السياسية بحيث بين مصادر تمويل الحزب السياسي وهي وإن كانت قيود على الحزب فإنها تضمن للحزب الاحتفاظ باستقلاليته وولائه، وقد نظم القانون 89-11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الجانب المالي في الباب الثالث منه بحيث بينت المادة 22 أن نشاط الجمعية يمول بالموارد التي تتكون من إشتركات أعضائها والهبات والوصايا والعائدات المرتبطة بنشاطها والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

وتدفع الاشتراكات بالعملة الوطنية، وتصب في حساب الجمعية ولا يمكن أن تتجاوز مبلغ مائتي (200) دينار جزائري شهريا عن كل عضو وتصب مبالغ الاشتراكات في حساب بريدي يمكن من مراقبة مداخيل الحزب، وتقبل الهبات والوصايا من الأشخاص الطبيعيين على أن يصرح بها لوزير الداخلية ويبين أصحابها وطبيعتها ومبلغها، ولا يمكن أن تتجاوز عشرون ألف

(20000) دج عن التبرع الواحد في السنة، و لا يمكنها أن تمثل أكثر من عشرون (20 %) من عائدات اشتراكات أعضاء الحزب، وبذلك فالأحزاب الجماهيرية يمكن لها أن تحقق موارد مالية أكبر من أحزاب الإطارات وذلك لارتباط الموارد المالية بالاشتراكات كمعيار لقبول الهبات والوصايا، ولا يمكن بأي حال أن تتلقى الجمعية دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، أما بالنسبة للعائدات التي تحققها من نشاطها فهي الأنشطة غير التجارية، ويمكن أن تستفيد الجمعية من مساعدة مالية من الدولة، ويتم اقتراح المبلغ الكلي للمساعدة من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني، وتسجل في مشروع قانون المالية، وتحسب المبالغ المقدمة للجمعيات على أساس تصريح النواب، ومن خلال القانون فإن المساعدة غير إلزامية من طرف الدولة بحيث يقترحها المكتب**[44] المادتين 32 و 33.**

والأمر الثاني أن النائب يحدد الجمعية التي تقدم لها المساعدة بناء على تصريحه وقد ألزم المشرع الجمعيات بأن تمسك محاسبة مضاعفة وتقوم بجرد أملاكها المنقولة والعقارية، وتقدم حساباتها للإدارة وتبرر نفقاتها ومواردها في أي وقت، وبذلك فقد عمل المشرع على سد التفاوت بين الجمعيات السياسية بحيث حدد المبالغ التي يمكن أن يستفيد منها الحزب من جهة كما قرر مساعدات على أساس التمثيل السياسي في المجلس الشعبي الوطني كما تقدم الدولة مساعدات للمرشحين في الانتخابات لضمان نوع من التكافؤ في الحملة الانتخابية.

وقد نظم المشرع الجزائري تمويل الأحزاب السياسية بالأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وقد حافظ على نفس الشروط المعتمدة في القانون المتعلق بالجمعيات السياسية بحيث حدد اشتراكات المناضلين بعشرة بالمائة (10 %) من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن كل عضو في الشهر، وهذا الشرط يتيح أن تتطور إيرادات الحزب بحسب تطور الأجر القاعدي وهذا خلافا للنظام السابق الذي ربط الاشتراك بمبلغ معين مما يجعل تطور هذا الدخل مرتبطا بتعديل قانون الأحزاب السياسية.
وبالنسبة للهبات فلا يمكنها أن تتجاوز مائة (100) مرة الأجر الوطني المضمون، و تبقى المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب مرتبطة بعدد المقاعد التي يتحصل عليها في البرلمان ولم يشر إلى أن النائب يختار الجهة التي تمنح لها المساعدة وبالتالي فهذه المساعدة تمنح آليا للحزب الذي فاز تحت قائمته النائب، وعلى الحزب أن يمسك محاسبة ويكون خاضعا للرقابة المالية ويقدم حساباته السنوية للإدارة المختصة**[44]المادة 34.**

وتعود كيفية انتقاء أو انتخاب المرشحين للنيابة على مختلف المستويات إلى القوانين الأساسية للأحزاب التي تحدد آليات تقديم المرشحين، وقد نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على ضرورة أن يطبق الحزب السياسي الديمقراطية على المستوى الداخلي، لكن يبقى مفهوم الديمقراطية الداخلية مرتبط بالقانون الداخلي الذي يحدد كيفية ممارستها، بحيث يمكن أن تجعل المرشحين ينتخبون من طرف المناضلين، أو من طرف جهة معينة في الحزب، والاقتراب من الديمقراطية الفعلية يكون كلما توسع مجال ممارسي حق الاختيار على اعتبار أنه الأقرب لمبدأ الاقتراع العام الذي يعتمده المؤسس الجزائري

نميز بالنسبة لكيفية تقديم المرشحين بين عدة أنماط تختلف بحسب طبيعة الحزب من جهة ومستوى النيابة المرشح إليها من جهة أخرى، فالترشيح يخضع للأطراف التي يخولها القانون حق الترشيح للنيابة عن الشعب فهناك أنظمة تربط الترشيح بحزب معين كما هو الحال في نظام الأحادية الحزبية الذي كان معتمدا في الجزائر إلى غاية 1989.

يكون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية عن طريق الجهاز المركزي للحزب والذي يسمى عادة اللجنة المركزية أو مجلس الشورى، وهذا الجهاز ينتخب دوريا من المحافظين أو ما يعرف بالإطارات المحلية وبذلك يكون نمط الديمقراطية المعتمد في مثل هذه الأحزاب يعتمد الانتخاب غير المباشر، واختيار المرشحين في أحزاب الإطارات خاصة يشبه اختيار الأصدقاء بحيث يتم انتخاب أو تحديد المرشحين استنادا لإرادة فئة قليلة من مناضلي الحزب وهم قيادة الحزب أو مجلسه المركزي، وغالبا ما يكون مرشح الحزب للرئاسيات هو رئيس الحزب أو أمينه العام.

تطور نمط اختيار المرشحين بحيث أصبح يمس قاعدة عريضة من المناضلين فالأحزاب الأمريكية تختار مرشحيها للانتخابات الرئاسية عن طريق الانتخابات الأولية التي تمثل اختياراً سابقاً على الانتخاب النهائي، فتحدد لجنة الحزب المرشحين الذين يريدون خوض الإنتخابات، ثم تعرضهم على أعضاء الحزب المسجلين لديها، وعلى هذا الأساس يتم تقديم مرشح يخوض الانتخابات الرئاسية بإسم الحزب **[51] ص 201.**

3.3.1.2. العوامل المؤثرة في هيمنة الأحزاب على الترشيح

تختلف العوامل المؤثرة في اختيار المرشحين من مجتمع لآخر و تبعا لها يكون ارتكاز الحزب على البرنامج أو على شخصية المرشح كعنصر فاعل ومؤثر في تحديد النتيجة الانتخابية، ويمكن تقسيم هذه العناصر إلى حجم الدائرة الانتخابية و التقاليد والأعراف السائدة في المجتمع.

1.3.3.1.2. حجم الدائرة الانتخابية

يزداد نفوذ الأحزاب السياسية كلما زاد حجم الدائرة الانتخابية سواء جغرافيا أو من حيث التعداد السكاني- خاصة الناخبين-، وكلما ضاق حجم الدائرة الانتخابية ضعف نفوذ الأحزاب السياسية، و سبب ذلك أن اتساع الدائرة الانتخابية يعني ضرورة القيام بحملة انتخابية كبيرة ومكلفة تتطلب وسائل مادية وبشرية تتوفر لدى الأحزاب السياسية مما يجعل منها فاعلة في الترشيح في المدن والتجمعات السكانية الكبيرة وتحقق فيها نتائج انتخابية جيدة، وبالتالي فالحزب السياسي في هذه التجمعات يمد المرشحين بالوسائل أي أن السيطرة تكون للحزب ونفوذه يكون أكبر**[09] ص 305.**
في حين يقل دور الأحزاب السياسية في الأرياف والقرى لقوة العلاقات الشخصية بين أفراد المجتمع في هذه المناطق، وعدم الحاجة لوسائل كبيرة لأجل الحملة الانتخابية مما يجعل من الحزب السياسي يستمد قوته من الوجهاء والشخصيات المعروفة في هذه المناطق لأجل كسب الأصوات وهذا السعي من الحزب للمرشحين يجعل نفوذه يضعف اتجاههم كونه يستمد قوته الانتخابية من خارج الحزب، ويظهر هذا التوجه خاصة في المجتمعات الريفية والقرى الصغيرة أين ينتشر مفهوم "العرش"، بحيث يتجه الحزب في إعداد قوائمه المحلية إلى إدخال حسابات تتعلق بالإنتماءات العائلية لأجل الفوز بالمجالس المحلية البلدية خاصة كما أن الترشح تحت رعاية حزب سياسي في الانتخابات التشريعية والمحلية يوفر على المرشح جمع التوقيعات من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

إشترط المشرع للترشح للانتخابات التشريعية أو المحلية أن تكون القائمة المودعة على مستوى الولاية إما تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب أو أن ترفق القائمة بتوقيعات ناخبين من الدائرة الانتخابية المعنية لا يقل عددهم عن خمسة بالمائة من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على أن لا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) توقيعا ولا يزيد عن ألف (1000) توقيع بالنسبة للمجالس المحلية المنتخبة، فالترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب يسقط شرط جمع

التوقيعات في انتخابات المجالس المحلية وانتخابات النيابة في البرلمان، كما نصت المادة82 أمر 97-07 مؤرخ في27شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة1997يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2.3.3.1.2. التقاليد والأعراف

يظهر دور العرف كعامل من العوامل المؤثرة في اختيار الأحزاب للمرشحين بحيث يزداد نفوذ الأحزاب السياسية في بعض الدول ومثال ذلك تقاليد المملكة المتحدة حيث جرى العرف أن يكون الفوز لمرشح حزبي، في حين يقل دور العرف السياسي في الجزائر وذلك راجع إلى حداثة التجربة التعددية والظروف غير العادية التي واكبت التحول الديمقراطي، ليبقى دور العرف مرتبطا ومتداخلا مع العلاقات الشخصية المرتبطة بمفهوم العائلة الذي يؤثر في اختيار المرشحين للنيابة، ومن خلال التجربة الجزائرية في التعددية السياسية و انطلاقا من النتائج المحققة في الانتخابات التشريعية نجد أن الأحزاب السياسية قد عرفت تباينا في الفوز بمقاعد نيابية بين الفترة التشريعية 1997-2002، والفترة 2002-2007، وما تجدر الإشارة إليه هو هيمنة التيار الوطني على الفترتين، في حين تراجع دور التيار الإسلامي وبصورة أكبر تراجع التيار الديمقراطي بزوال تمثيل عدد من الأحزاب وتطور ملحوظ للقوائم الحرة حيث حققت في الفترة الأولى11 مقعدا و30 مقعدا في الفترة الثانية **[68] ص 60**.

يظهر وهذا التقدم الدور الشخصي في التمثيل السياسي بما يبرز ضعف الأحزاب في العمل الترشيحي مقابل القوائم الحرة التي استطاعت تحقيق تقدم ملحوظ بالرغم من عدم توفرها على الوسائل المتاحة للأحزاب ونشاطها في الحملات الانتخابية فقط بما يبين تأثير شخصية المترشح ومفعول العمل الدعائي في توجيه الناخبين.

كما تغلب التقاليد والأعراف المهيمنة في المجتمع الجزائري الإنتماء العائلي أو الجهوي على التوجه الفكري سواء كان حزبيا أو غير حزبي، ويظهر هذا بشكل أساسي في الإنتخابات المحلية حيث تحل توجيهات الأسر والأعيان محل المفاضلة بين البرامج والوعود الإنتخابية وهذا الميل يعود إلى قوة التقاليد والأعراف مقارنة بالهياكل الحزبية التي تعد حديثة في المجتمع الجزائري الذي بقيت فيه العلاقات العائلية محافظة على الهوية الوطنية إبان الإحتلال الفرنسي حيث كان الإحتكام والفصل في المنازعات يتم على مستوى الأعيان من دون الرجوع إلى المحاكم الفرنسية.

2.2. دور الأحزاب اتجاه منتخبيهم

يقوم الحزب السياسي بدور هام في إسناد السلطة في المجتمعات الديمقراطية وفق مفهوم الدولة القانونية التي تحترم الدستور والقوانين، و يؤدي استمرار ودوام السلطة إلى عمل الأحزاب السياسية بنفس الوتيرة من الاستمرار خاصة مع تأقيت النيابة، مما يجعل من الحزب السياسي يقوم بدور اتجاه منتخبيه بصورة دائمة لضمان بقائه في السلطة، وذلك بضمان الأداء الحسن للمنتخب وتحضيرا للمواعيد الانتخابية القادمة من خلال الوفاء بالبرامج السابقة، والتطلع لطموح الشعب صاحب السيادة كون الحزب نابع أساسا للتعبير عن الإرادة الشعبية وتحقيق الصالح العام والوفاء للشعب وللدولة.

وعلى هذا الأساس ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يعنون الأول بالحزب السياسي و المنتخب ويبين تعريف المنتخب لتجنب أي غموض في المفهوم ويدرس العلاقة التي تربطه

بالحزب وفي المطلب الثاني يبرز دور الحزب في ضمان الاتصال بين النواب والشعب وفي المطلب الثالث يتم التطرق لدور الحزب في تأمين العمل الجماعي المنسق للحزب.

1.2.2الحزب السياسي والمنتخب

يعمل الحزب السياسي على الوصول إلى السلطة من خلال المنتخبين الذين يرشحهم ويتبنون برنامجه ويعملون على تحقيقها، وبالتالي فإن الحزب السياسي مرتبط بهؤلاء المنتخبين بصفتهم مناضلين في الحزب أولا وبصفتهم يمثلون توجه الحزب في المؤسسات الدستورية، ويعملون على تحقيق برامجه، التي صوت عليها الشعب والعلاقة بين الحزب والمنتخب يحددها القانون، النظام الداخلي للحزب و العرف السياسي وللوصول إلى تبيان هذه العلاقة يتم تعريف المنتخب في الفرع الأول ثم تكيف العلاقة التي تربط الحزب بالمنتخب وما يترتب عليها من التزامات في الفرع الثاني

1.1.2.2. تعريف المنتخب

المنتخب هو كل شخص يقوم بمهمة بدلا عن غيره في ممارسة السلطة على أساس العملية الانتخابية المحددة بالقانون وتمت تسميته عن طريق الإنتخاب عقب التصويت**[69] ص51 15.**

إن الشعب صاحب السيادة يمارسها بواسطة الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين وبذلك يكون الممثل المنتخب مؤديا لهذا الدور باسم من أنابه لا باسمه الشخصي**[70] ص 19.**

يستمد الحاكم في الدولة الحديثة شرعية سلطته من صاحب السيادة الأصيل ورغم ذلك يوجود تقسيم لهذه السلطة، فمبدأ الفصل بين السلطات أضحى معيارا من معايير الدولة القانونية، وذلك تكريسا للتخلي عن تجسيد السلطة الذي كان سائدا في القرون الوسطى، وتقسيم الوظائف والفصل بين السلطات يستند لعوامل فنية تكمن في تطور وظائف الدولة وما يتطلبه ذلك من ضرورة التخصص الوظيفي لضمان حسن آداء المهام المنوطة بالسلطة، كما أن السلطة المطلقة تفتح المجال للانحراف في استعمالها، لذلك فالسلطة توقف السلطة، وتقسيم الوظائف وفصل السلطات يتيح رقابة متبادلة بين المؤسسات في الدولة، رقابة من النظام نفسه تضمن العمل والالتزام بالدستور، كما تطرح هذه الرقابة من خارج السلطات في الدولة، عن طريق الأحزاب السياسية التي تعمل على مراقبة السلطات في الدولة وإظهار انحرافها إن حدث وتطرح الحلول والبدائل.

فالنيابة تكون بوجود طرف يمارس السلطة باسم ولصالح طرف آخر، و الحكم الديمقراطي يتطلب عدم تركيز السلطة، فإن فصل السلطات والعمل على إشراك أكبر قدر ممكن من المواطنين في ممارسة السلطة، دفع إلى تعدد النواب في البرلمان بما يتيح اكبر استفادة من الكفاءات والطاقات في الدولة، ويضمن المشاركة السياسية لمختلف الشرائح الشعبية في الدولة، بامتدادها الجغرافي وتنوعها الفكري والسياسي.

وعلى هذا الأساس نجد أن رئيس الجمهورية يعد نائبا عن الشعب في قيادة الجمهورية وممارسة السلطة التنفيذية باعتباره منتخب مباشرة من طرف الشعب، والنواب في المجلس الشعبي الوطني منتخبون للتعبير عن الإرادة الشعبية، وقد عرف القانون 79-01 النائب بأنه كل من أنتخب وأثبت صحة عضويته في المجلس الشعبي الوطني**[27] ص 173.**

في حين أن السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 تتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وينتخب النواب في المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر من طرف الشعب ويطرح التساؤل حول مجلس الأمة الذي يعين رئيس الجمهورية ثلث

(3/1) أعضائه وينتخب أعضاء المجالس البلدية و الولائية الثلثين المتبقيين من بينهم**[48] المادة 101**.

لا يمنع هذا من كون البرلمان بغرفتيه مجلسا نيابيا وذلك راجع لمحدودية التعيين في المجلس بالنسبة للمنتخبين، كما أن الثلثين المنتخبين من المجالس المحلية يعد انتخابا غير مباشر وهو نمط معمول به في الدول الديمقراطية الكبرى، فانتخاب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية يكون من كبار الناخبين الذين ينتخبهم الشعب للتعبير نيابة عنه.

والمستوى الثالث من الإنابة في ممارسة السلطة بالجزائر يظهر في المجالس الشعبية المحلية وإن لم تقترن هذه المجـــالس بالسيادة، فهي مجال لممارســة السلطة والمشاركة السياسية **[48] المادة15.**

والجماعات الإقليمية في الدولة تسهر على الخدمة العمومية طبقا لنظام اللامركزية الإقليمية، كما تشارك المجالس المحلية المنتخبة في تكوين السلطة التشريعية بانتخاب ثلثي مجلس الأمة، وهذا الدور جد هام بالنظر إلى الصلاحية التي يتمتع بها مجلس الأمة في السلطة التشريعية.

فعدم اقتران المجالس الشعبية المحلية بأعمال السيادة لا ينفي عليها صفة التمثيل السياسي للشعب، إلا أن المؤسسة الأكثر أهمية في التمثيل السياسي والنيابة عن الشعب هي السلطة التشريعية، وقد استخدم المؤسس الجزائري مصطلح النائب للدلالة عن المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني، في حين أطلق تسمية أعضاء المجلس على المنتخبين أو المعينين في مجلس الأمة **[71] المادة 02.**

أما على المستوى المحلي فإن المنتخبين هم أعضاء المجالس المنتخبة الولائية والبلدية**[72] ص119.**

وبعد تحديد مفهوم المنتخب وإقرانه بالانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة والتداول عليها وهي مجال عمل الأحزاب لتحقيق التمثيل السياسي، يظهر اقتران كل من الحزب والمنتخب بالعملية الانتخابية التي تعد الوسيلة العقلانية لإسناد السلطة في الدولة الحديثة والقائمة على سيادة الشعب، وهذا الاقتران يكمن في أن الحزب يوصل المنتخبين للسلطة بترشيحهم وجمع التأييد الشعبي لصالحهم، و المنتخبون يعبرون عن آراء الحزب في المجالس المنتخبة أو عند ممارسة السلطة.

2.1.2.2. طبيعة العلاقة بين الحزب والمنتخب

يستمد المنتخب شرعية ممارسته للسلطة من الشعب صاحب السيادة، إلا أنه يبقى مرتبطا بالبرنامج والتنظيم الذي وصل من خلاله، والاقتران بين الحزب والمنتخب يظهر بصورة أكثر وضوحا بالرجوع إلى كيفية نشأة الأحزاب السياسية الحديثة، فظهور الأحزاب في المملكة المتحدة كان عن طريق اللجان الانتخابية التي تعمل لصالح المرشحين للنيابة في البرلمان ونقسم هذا الفرع إلى قسمين نبين في القسم الأول الأحزاب الجامدة والأحزاب المرنة وعلاقتها بمنتخبيها، ونبين في القسم الثاني التكييف القانوني لعلاقة الحزب بمنتخبيه استنادا إلى القوانين الجزائرية.

1.2.1.2.2. الأحزاب الجامدة والأحزاب المرنة

يفرض الحزب الجامد على المنتخبين الفائزين تحت رعايته التصويت وفق توجيهات الحزب، وقد يمتد هذا الجمود إلى التعبير والإدلاء في الصحافة ليكون الحزب مرتبطا بصورة كلية ببرنامج الحزب فالأحزاب الجامدة تتطلب انضباطا حزبيا وعدم الخروج عن توجيهات الحزب**[50] ص 172.**

يرتبط الالتزام الحزبي بالنظام الحزبي المعتمد في النظام السياسي كما يرتبط بالنظام الانتخابي وموقع الحزب في الساحة السياسية، فالحزب المهيمن على السلطة يضمن التزام نوابه بالتوجيهات التي يقدمها، كون الحزب أفضل فرصة للنائب ليتمكن من تجديد العهدة.

إن قوة الحزب الذي يستند إلى قاعدة شعبية من المناضلين تجعل من الحزب يستمد قوته من برامجه و مناضليه وليس من شعبية المرشحين الذين يقدمهم، فالإعتماد على الأصوات العائمة في المواعيد الانتخابية يجعل من الحزب عرضة لعدم الالتزام الحزبي كون الأصوات العائمة تغير توجهها السياسي تبعا لعدة معطيات تلعب الدعاية السياسية دورا كبيرا فيها.
كما أن نمط الانتخاب الفردي يجعل من النائب في موضع قوة بالنسبة للحزب كون العامل الشخصي يلعب دورا في توجيه الناخبين والمثال الأكثر شيوعا عن الأحزاب الجامدة يبرز في "إنجلترا"بحيث يفرض نظام الثنائية الحزبية والتقارب في الوزن السياسي على كل من الحزبين أن يسخر كل مجهوداته لتطبيق سياسة الحزب ولهذا تطبق الأحزاب البريطانية جمودا في التصويت مما دفع بأحد النواب إلى القول:**(لقد سمعت الكثير من الخطب التي غيرت رأيي، لكني لم أسمع خطبة واحدة غيرت تصويتي)**، وهذا تعبير عن الجمود الذي تطبقه الأحزاب الإنجليزية.

في حين نجد النموذج "الأمريكي" الذي يعتمد الثنائية الحزبية لكن من دون جمود في التصويت، فالأحزاب الأمريكية، وأحزاب اليمين والوسط الفرنسية وفي بلدان أوربية تعد أحزابا مرنة، ويتطابق تمييز جمود الأحزاب ومرونتها مع تصنيف الأحزاب إلى أحزاب جماهيرية وأحزاب إطارات بشكل جزئي، فأغلب الأحزاب الجماهيرية تعد أحزابا جامدة، والجمود الحزبي في قضايا التصويت يستند إلى أن مجموع الناخبين الذين صوتوا للحزب يمثلهم مجموع النواب عن الحزب، و لذا على النواب الإلتزام بتوجيهات الحزب وبرنامجه، والإشكال الذي يمكن أن يطرح على هذا الصعيد يتمثل في التوفيق بين تحرير النواب من الوكالة الإلزامية التي كانت تربطهم بالناخبين وتوجيهاتهم، والناخب صاحب سيادة أصيل، فكيف يمكن تقويض الوكالة الإلزامية ونزعها عن صاحبها الأصيل لتمنح للحزب السياسي الذي يعد مساعدا على الوصول للسلطة.

تعني الوكالة الإلزامية أن النائب مسئول أمام ناخبي دائرته الانتخابية، ويمكنهم عزله بطريقة غير مباشرة بحيث أنه يقدم للجان الانتخابية إستقالة غير مؤرخة ويستخدمونها ضده إذا خرج عن توجهات الناخبين.
وتزداد حدة الإشكال إذا كانت قيادة الحزب تخضع (لتقنوقراطي) الحزب ولم تكن إدارته وقيادته بيد الحزب البرلماني على الصعيد المركزي، أو بيد المنتخبين على مختلف المستويات التمثيلية وما يقابلها من مراكز القرار والمسؤولية في الحزب السياسي.

ومن جهة أخرى نجد أن النظام الانتخابي والسياسي الحديث قد تخلى عن الولاء للأفراد فالناخب حين يصوت لحزب معين فهو لا يقصد إيصال شخص بذاته للسلطة بقدر العمل على تنفيذ البرنامج والوعود التي قدمها الحزب، والناخب الذي يصوت لقائمة الحزب أو لمرشحه فهو يلقي عبأ الرقابة على الحزب الذي يضمن هذا النائب وبالتالي فالحزب يسعى للإبقاء على مصداقيته بالوفاء بوعوده وتطبيق برنامجه، كما أن النائب الذي وصل إلى السلطة من خلال الحزب يتبنى البرنامج نفسه ويعلم قواعد العمل الحزبي ومدى جمود الحزب وتعامله مع قضايا التصويت.

لقد سيطرت قيادة حزب جبهة التحرير على النواب من خلال احتكار الجبهة للترشيح في دستوري 1963 و1976، وقد كانت العلاقة أكثر ارتباطا وصرامة خاصة وأن الجهاز التأديبي

للحزب يمكنه إسقاط النيابة عن النائب المنتخب إذا أخل بالتزاماته اتجاه الحزب أو خرج عن إيديولوجيته السياسية**[11] ص 150.**

وبالنظر لأهمية دور النائب فقد منح المشرع لتنظيم عمل النواب وأعضاء مجلس الأمة مكانة خاصة بحيث ينظم القانون الداخلي للنائب بقانون عضوي ويعرض على الرقابة السياسية، في حين ينظم عمل المجالس الشعبية الولائية والبلدية بقانون.

إن العمل الحزبي مستمر ودائم، مسايرا في ذلك العملية الانتخابية و تأقيت العهدة النيابية مما يجعل الحزب السياسي مؤسسة على سبيل الدوام غير محدودة الصلاحية من حيث الزمان والحزب كفاعل سياسي يؤدي دورا في الحياة السياسية، وفي إسناد السلطة بصفة خاصة فهو يعمل على إيصال المرشحين إلى المجالس المنتخبة ومراكز المسؤولية السياسية التي تسند السلطة فيها بالانتخاب، والدور الذي يلعبه الحزب في العملية الانتخابية دور مزدوج نحو الناخبين من جهة ونحو النواب من جهة أخرى، فالحزب وسيط بين الشعب والسلطة، وهذه الوساطة لا تنفي العلاقة المباشرة بينهما فالدور الذي يلعبه الحزب اتجاه الناخبين كما بينا سابقا يجعل من الحزب يتحمل التزامات سياسية نحو الشعب عموما وبصورة متدرجة نحو المتعاطفين مع الحزب والمناضلين.

وهذا الالتزام أدبي وسياسي و يظهر خاصة عند وصول الحزب إلى السلطة أو المشاركة فيها حيث يكون مطالبا بالوفاء بوعوده السياسية وتطبيق البرنامج التي نادى بها ويناضل من أجلها.

يتيح النظام السياسي الجزائري التعددي للمرشح أن يتقدم تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب بالإضافة إلى إمكانية الترشح الحر بتوفر الشروط القانونية بما فيها التزكية الشعبية من عدد معين من الناخبين، لكن الترشح الحر يرتب على المترشح أو القائمة التزامات مادية وبشرية للقيام بالحملة الانتخابية.

كما أن المعرفة والشخصية ذات اثر ضعيف في الانتخابات التشريعية والرئاسية - بالنسبة للمرشحين الذين لم يسبق لهم شغل مناصب سياسية- وبصفة أكبر في التجمعات السكانية التي تشكل الوعاء الانتخابي الأكبر في الانتخابات التمثيلية على المستوى الوطني، كل هذه العوامل تجعل من دور الحزب ضروريا وفعالا في العملية الانتخابية، فالرعاية الحزبية لمرشح أو قائمة مرشحين تجعل من الحزب يلتزم أمام الناخبين بأن هؤلاء النواب سوف يلتزمون بالبرنامج والوعود المقدمة، وبالتالي فالناخب يصوت للبرنامج المقدم من طرف الحزب ويمنح ثقته للحزب الذي قدم النواب، فالمرشح يستفيد من القاعدة السياسية للحزب ويدعم هذه القاعدة بجمع المؤيدين كون الحزب يقدم أفضل المرشحين لجمع المزيد من التأييد.

2.2.1.2.2. الطبيعة القانونية لعلاقة الحزب بالمنتخب

بالرجوع إلى النصوص الدستورية والقانونية لا نجد أي التزام قانوني من الحزب اتجاه الناخب أو من المنتخب اتجاه الحزب، وذلك لكون النظام السياسي الجزائري يتبنى نظرية الوكالة العامة التي لا ترتب أي التزام قانوني بين النائب والناخبين أو الذين دعموه في العملية الانتخابية كالأحزاب السياسية، فالنائب محمي من كل الضغوط التي قد يتعرض لها بسبب ما يدلي به من تصريحات أو آراء وهو محمي من أي ضغط قد يتعرض له بسبب تصويته وهذه الحماية يوفرها له الدستور**[48] المادة 109.**

لذا تأخذ العلاقة بين الحزب والنائب منحى آخر يتمثل في الرجوع إلى القوانين الداخلية للحزب التي تنظم العلاقة بين الحزب والمناضلين فيه أو النواب الذين وصلوا إلى النيابة تحت رعايته، ومن خلال التطرق إلى النواب الذين وصلوا إلى السلطة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب نجد أن المرشح المناضل في الحزب يمكن أن يخضع للقوانين والتنظيمات الداخلية التي تبين كيفية التعامل مع المناضل الذي خرج عن البرنامج السياسي للحزب، فيمكن أن يقدم أمام المجلس التأديبي ويتعرض للتنحية من مركز المسؤولية في أو أن يفصل من الحزب، وذلك بحسب درجة الخطأ الذي وقع فيه المناضل في الحزب، وإذا كان هذا هو التعامل مع المناضل بصفته مناضلا فهل يمكن للحزب أن يتعدى ذلك للتأثير على عضوية النائب على أي مستوى من مستويات التمثيل السياسي.

من الناحية القانونية لا يمكن للحزب أن يسحب العضوية من أي نائب وإن فاز تحت رعايته فحالات إسقاط النيابة أو رفع الحصانة عن النواب في البرلمان محددة بالقانون وحالات إسقاط النيابة عن المنتخب المحلي محددة بالقانون، ومسؤولية رئيس الجمهورية محددة في جريمة الخيانة العظمى وبالتالي فلم يحدد القانون أية حالة يمكن للحزب أن يسحب العضوية من النائب بسبب خروجه عن برنامج الحزب أو تنصله من وعوده التي قطعها قبل الفوز بالنيابة أو بعدها وبالتالي فالمسؤولية ليس لها أي اثر قانوني أو جزاء عقابي يؤثر على عضوية النائب في المؤسسة المنتخبة.

لذا فالجزاء الذي يوقع على النائب المتحزب يكون في علاقته بالحزب وليس لكونه نائبا، ومن خلال التجربة التعددية في الجزائر نجد أن خروج النواب عن توجه الحزب قد ظهر في عدة أحزاب بحيث حدثت انقسامات في أحزاب سياسية، كون المنتخبين يجدون في المجلس المنتخب مجالا أوسع من أجل طرح أفكارهم وآرائهم خارج الأطر الحزبية ومثال ذلك ما حدث في التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية من دون أن يحدث الانشقاق أي أثر على صفة النائب المنشق**[68] ص 66.**

إن الجزاء الوحيد الذي يمكن للحزب أن يطبقه هو من خلال عدم تقديم النائب الذي خرج عن البرنامج للمواعيد الانتخابية القادمة أو فصله من الحزب تبعا للنظام الداخلي للحزب المعني والوضع السياسي السائد فيه.

2.2.2. ضمان اتصال النواب بالشعب

إن الوصول إلى السلطة ليس غاية في حد ذاته بل هو وسيلة لتطبيق البرامج والعمل على الوصول إلى تحقيق إرادة المواطنين، من خلال المؤسسات التمثيلية والصلاحيات التي تتيحها لتحقيق هذه البرامج سواء في الجانب التشريعي أو التنفيذي أو المحلي، وبالتالي فإن الحزب يبقى مرتبطا بالنواب الذين فازوا تحت رعايته، وذلك لضمان تحقيق برامج الحزب والوفاء بأقصى حد من الوعود التي قطعها الحزب أمام الشعب في الحملة الانتخابية والإعداد للمواعيد الانتخابية القادمة ولذلك يعمل الحزب على ضمان إتصال النواب بالشعب وينقسم هذا المطلب إلى فرعين يدرس الفرع الأول الإتصال الداخلي الذي يضمن تفعيل الديمقراطية الداخلية التي اشترطها المؤسس الدستوري و الفرع الثاني يبرز الاتصال الخارجي أي وصول آراء المواطنين ومشاكلهم إلى المنتخبين.

1.2.2.2. الاتصال الداخلي

يتمتع الحزب كتنظيم ومؤسسة سياسية دائمة بالشخصية المعنوية المكرسة قانونا ويسعى إلى الوصـــول إلى السلطة، فهو لذلك يقوم على تقسيم إداري وهياكل لتحقيق هدفه الذي ينشط لأجله، مما يتطلب وجود سياســـة اتصالية داخلية تضمـن حسن سيـــر الحـــزب و تناسق هياكله**[73] ص 64.**

ويشمل الاتصال نقل المعلومة على المستوى السلمي وهو ما يعرف بالاتصال العمودي الذي يحقق فعالية العمل السياسي والإداري للحزب بين القمة ومختلف هياكل الحزب على المستوى الجهوي أو المحلي، وهذا الاتصال يوصل التعليمات من القيادة إلى الإطارات الحزبية على المستوى المحلي وإلى المناضلين في الحزب على اعتبار أنهم جزء من التنظيم، وبالتالي فطبيعة الرسائل التي يحملها هذا النمط الإتصالي تتمثل في الأوامر والتوجيهات التي يتوجب تنفيذها على المستوى القاعدي، كما يحمل الاقتراحات والآراء من القيادات الحزبية المحلية إلى القيادة المركزية للحزب أو بين مختلف هياكل الحزب.

يغطي التنظيم الحزبي نصف ولايات الوطن على الأقل، وبالتالي فهو يتكون من قيادة مركزية وأخري على المستوى المحلي، وهذا التقسيم الإداري للحزب يتطلب وجود سلمية في القرار بما يميز الحزب عن المجموعة البرلماني**[47] ص 103.**

والتقسيم الإداري يتطلب تحقيق تواصل وترابط بين مختلف هياكل الحزب وهذا ما يتطلب نمطاً إتصالياً تستخدم فيه الوسائل الداخلية كالمراسلات الإدارية والاتصال الشفوي المباشر، ويحترم الاتصال المستويات الموجودة في الحزب إلا أن ذلك لا يمنع من وجود اتصال مباشر بين القمة والقاعدة لتجنب حدوث نموذج بيروقراطي في التعامل داخل الحزب، وتستخدم في هذا النوع من الاتصال نشريات الحزب التي تبين للمناضلين المستجدات وبالتالي فهذا العمل الحزبي يلتقي مع الدور الإعلامي والتوجيهي للناخبين لتكون خصوصية ضمان الاتصال بين النواب والناخبين في النمط الثاني من الاتصال.

إن تحقيق فعالية العمل الحزبي والرقي به إلى الديمقراطية الداخلية يتطلب وجود اتصال بين أعضاء الحزب يضمن الشعور بالتضامن بين أعضاء الحزب ويتحقق ذلك من خلال تقبل القيادة للمقترحات من المناضلين ومن فروع الحزب على المستـوى المحـلي بما يتيح مشاركة فعلية من مناضلي الحزب وإطاراته**[73] ص 26.**

يكون القيام بهذا النوع من الإتصال من خلال المؤتمرات التي يقيمها الحزب لتلتقي فيها مختلف الإطارات الحزبية من منتخبين و مناضلين.

2.2.2.2. الاتصال الخارجي

يكون هذا النمط الإتصالي بالتوجه إلى الشعب عموما وإلى الهيئة الناخبة والمتمثلة أساسا في الأصوات العائمة والمتعاطفين، وحتى نحو الأحزاب الأخرى والمنافسين وتكون علاقة الحزب مع المنافسين في شكل المناظرات السياسية، وتظهر في حال وجود حزبين متنافسين أو في الدور الثاني من الانتخابات بشكل خاص، كما يظهر تعامل الحزب مع المنافسين وخاصة في الحملات الانتخابية في شكل الدعاية المضادة لتعزيز موقع الحزب بين التيارات السياسية الأخرى**[63] ص 48.**

ويعمل الحزب على إبقاء النائب على اتصال بالناخبين في دائرته الانتخابية بشكل خاص، وذلك من خلال حضور النائب للتظاهرات الرياضية والثقافية، وقضاء عطل نهاية الأسبوع في دائرته الانتخابية، والعمل على الاتصال المباشر بالمواطنين، في مختلف المناسبات والظهور في الأماكن العمومية لكي لا تحدث قطيعة بين الحزب والناخبين على اعتبار أن المنتخب يمثل المواطنين والحزب في نفس الوقت.

إن الاتصال المباشر بين المنتخب والناخبين ضروري لدعم مكانة الحزب وتقوية علاقة المواطنين به، كما يمكن أن يأخذ الإتصال الخارجي القنوات المتوفرة لدى الحزب بحيث يعتمد النواب الهياكل الحزبية لإيصال التوجيهات والمعلومات للناخبين على مختلف مستويات علاقتهم بالحزب، فالنائب يعتمد على المناضلين و المسئولين المحليين في الحزب للوصول إلى مختلف الشرائح، ويجب أن يعتمد المنتخب في اتصاله سواء المباشر أو غير المباشر ترميزا يوصل الرسائل إلى المتلقي بحيث تكون اللغة المستخدمة قريبة من الناخب مهما كانت درجته الثقافية وتكون مقربة إلى الواقع.

وتتمثل المهام الحديثة الواجب تحقيقها من قبل مكتب المداومة البرلمانية- بطبيعة الحال - في النظرة التي يعطيها النائب عن دوره في المستوى المحلي. فمهمته معروفة كممثل ومنشط التنمية المحلية, وسيط و بديل ما بين المحلي والوطني. يمكن للنائب أن يميز نظرة كلاسيكية للمداومة البرلمانية المتمثلة في الإصغاء و دراسة الملفات فقط.
على العكس, يمكن لمكتب النائب الاشتراك بنشاط أكبر في ميدان الاتصال, التحليل و المبادرة، في مجمل القول, يعني هذا الانتقال من فكرة إدارية للمكتب إلى فكرة مكتب المبادرات.
تعتمد أشغال و مهام المكتب البرلماني على الدور المحلي الخاص بالنائب و المتمثل في:
- دوره كوسيط: تقدير شرعية مطالب المواطنين, فتح ملفات, المشاركة في حل مشاكل المواطنين.
- دوره كمنشط التنمية المحلية: تحليل الملفات, التحذير و تقديم اقتراحات.
- دوره كبديل: تنظيم نشاطات النائب في مختلف الحالات أو حسب الأحداث
- الحضور في مداومة, فمن الضروري أن يحضر شخصيا عشر ساعات في الأسبوع
- تكوين و تسيير المراجع و خزينة من المعطيات و تحديثها باستمرار**[74].**

إن غموض الخطاب السياسي يجعل المواطن يرى النائب بعيدا عن انشغالاته والوضوح في الرسائل والشفافية التي يعتمدها النائب تقرب الناخب من الحزب، كما أن استمرارية العمل الاتصالي تقوي الروابط بين الحزب والناخبين، والخطاب الإتصالي يبين التزام الحزب بالوعود التي قطعها ويوضح الأهداف التي تم تحقيقها.

يجعل الحزب من انشغالات الشعب وتطلعاته برامجا له، يضمن بها قوته كون القوة والاتصال يوجدان معا في وحدات المجتمع ومن يمتلك المعلومة يحقق أسبقية على غيره في الوصول إلى الناخبين **[75] ص 42.**

وإذا كان الاتصال النازل يتقاطع مع الدور التوجيهي، الإعلامي والتكويني الذي يقوم به الحزب فإن الدور الذي يجعل الحزب أكثر قربا من المواطن هو بنقل انشغالات المواطن وتحسس تطلعاته ونقلها إلى السلطة وإلى نواب الشعب وهذا الاتصال قد يكون مباشرا من خلال طرح المواطنين لانشغالاتهم أمام النواب عند الالتقاء بهم في التجمعات أو في مقر الحزب أو في الأماكن التي يحتك من خلالها النواب بالمواطنين، وهذا النوع من الاتصال يكون محدودا بالنظر

إلى أنه يغطي عددا بسيطا من الناخبين الذين تتاح لهم الكلمة في تجمع أعد لكي يوصل النائب من خلاله توجيهاته للناخبين.

ليكون دور الحزب وهياكله في نقل الانشغالات من القاعدة إلى القمة عن طريق الهياكل المتوفرة في الحزب والقنوات الاتصالية التي يعدها لأجل ذلك، ومن بين هذه الوسائل المداومات التي ينشئها الحزب ليتمكن المواطن من طرح انشغالاته أمام النواب وهذه المداومات تشتمل على أمانة سر تقيد فيها الآراء والتطلعات التي يطمح لها المواطن ويكون على الحزب ترتيب هذه الآراء و الاهتمامات ومن ثمة نقلها إلى النواب لكي يتم معالجة هذه القضايا.

إن الاتصال الصاعد يمثل تحديا حقيقيا أمام الحزب وذلك كون المرسلين أكثر من المتلقين، ولذلك توجب استخدام وسائل الحزب لأجل تسهيل هذه العملية، وهذا لا يمنع من أن يكون للنائب أمانة سر خاصة به، ومن خلال هذا الدور يلتزم الحزب بمساعدة النائب على أن يبقى وفيا للشعب ويتحسس تطلعاته**[48] المادة 100.**

كما يمكن أن يقوم الحزب بالسعي إلى تطلعات المواطنين بالبحث عن اهتماماتهم والعمل على دراسة التطورات في المجتمع وصبر آراء المواطنين حول مختلف المواضيع
وتنظيم هذه الأفكار وصياغتها في شكل برامج وخيارات كبرى تهم المصلحة العامة للاقتراب أكثر من الديمقراطية المباشرة التي تعد النموذج المثالي للديمقراطية**[76] ص 261.**

وعن طريق هياكل الحزب يمكن أن تكون العملية الاتصالية مرتدة بحيث يجيب النائب على تساؤلات وانشغالات المواطنين ويبدي الناخبون رأيهم في توجه النائب وذلك بوجود الهيكل الذي يحقق الوساطة بين النائب والناخب.

3.2.2. تنسيق عمل المنتخبين

يظهر دور الحزب في تنسيق عمل المنتخبين من خلال ضمان ترابط نشاطهم داخل المؤسسات التمثيلية و انسجام آرائهم مع برنامج الحزب وقيادته التي تعد المعبر الرسمي عن أراء الحزب، وعلى هذا الأساس ينقسم هذا المطلب إلى فرعين يدرس الفرع الأول ضمـان عمل النواب في كتل، والفرع الثانـي يبين ضمـان التنسيق بين قيـادة الحزب و المنتخبون تحت رعايته.

1.3.2.2. ضمان عمل المنتخبين في كتل

كان العمل النيابي في المجالس التمثيلية يتم بصفة منفردة بحيث يكون كل نائب مستقل عن غيره، ويعبر عن رأيه ورأي الجهة التي يمثلها وهذا التعدد في الآراء والتنوع داخل المجالس يفرز تضاربا كبيرا في المصالح والآراء، بما يعرقل العمل النيابي ويجعل المجلس مكانا للصراع بدل البحث عن المصلحة المشتركة، كما أن هذا التعدد يصعب من وجود أغلبية تسعى إلى تحقيق برنامج متكامل، وإن إلتقى هدف النواب الأحرار حول مشروع معين فإنهم يفتقرون لهيكل قانوني خاص بهم، ينظم تعاملاتهم ككتل أو تيارات متقاربة.

وقد حظرت فكرة انتضام النواب في تجمعات في بداية الديمقراطية اللبرالية فقد كان انتظام النواب في تجمعات محظورا في فرنسا قبل 1914**[77] ص 77.**

ومع تطور الأحزاب والعمل السياسي أصبح انتظام النواب في كتل داخل البرلمان أمرا مقبولا ويسهل عمل البرلمان وينظم بقوانين تحدد عمل الكتل وكيفية تشكيلها والدور الذي تلعبه داخل البرلمان**[72] ص 150**.
ويمكن للحزب السياسي أو الأحرار تشكيل مجموعة برلمانية إذا كان عدد نوابهم في المجلس الشعبي الوطني 10 أعضاء على الأقل، وتعمل هذه التجمعات على تقديم النواب للجان النيابية وفي مندوبيات التصويت والجمعيات العامة كما تضمن تنسيق عمل النواب وعملهم في كتل.

وتختلف درجة الانضباط في الكتل بحسب طبيعة الحزب، فالأحزاب الجامدة تكون أكثر صرامة في التعامل مع النواب بحيث يخضع النائب بشكل كلي أو جزئي لتعليمات الحزب، فهناك من الأحزاب الجامدة من تترك للنائب حرية التصويت في بعض القضايا وتشدد على ضرورة الإلتزام بتوجيهات الحزب في قضايا حجب الثقة والتصويت على السياسة العامة للحكومة.

وهناك من الأحزاب السياسية من تطبق جمودا شديدا بحيث يكون النائب ملزما بالتقيد بتوجيهات الحزب في جميع القضايا، وبالتالي لا يخرج عن توجه الكتلة البرلمانية النابعة من القيادة الحزبية، وقد يتعدى الأمر التصويت ليمس التصريح والتعبير عن الرأي.
إن العمل المشترك و تنسيق عمل نواب الحزب يحقق له دوراً ووزناً في إعداد القوانين وفي الرقابة على الحكومة، حيث يضمن عدم تضارب أصوات نواب الحزب حول نفس الموضوع، ويحقق تقارب الآراء باعتبار برنامج الحزب مرجعا للقضايا المطروحة.

إن ضمان عمل النواب في كتل يتطلب إمداد النائب بالإستشارة اللازمة في المواضيع التقنية خاصة وأن جل القوانين المطروحة هي مشاريع قوانين مقدمة من الحكومة أو عبارة عن أوامر بين دورتي البرلمان، مما يجعل تعامل النائب مع القانون المطروح يأخذ نوعا من الدور الرقابي الذي يتطلب عملا جماعيا ونقاشا مشتركا بين نواب الحزب على اعتبار أنهم يعبرون على توجه سياسي واحد.
إن تنسيق عمل المنتخبين لا يتعلق بالبرلمان فقط فالمجالس المحلية أيضا مجال للعمل السياسي ويمكن للحزب أن يطبق برنامجه على المستوى المحلي إذا ضبط عمل منتخبيه على مستوى المجلس المنتخب سواء كان مجلسا ولائيا أو بلديا.
وقد حدد المشرع الجزائري الإطار العام الذي يمكن من خلاله إنشاء لجان على مستوى المجالس المحلية المنتخبة التي تسهر على تسير القطاعات المحددة ضمن اختصاص المجلس المنتخب، والمداولات التي تدخل ضمن اختصاصه وتتكفل بتوزيع الوظائف ضمن المجلس المنتخب لضمان حسن سيره.

ويمكن أن تكون هذه اللجان دائمة أو ظرفية وترتبط في تكوينها بالتشكيلات السياسية الممثلة في المجلس الولائي المنتخب بحيث تظهر قوة الحزب من خلال القطاعات التي يمكنه الإشراف عليها من خلال اللجان التي يسيرها تبعا لعدد المقاعد التي يحوزها في المجلس **[78]المادة 22.**
أما على المستوى البلدي فقد بينت المادة 24 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 8 أفريل 1990 أن تكوين اللجان يكون بتمثيل نسبي يراعي المكونات السياسية في المجلس البلدي.

2.3.2.2. تنسيق عمل المنتخبين والقادة الداخليين

يقوم الحزب كمؤسسة قانونية على تقسيم إداري، وهيئات منتخبة تتمثل أساساً في هيئة المداولة والهيئة التنفيذية **[44]المادة 19.**

والعمل السياسي سواء داخل البرلمان أو على مختلف المؤسسات النيابية قد يأخذ وجهات نظر مختلفة كونه نشاط بشري، مما يجعل معالجة المواضيع السياسية محل خلاف بين القادة الداخلين للحزب والنواب في البرلمان، خاصة وأن المنتخب يرى بأنه يتمتع بشرعية انتخابية تمكنه من التعبير الحر عن رأيه كون الدستور يحدد مكانة النائب في البرلمان، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني تؤكد استقلاليته.

لا يمكن للحزب إسقاط النيابة أو العضوية في البرلمان، كون شروط إسقاطها مبينة في الدستور بعدم توفر شروط الانتخاب أو فقدانها، وأسند لمجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة تقرير سقوط المهمة النيابية ويتقرر هذا الإسقاط بأغلبية أعضاء المجلس المعني، كما يمكن أن يجرد النائب أو عضو مجلس الأمة من مهمته النيابية إذا اقترف فعلا مخل بشرف المهمة التي يؤديها ويحدد النظام الداخلي لكل من الغرفتين حالات الإقصاء، ويتقرر التصويت على الإقصاء بأغلبية أعضاء المجلس المعني.

نجد على هذا الأساس أن النائب أو عضو مجلس الأمة محمي من الضغوط التي قد تمارس عليه، ولا يمكن المساس بمهمته النيابية إلا في حالات حددها الدستور أو النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان.

و يتعامل المنتخب الحزبي مع القادة الداخليين للحزب الذين يتولون مهام القيادة والإشراف في الحزب من خلال مناقشة سياسة الحزب، ومن خلال الجانب الإتصالي الذي يضمنه الحزب لربطهم بالناخبين وهذا التعامل بين قادة الحزب والنواب يطرح مكانة النواب في تنظيم الحزب خاصة وأنهم المعبرون عن توجهه، والممارسون للسلطة باسمه وعليهم تحقيق البرامج التي يعدها الحزب، وهو كتنظيم مطالب بالوفاء بوعوده للحفاظ على قاعدته الانتخابية وتوسيعها.

وعليه فجل التعاريف الفقهية تركز على عنصر التنظيم في الحزب كون نجاح أي نشاط يرتبط بمدى تنظيمه، والحزب تنظيم اجتماعي هرمي على رأسه قيادة الحزب ثم الإداريون و التنفيذيون واللجنة المركزية والجمعية العمومية، ويمتد تنظيم الحزب إلى الدوائر الانتخابية على المستوى المحلي حيث يكون له فروع لها قيادة فرعية تخضع لقيادة الحزب التي تلعب دورا مهما في توجيهه**[39] ص 203.**

لكن السؤال الذي يمكن أن يطرح حول الحماية من الضغوط هل تعد العقوبات التي قد تسلط على النائب -استنادا للقانون الداخلي للحزب الذي قد يفصل النائب بسبب عدم امتثاله لتوجيهات الحزب- نوعا من الضغط؟ ألا يمكن أن تعد هذه المتابعة الداخلية نوعا من الضغط على النائب؟

رغم أن النائب حينما يتابع داخليا في الحزب بصفته مناضلا في الحزب وليس بصفته نائبا في البرلمان إلا أن الأمر يطرح بصورة أكثر عمقا إذا كان سبب المتابعة يتعلق بالتصويت في البرلمان اتجاه قضية من القضايا التي يتخذ حيالها الحزب موقفا معينا.

فما هو الحكم على دستورية القانون الأساسي للحزب الذي يعاقب النائب في حالة خروجه عن توجه الحزب وبخاصة في قضايا التصويت.

لا تحظى بالحصانة الأعمال المنفصلة عن المهمة البرلمانية، وقد قرر المجلس الدستوري الجزائري سنة 1989 أن المجلس الشعبي الوطني لا يختص بقضايا الحصانة فهي من إختصاص المؤسس الدستوري، في حين أن المجلس الدستوري الفرنسي فقد حدد بعض الأعمال التي لا ترتبط بالمهمة النيابية وبالتالي لا تندرج في إطار الحصانة البرلمانية وهي ما يدلي به النائب في الاجتماعات العمومية وفي الصحف **[79] ص 40.**

فإذا كانت الحماية التي يقرها الدستور للنائب عامة وتشمل جميع المجالات فلا مجال للحديث عن الأحزاب الجامدة في الجزائر، وهذا الانتفاء يقلل من دور الأحزاب في ضمان تعامل النواب ككتلة.

ثم ما هي الوسيلة التي يمكن للحزب من خلالها أن يضمن تطبيق البرنامج الذي تقدم وتعهد به أمام الناخبين والشعب عموما، فإذا كان التصويت في العهدة النيابية اللاحقة هو الوسيلة الرقابية التي يمتلكها الناخب في مواجهة النائب، فإن هذه الوسيلة تصبح من دون معنى بالنسبة للحزب الذي يصل إلى السلطة ولا يطبق البرنامج الذي تقدم به أو يخرج نوابه أو أغلبهم عن مبدأ من مبادئه أو حتى يدلوا بتصريح خارج عن توجهه، فالناخب يفقد الثقة في الحزب ولا يصوت له وإن تغير المرشحون على اعتبار أن تصويت الناخب كان للبرنامج وللحزب كمؤسسة تعهدت بتطبيق برنامج معين، وبالتالي فإن الحماية التي يتمتع بها النائب يجب أن تفسر في نطاق عدم المساس بمهمته النيابية والتي كرس لها الدستور حماية خاصة، ولا تمتد إلى الإجراءات التأديبية الداخلية التي قد يطبقها الحزب على مناضليه وإن كانوا نوابا في البرلمان.

إن المبدأ السائد في أغلب الأحزاب الجماهيرية يقوم على خضوع الحزب البرلماني- الحزب البرلماني هو مجموع نواب الحزب في البرلمان- للقادة الداخلين في الحزب وهذا على اعتبار أن الناخب يصوت للحزب وبرنامجه وليس للمرشحين لذواتهم**[04] ص 237.**
ولعل الحل الأمثل لعدم الوقوع في إشكال من هذا القبيل أن تكون السيطرة الفعلية في الحزب السياسي للحزب البرلماني أو المنتخبين على كل مستوى من مستويات التمثيل السياسي وما يقابله في هياكل الحزب**[10] ص 133**.

لا يمكن التذرع بضرورة تفرغ النائب لمهمته النيابية وأن مهامه داخل الحزب قد تعرقل حسن آدائه لعمله النيابي، ويرجع ذلك إلى إمكانية فصل الوظائف الإدارية التي يتولاها مسيرون في الحزب وبين الدور السياسي الذي يمارسه المنتخبون لما يتمتعون به من شرعية انتخابية.
ومن جهة أخرى فإن ضمان التزام النواب اتجاه الحزب يكون من خلال الدور الذي يقدمه الحزب للنواب في التكوين واختيار المرشحين، فالحزب الذي ينقلب النواب على توجهه أو برنامجه حزب فشل في القيام بدوره التكويني والانتقائي، وهذه الضرورة الانضباطية تؤكد على أن يكون الترشيح من مناضلي الحزب الذين أثبتوا انضباطا وقدرة على تحمل المسؤولية، فتزكية المرشحين من خارج الحزب أو استقطاب مرشحين تحت رعاية الحزب قد يضع الحزب في إشكال الالتزام ببرنامجه، وتبرز هذه الظاهرة في الحياة السياسية بالجزائر بحيث تعمد بعض الأحزاب السياسية على تزكية مرشح من خارج الحزب من دون التقدم بمرشح من منا ضليها أو إطاراتها.

وقد يطرح الإشكال بالنسبة لمختلف مستويات التمثيل السياسي في ظاهرة استقطاب الشخصيات البارزة قبيل المواعيد الانتخابية للفوز بالمقاعد النيابية.

الفصل 3
علاقة الأحزاب بالسلطة السياسية

تتعامل الأحزاب في الساحة السياسية مع عدة أطراف تختلف في التكوين والمستوى والطبيعة القانونية، وهذه الأطراف المتباينة مؤثرة في ممارسة السلطة واتخاذ القرارات التي تهم المواطن، حيث ترسم السياسة التي تعتمدها الدولة في مختلف المستويات وعلى جميع الأصعدة السياسية، الثقافية والاقتصادية، وعلى هذا الأساس من التباين يختلف تعامل الحزب وسياسته اتجاه كل من هذه الجهات، و يرتكز موقعه وتعامله معها بالاستناد إلى النتائج التي يحققها في المواعيد الانتخابية والنيابية بصفة خاصة وبحسب طبيعة الحزب والنظام الحزبي السائد في النظام السياسي للدولة محل الدراسة من جهة أخرى.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتم التطرق لكيفية ممارسة الأحزاب للسلطة في الجزائر في مبحث أول وفي المبحث الثاني يتم إبراز دور الأحزاب في الرقابة والمعارضة.

1.3. ممارسة السلطة في المؤسسات التمثيلية

يميز السعي إلى السلطة الحزب السياسي عن جماعات الضغط وجماعات المصالح التي تسعى إلى تحقيق مصالح معينة بالتأثير على مراكز اتخاذ القرار من دون أن تصل إلى السلطة.

وممارسة الحزب للسلطة نيابة عن الشعب يكون إما بصورة كلية أو جزئية نظرا لاعتماد مبدأ الفصل بين السلطات، كمبدأ دستوري في أغلب الدساتير الحديثة، والتي لم تحد الجزائر عنها على اعتبار أن هذا المبدأ من معايير الدولة القانونية، كما أن الديمقراطية التمثيلية تعمل على التعبير عن الإرادة الشعبية التي تكون أساس شرعية السلطة، ويتجسد ذلك عن طريق الأنظمة الانتخابية التي تهتم بالنتائج الانتخابية وما يقابلها من تمثيل سياسي نيابي، وهذه النظم الانتخابية تسد الفجوة بين الحاكم والمحكوم وذلك بالعمل وفق إرادة الأغلبية دون إهمال الأقليات, وهذه الأنظمة الانتخابية تقوم على الأغلبية أو على التمثيل النسبي, أو المزج بين النظامين كما هو معمول به في الجزائر، وعلى أساس النتائج الانتخابية يكون الحزب السياسي الممارس للسلطة إما منفردا أو مشاركا فيها، ويتم التطرق لحالة الإنفراد بالسلطة في المطلب الأول و نعالج في المطلب الثاني المشاركة في السلطة.

1.1.3. الإنفراد بالسلطة

يعني الإنفراد بالسلطة أن يكون الحزب قادراً على تطبيق برنامجه من دون اللجوء إلى قوى سياسية من خارج الحزب، ويظهر الاستحواذ على السلطة والإنفراد بها بصفة خاصة في الأنظمة الأحادية التي تركز السلطة في يد حزب واحد.

إن الاستحواذ على السلطة كلية – في نظام سياسي تعددي- غير ممكن نظريا مع اعتماد نظام التمثيل النسبي بالنسبة للسلطة التشريعية والمجالس المحلية، لذا فوجود فاعل سياسي مؤثر أو مهيمن دون أن يكون منفردا بالسلطة هو الواقع السياسي الحاصل في الجزائر وذالك بالنظر إلى أنظمة التصويت في المجالس المنتخبة من جهة و نظام تحديد نتائج الانتخابات من جهة أخرى

وعلى أساس نتائج العملية الانتخابية يظهر الإنفراد بالسلطة بالنسبة لثلاث مستويات يعالج الفرع الأول السلطة التشريعية وفي الفرع الثاني السلطة التنفيذية في حين تتم دراسة المجالس المحلية المنتخبة في الفرع الثالث.

1.1.1.3. السلطة التشريعية

إن السلطة التشريعية هي الجهة المكلفة بالمداولة وإعداد القوانين والتصويت عليها وبالتالي فهي الجهة المخولة دستوريا القيام بالعمل التشريعي، ولهذا فالحزب السياسي يسعى للوصول إلى السلطة السياسية الأصلية وهي التشريع والمشاركة في صنع وإصدار القرار السياسي**[80] ص 181.**

تمثلت أول سلطة تشريعية منتخبة في الجزائر المستقلة في المجلس الوطني التأسيسي الذي حددت طريقة انتخابه عن طريق الأمر 62- 10، وبذلك يعد سلطة تأسيسية و تشريعية مؤقتة**[81] ص 13.**

تشكل المجلس من تيارات مختلفة ظهر صدامها مع الحكومة وجبهة التحرير الوطني حينما حاولت الحكومة فرض مشروع الدستور مما أدى برئيس المجلس وعدد من النواب إلى الاستقالة احتجاجا على تدخل الحكومة، وبعد إعداد الدستور والتصويت عليه وعرضه للاستفتاء ظهر دور جبهة التحرير الوطني في السيطرة على السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الوطني وذلك لكون الحزب الواحد يقوم منفردا بترشيح النواب**[82] المادة 27.**
وبالتالي فالمجلس أداة في يد الحزب الواحد الذي يعد أمينه العام هو نفسه رئيس الجمهورية **[11] ص 53.**

عطل المجلس الوطني بموجب المادة 59 من دستور 1963 التي إستند إليها الرئيس "أحمد بن بلة" كمرجعية لتبرير وقف العمل بالدستور، وجمد المجلس بعد انقلاب 19 جوان 1965- لكنه لم يحل بصفة رسمية-**[81] ص 15.**
أنشا مجلس الثورة المتكون من 26 عضوا بالأمر 65-182 وهم أعضاء غير منتخبين وقد فوض هذا المجلس صلاحية التشريع بأوامر للحكومة، وبقيت الحكومة تصدر المراسيم التشريعية إلى غاية صدور دستور 1976، ومع العودة إلى الشرعية الدستورية مع دستور 1976 الذي جسد التوجه الاشتراكي والأحادية الحزبية، وعمل وفق مبدأ وحدة السلطة بحيث اعتبر التشريع عبارة عن وظيفة فقد نص على أن الوظيفة التشريعية يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله سلطة التشريع بكامل السيادة، ويتقاسم الوظيفة التشريعية كل من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني**[83] ص 35.**

وتقوم جبهة التحرير الوطني بالترشيح للنيابة بإقتراح قيادة الحزب ثلاثة أضعاف العدد المطلوب شغله في المجلس وذلك من بين مناضلي الحزب، لكن لا يستطيع الحزب فصل النواب، وبذلك بقي الحزب الواحد مسيطرا على الوظيفة التشريعية بحيث يرشح للنيابة في المجلس الوطني، لكنه في نفس الوقت أداة لرئيس الجمهورية كونه أمينه العام و استمرت هيمنة الحزب على السلطة التشريعية لكنها سيطرة مرتبطة بقوة الأشخاص حيث أن مكانة الحزب مرتبطة بقيادة الحزب – سيطرة أقلية على المؤسسة الحزبية-.

وبعد التحول في النظام السياسي واعتماد التعددية السياسية في دستور 1989، الذي أقر حرية الترشح بحيث لم يبق الترشيح حكرا على جبهة التحرير الوطني، ففي ظل دستور 1989 يمكن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للنيابة**[84] المادة 91.**

وبالتالي أصبح الإنفراد بالسلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الوطني أمرا صعبا نظريا، لتعدد الجمعيات السياسية، مما يجعل الهيمنة على السلطة التشريعية مرتبطا بنتائج العملية الانتخابية، وأن الجمعية السياسية التي تنفرد بالسلطة وتتمكن من تطبيق برنامجها من دون الاستعانة بأي طرف أو تيار سياسي أخر عليها أن تحوز عددا من المقاعد يعادل أكبر نصاب يتطلبه التصويت في المجلس.

وقد حققت الجبهة الإسلامية للإنقاذ هيمنة على المجلس الشعبي الوطني حيث حازت 188 مقعدا من أصل 430 في الدور الأول وذلك كون النظام الانتخابي يعتمد نظام الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية، فقد أدى هذا النظام إلى بروز هيمنة سياسية في مجتمع تعددي وانتخابات شارك فيها 49 حزبا من أصل 58 حزبا معتمدا**[22] ص 52**.

تجدر الإشارة إلى أن العوامل المؤثرة في هيمنة الجبهة الإسلامية للإنقاذ على المجلس الوطني يرجع إلى قوة الخطاب الديني الذي اعتمدته الجبهة وأثره الكبير على مجتمع محافظ بالإضافة إلى الدعاية القوية التي قام بها الحزب و استخدام المساجد كمنابر للدعاية الحزبية وما يحمله المسجد من قدسية تجعل من البرامج النابعة منه غير قابلة للتكذيب أو للمناقشة، كما أن الجبهة تعد من أكثر الأحزاب تنظيما و تضامنا بين مناضليها حيث يعمل مناضلوها وحتى المتعاطفون معها على السعي إلى توسيع القاعدة الانتخابية للجبهة ونشر أفكارها.

إن الممارسة السياسية طيلة فترة الأحادية جعلت المواطن يسعى لضرورة إيجاد البديل الذي يخلصه من المشاكل التي يتخبط فيها وهذا البديل ليس إلا النظام الإسلامي الصالح لكل زمان ومكان.

اعتماد الجبهة الإسلامية للإنقاذ على دعاية قوية ونداء روحي فعال خاصة بوجود زعماء ذوي قدرة على الإقناع، و العمل على بعث الروابط الدينية والعربية من خلال الخطاب السياسي خاصة في ظل حرب الخليج الأولى وما يحمله هذا الموضوع من مكانة لدى الشعب الجزائري.

ولعل العنصر الأهم لم يكن من صنعها بل من صنع السلطة حيث أن القانون الانتخابي المعتمد على الإقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية ساهم في نجاح الجبهة، فقد أحرزت الجبهة الإسلامية للإنقاذ الأغلبية المطلقة من المقاعد، وكان متوقعا أن تحوز ثلثي (3/2) المقاعد في الدور الثاني، في حين أن جبهة التحرير الوطني التي حازت نصف الأصوات - تقريبا- التي تحصلت عليها الجبهة الإسلامية للإنقاذ لكنها لم تحز سوى 8 % من المقاعد التي تحصلت عليها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وكانت متأخرة عن جبهة القوى الاشتراكية بتسعة مقاعد رغم أن هذه الأخيرة لم تحقق سوى نصف الأصوات التي تحصلت عليها جبهة التحرير الوطني**[28].**

وقد أعد هذا القانون في ظل مجلس شعبي وطني متكون من نواب جبهة التحرير الوطني مما يطرح سؤالا حول معرفة النائب للتطلعات الشعبية ومعرفة السلطة للتوجهات الشعبية ومدى الانفصال الحاصل بين السلطة والشعب في تلك الفترة**[85] ص 71.**

لكن العملية الانتخابية لم تستمر وتم توقيف المسار الانتخابي بسبب تدخل الجيش الذي انقلب على الإرادة الشعبية وتم حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي 92-01 ،واستقال رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 ، وعلى إثر هذه الأزمة انقسمت الطبقة السياسية إلى قسمين، قسم يرى أن توقيف المسار الانتخابي انقلاب عسكري وقسم يؤيد توقيف المسار الانتخابي**[28] ص 39.**

ودخلت الجزائر بذلك مرحلة فقدان السلطة للشرعية الانتخابية، مما تطلب إنشاء مجلس استشاري وطني كانت بعض الأحزاب مشاركة فيه، وكانت السلطة خلال هذه الفترة مركزة فعليا في يد المؤسسة العسكرية التي اختارت الحل الأمني للأزمة بغض النظر عن المقترحات الحزبية.

عرفت السلطة التشريعية في الجزائر بعد المرور بالمرحلة الانتقالية تطورا نوعيا في دستور 1996، حيث كرس نظام الثنائية البرلمانية، فقد عمد إلى تجنب الوقوع في فراغ السلطتين التشريعية والتنفيذية، كون مجلس الأمة لا يمكن حله، كما أنه يعد بمثابة مراقب للعمل التشريعي من خلال تكوينه حيث يعين ثلث أعضائه من طرف رئيس الجمهورية، كما أن تمثيل الثلثين المتبقيين من المجالس المحلية يضمن أن يكون المجلس حاملا لتوجهات مختلفة تجنب التغيرات الطارئة في السلطة- كون عهدة المجلسين تختلف في المدة- حيث عهدة مجلس الأمة ستة سنوات وعهدة المجلس الشعبي الوطني خمس سنوات، بالإضافة إلى ضرورة مرور النص التشريعي على المجلسين.

وقد حظيت السلطة التشريعية بهذه العناية كونها أهم السلطات، فهي تشرع في مختلف القضايا التي تمس مصالح الشعب, وهي المعبر عن السيادة الشعبية على اعتبار أنها تمثل مختلف التوجهات السياسية في الدولة لقيام النظام الانتخابي الجزائري على التمثيل النسبي

إن السلطة التشريعية حسب الدستور الجزائري لسنة 1996 تتكون من البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة**[48] المادة 98.**

وبالتالي فالاستحواذ على السلطة التشريعية يكون بالاستحواذ على المجلسين وذلك بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين الغرفتين ونظام التصويت فيهما، فمجلس الأمة يمكنه منع صدور قانون اقترحه نواب المجلس الشعبي الوطني بعدم التصويت عليه، ويترتب على ذلك تدخل الحكومة للتوفيق بين المجلسين وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن المقترح يسحب.

والحزب الذي يستحوذ على السلطة التشريعية يكون هو الفاعل في المجال التشريعي، بحيث يستطيع تطبيق برنامجه في هذا المجال دون اللجوء إلى غيره من القوى السياسية، وإذا كان الاستحواذ في صورة الفوز بكل مقاعد البرلمان غير ممكن عمليا فإن الرجوع إلى آلية التصويت في البرلمان تبرز امكانية الهيمنة على المجلس الشعبي الوطني بالحصول على 3/2 من "المقاعد" وهذه أعلى نسبة يتطلبها نظام التصويت في المجلس الشعبي الوطني**[48] ص 132.**

إن انتخاب المجلس الشعبي الوطني يكون بالانتخاب النسبي على القائمة مع اعتماد الباقي الأقوى، وبذلك فالأحزاب السياسية تتنافس على الوصول إلى المجلس الشعبي الوطني بشكل رئيسي، أما الاستحواذ على السلطة في مجلس الأمة فهو يخضع لعدة معايير، تشمل النتائج المحصل عليها في العملية الانتخابية غير المباشرة وهذا النمط الانتخابي معمول به في النظام الفرنسي**[86] ص 536.**

و يشمل الانتخاب غير المباشر لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة الجزائري ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، الذين ينتخبهم أعضاء المجـالس الشعبيـة الولائيـة والبلدية من بينهم**[87] ص 75.**

في حين يعين رئيس الجمهورية ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة المتبقين من بين الكفاءات الوطنية في مختلف المجالات، لتبقى الهيمنة على مجلس الأمة تبعا لإرادة رئيس الجمهورية خاصة وأن أعلى نصاب للتصويت في مجلس الأمة يكون بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) ووصول حزب ما لهذه النسبة يعني هيمنته على المجالس المحلية، وهو أمر صعب عمليا في نظام تعددي ومجتمع تظهر فيه تيارات ورؤى مختلفة ويقل فيه دور الأحزاب على المستوى المحلي.

لتبقى الهيمنة الجزئية المتمثلة في حيازة الأغلبية بالنسبة للتشكيلات الأخرى هي الوضع السائد في الجزائر، وقد حصل حزب جبهة التحرير الوطني في إنتخابات عام 2002 على199 مقعدا أي على51.16% من إجمالي مقاعد المجلس الشعبي الوطني لكنها تبقى هيمنة مرتبطة بإختلاف التيارات السياسية الأخرى، التي يمكنها في حالة التحالف إسقاط القوانين ذات الأهمية وخاصة القوانين العضوية التي تتطلب أغلبية موصوفة للتصويت عليها.

2.1.1.3. السلطة التنفيذية

إن السلطة التنفيذية هي الجهة المكلفة بتنفيذ القوانين والقيام بالأعمال الإدارية والمحافظة على استمرارية المرفق العمومي**[88] ص 18.**
وقد جاء في المادة 39 من دستور 1963 الجزائري أن السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الجمهورية، الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر بعد تعينه و الأصح اقتراحه من طرف الحزب**[11] ص 51.**

وبذلك فدور الحزب الواحد جلي في التأثير على المؤسسة التنفيذية، و يقوم الرئيس بتعين الحكومة على أن يكون ثلث (3/1) الوزراء من النواب في المجلس الشعبي الوطني والوزراء مسئولون أمام رئيس الجمهورية و هو بدوره مسئول أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه تقديم ملتمس رقابة من قبل ثلث النواب، ويتم التصويت عليه بالأغلبية المطلقة للنواب، وينحل المجلس تلقائيا في مقابل ذلك**[11] ص 52.**

وهذه الأدوات المأخوذة من النظام البرلماني غير عملية بالنظر إلى أن كلا من الرئيس، النواب وبالتالي الوزراء من حزب واحد يهيمن على السلطة والدولة، ولا يمكن أن يحدث صراع داخل الحزب لسيطرة القيادة على العمل الحزبي، وعمليا فقد ركزت السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية، لتصبح مع دستور 1976 عبارة عن وظيفة، ويتم الوصول إليها بالوصول إلى منصب رئيس الجمهورية الذي يقترحه الحزب، ويفوز بالانتخابات إذا حاز الأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين، وهذا النصاب يعطي دلالة للإمتناع عن التصويت- كونه يرتبط بالناخبين المسجلين- في نظام يعتبر التصويت كحق للمواطن إلا أن الممارسة السياسية أبرزت نسب مشاركة كبيرة، ويرجع ذلك إلى هيمنة وتداخل الحزب والإدارة بما يجعل ضمان نزاهة العملية الانتخابية أمرا صعبا.

أعتمد الترشيح الحر في دستور1989 على أن يقدم المترشح ستة مائة (600) توقيع لمنتخبين في المجالس المحلية أو المجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات الوطن على الأقل**[89] ص 93.**
وهذا في ظل سيطرة جبهة التحرير على المجالس المنتخبة - بالنسبة للعهدة الموالية مباشرة لإعداد الدستور- مما يجعل من الترشح غير ممكن للجمعيات السياسية الأخرى.
وفي ظل ظروف الأزمة التي مرت بها الجزائر بعد إقرار التعددية وتوقيف المسار الانتخابي، والفراغ الدستوري الحاصل إثر حل المجلس الوطني واستقالة رئيس الجمهورية، وامتناع رئيس المجلس الدستوري عن رئاسة الدولة.

إن التعددية السياسية في كل من دستور 1989 ودستور 1996 لم تشهد سيطرة أي حزب سياسي على السلطة التنفيذية(رئاسة الجمهورية والحكومة) وإنفراده بها .
إن رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية يتمتع بصلاحيات كبيرة، حيث يعين وينهي مهام رئيس الحكومة استنادا للمادة 77 من دستور 1996، وقد وردت هذه الصلاحية دون أي شروط لتعين أو إنهاء مهام رئيس الحكومـة، ويرأس مجلس الوزراء، يتولى مسؤولية الدفـاع الوطنـي، القائد الأعلى للقوات المسلحة، يوقع المراسيم الرئاسية ويعين في المناصب المدنية والعسكرية في الدولة ويعين السفراء والمفوضين فوق العادة إلى الخارج، يعين الوزراء الذين يقترحهم رئيس الحكومة -رئيس الحكومة لديه صلاحية الاقتراح فقط-.

ويصل الحزب إلى السلطة التنفيذية إذا تحصل مرشحه على 50 % من الأصوات زائد صوت واحد من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول من الانتخابات الرئاسية، أو يحصل على أغلبية الأصوات في الدور الثاني الذي يجري بين المرشحين اللذين حازا أكبر نسبتين إذا لم ينل أي مرشح الأغلبية المطلقة في الدور الأول.

والتجربة السياسية التعددية في انتخاب رئيس الجمهورية تظهر من خلال أول انتخابات رئاسية تعددية والتي شارك فيها أربعة مرشحين بتاريخ 16 نوفمبر1995 وأسفرت عن فوز المترشح الحر السيد: "لمين زروال" بمنصب رئيس الجمهورية**[28] ص 278.**
كما أن فوز المرشح الحر السيد "عبد العزيز بوتفليقة" في الانتخابات الرئاسية المسبقة بتاريخ 15 أفريل 1999 وفوزه بعهدة ثانية بتاريخ 8 افريل 2004 بصفة مرشح حر تبين عدم قدرة الأحزاب السياسية على الوصول إلى قمة السلطة التنفيذية وممارستها ويرجع ذلك إلى عدة عوامل فالسلطة التنفيذية هي السلطة الفاعلة في العمل السياسي بالجزائر بالنظر إلى الصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، وبالنظر إلى الهيمنة الفعلية للمؤسسة التنفيذية على العمل التشريعي حيث نجد أن أغلب القوانين عبارة عن مشاريع مقدمة من الحكومة، أو أوامر بين دورتي البرلمان وهذا راجع إلى ضعف دور البرلمان في العمل التشريعي ومن ورائه الأحزاب السياسية التي تقدم النواب.
مما يجعل من هذا البرلمان عبارة عن أداة للمصادقة على مجمل القانون من دون مناقشة ولم يحدث وان رفض البرلمان أمرا عرض عليه.

هذه الأولوية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية و المعبر عنها شكلا في تقديم السلطة التنفيذية على التشريعية في متن الدستور، بالإضافة إلى الصلاحيات الهامة المسندة لرئيس الجمهورية تجعل من السلطة الحاكمة تولي التداول على السلطة التنفيذية مكانة خاصة بحيث يبقى الوصول إلى منصب رئاسة الجمهورية متعلقا بالحسابات السياسية قبل أن يكون مرتبطا بالنتائج الانتخابية فقد عرض على السيد" عبد العزيز بوتفليقة" رئاسة الدولة سنة 1994، لكنه رفض بسبب عدم قدرته على فرض شروطه وهذا يبين ما للسلطة التنفيذية من مكانة تتعدى النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للصلاحيات**[90] ص 112**.
ومثال ذلك تجربة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 حيث انسحب ستة مترشحين من المنافسة الانتخابية بدعوى عدم وجود ضمانات لنزاهة العملية الانتخابية، وهذا الموقف السياسي يعكس بصورة أو بأخرى مكانة السلطة التنفيذية وصعوبة تحقيق التداول الديمقراطي عليها، كما أن قضية عدم قبول المجلس الدستوري لترشيح السيد "محفوظ نحناح" بدعوى أنه لم يشارك في ثورة أول نوفمبر يطرح التساؤل عن كيفية تأسيسه لحزب حركة مجتمع السلم وكيفية قبول ترشيحه في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995.

إن إنفراد حزب سياسي بالسلطة التنفيذية قد يقابله إنفراده بالسلطة التشريعية أو أن تكون بيد تيار سياسي غيره، أو أن يكون مشاركا فيها، ووجود رئيس متحزب على رأس السلطة التنفيذية من دون أن يكون حزبه حاصل على أغلبية في البرلمان، يعني أن يسعى رئيس الجمهورية إلى تحقيق التعايش لضمان استقرار المؤسسات في الدولة، ويتم ذلك من خلال تعين رئيس حكومة من الحزب الحائز على الأغلبية لكي يقدم برنامجا يقبله البرلمان ويمكن تطبيقه عمليا وهذا ما صرح به السيد "الشاذلي بن جديد لصحيفة الشرق الأوسط" بتاريخ 02 نوفمبر1989 بأنه **(صاحب قرار التعايش- كما حدث في فرنسا- لكنه إذا حصل حزب على الأغلبية البرلمانية غير حزب جبهة التحرير الوطني، فإنني سأعين رئيس حكومة من هذا الحزب وهو حر أن يختار حكومته من حزبه فقط أو يأتي بهم من حزب أو جبهة أخرى فهذا شأنه.....) [11] ص 294.**

3.1.1.3. المجالس المحلية المنتخبة

إن كلا من المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي يعتبران فضاء للتعبير الشعبي ومشاركة المواطن في تسير الحياة اليومية**[48] المادة 15.**

كرس المؤسس الجزائري كلا من الولاية والبلدية جماعتان إقليميتان للدولة، وقد عرفت المجالس المحلية بالجزائر تطورا واكب التحول السياسي في النظام.

إن فكرة المجالس المحلية موروثة من النظام الفرنسي الذي قسم الجزائر إلى ثلاث ولايات " عمالة" هي الجزائر، وهران، قسنطينة استنادا إلى قانون صادر في مارس 1848، ويرأس كل عمالة حاكم يساعده مجلس الولاية**[91] ص 155.**

أما البلديات فقد قسمت إلى ثلاثة أصناف بلديات يسكنها المعمرون وتنصب فيها المجالس على أساس الانتخابات و بلديات مختلطة يديرها موظف المصالح المدنية وهو تابع للسلطة الفرنسية في تعينه وتساعده لجنة تتكون من أوربيين منتخبين، وجزائريان معينان و بلديات تخضع للحاكم العسكري وهي البلديات التي يقطنها الجزائريون ويقع معظمها في الجنوب.

ورثت الجزائر النظام الفرنسي في الإدارة ومجموعة من القوانين استمر العمل بالقوانين التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية استنادا إلى المرسوم الرئاسي المؤرخ في31 ديسمبر 1962 واشتملت الولاية على المحافظ الجهة التنفيذية والهيئة العامة كجهة مداولة كما شكلت لجان استشارية لكنها معينة من قبل المحافظ وليست منتخبة، ونظم عمل الولاية بتكوين المجلس الشعبي الولائي المجلس التنفيذي، الوالي بالأمر69- 38 [**92].**

خلال المرحلة الممتدة من1962 إلى1967 عمدت السلطة إلى تخفيض عدد البلديات إلى 676 بلدية وقامت بإنشاء لجان خاصة تتولى تسير البلديات خلال المرحلة الانتقالية وإلى غاية إصدار قانون البلدية، كما أنشأت لجان التدخل الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي ومع صدور قانون البلدية بالأمر67-24 بتاريخ 13 جانفي 1967 الذي جاء متأثرا بالنموذج الفرنسي الذي يعطي للبلدية صلاحيات هامة وبالنموذج اليوغسلافي الذي ينتهج الاشتراكية وإعطاء الأولوية في التسيير للعمال والفلاحين**[91] ص130.**

كان حزب جبهة التحرير الوطني في هذه الفترة هو المسيطر على المجالس المحلية لكون الحزب يرشح للمجالس المنتخبة، في حين أن التجربة التعددية الأولى في الجزائر على المستوى المحلي بينت وجود هيمنة على المجالس المحلي التجربة التعددية الأولى في ظل دستور 1989 على مستوى المجالس المحلية أبرزت هيمنة الجبهة الإسلامية للإنقاذ على نتائج الانتخابات وذلك في المحليات التي جرت بتاريخ 12 جوان 1990 وشاركت فيها 37 جمعية سياسية-بثلاث قوائم تحالف- و 428 قائمة أحرار بالنسبة للمجالس البلدية، و12 جمعية و3 قوائم أحرار بالنسبة للمجالس الولائية، و كان عدد المسجلين في أول انتخابات تعددية 12841769 ناخب، وتحصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الأغلبية في 853 مجلس بلدي، من أصل 1541 مجلس، و32 مجلس ولائي من أصل 48 مجلس**[93] ص139.**

2.1.3.المشاركة في السلطة

تعني المشاركة في السلطة أن الحزب يساهم في إحدى السلطتين التشريعية أو التنفيذية، أو مشارك في المجالس المحلية، أما السلطة القضائية فهي بعيدة عن العمل السياسي باعتبارها مستقلة ولا تخضع للميول السياسية ولا للانتخاب للوصول إلى المناصب فيها، والمشاركة في سلطة تعني أن يكون في المجلس المنتخب حزبان أو تياران سياسيان على الأقل، والتعددية السياسية في الجزائر بعد دستور 1989 أفرزت عدداً كبيراً من الأحزاب السياسية بسبب اعتماد نظام الإخطار، مما جعل التيارات -الأحزاب- التي كانت تنشط في السر تظهر للوجود، والعديد من الجمعيات تتحول إلى جمعيات سياسية وتقلصت حرية إنشاء الجمعيات السياسية-الأحزاب- باعتماد نظام الترخيص الذي عمل على تقليل عدد ها[31] ص45. وعلى أساس القانون العضوي97-09 كان لزاما على الجمعيات السياسية أن تتأقلم مع القوانين الجديدة.

1.2.1.3. السلطة التشريعية

يمكن للحزب السياسي المشاركة في السلطة وأن يقوم بالتمثيل السياسي في السلطة التشريعية «البرلمان بغرفتيه"، ويكون ذلك بحيازة الحزب لمقعد على الأقل في المجلس المنتخب وذلك بالحصول على عدد أصوات يعادل أو يفوق المعامل الانتخابي المعتمد في الدائرة الانتخابية، ويمكن للحزب أن ينال المقعد في المجالس المنتخبة إذا بقي مقعد وكان له أقوى البواقي، وتبعا لعدد المقاعد التي يتحصل عليها الحزب تظهر قوة وفاعلية مشاركته.

تبرز مشاركة الأحزاب السياسية في أول انتخابات تشريعية جرى الدور الأول منها فقط وحصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أغلبية المقاعد في الدور الأول، خاصة وأن النظام المعتمد آنذاك يعمل بالانتخاب الفردي بالأغلبية، ولم يتم الدور الثاني بعد إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بالقانون 90-06، وبعد إعلان حالة الطوارئ وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ والفراغ الدستوري الذي حصل بسبب حل رئيس الجمهورية للمجلس الوطني، واستقالته، وعدم تحمل رئيس المجلس الدستوري المسؤولية[93] ص140.

دخلت الجزائر مرحلة من العنف وعدم الاستقرار السياسي وهمش بذلك عمل الأحزاب السياسية وضيق على وسائل عملها، خاصة الأحزاب الرافضة لوقف المسار الانتخابي، كجبهة التحرير الوطني، وجبهة القوى الاشتراكية، وإن أشركت الأحزاب السياسية في بعض القضايا السياسية إلا أنها لم تعط الفرصة لتقترح و تناقش، خاصة مع إصرار السلطة على الحل الأمني، وظهرت مشاركة بعض الأحزاب من خلال ندوة الوفاق الوطني المنعقدة يومي 25 و26 جانفي 1994، التي نصت على إنشاء المجلس الوطني الانتقالي، وقد مثلت الأحزاب السياسية ب 30 تشكيلة، وحازت 63 مقعدا من أصل 200، أي بمعدل 35.35%، وإلتحق حزب التجديد بالمجلس بتاريخ 12 مارس 1996 بخمسة مقاعد، لكن بقي دور المجلس مرتبطا بالحكومة واستمر الوضع إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني1997.

وبعد الرجوع إلى الشرعية الدستورية وانتخاب المجلس الشعبي الوطني ظهرت سيطرة حزب التجمع الوطني الديمقراطي على المجلس رغم كونه حزب حديث النشأة، لكنه كان مسنودا من عدد من النقابات والجمعيات كما أنه ضم إطارات من مختلف الأحزاب السياسية، مما يبرز ما للدعاية من أثر في العملية الانتخابية وما للارتباط بالزعامات من دور في تحديد نتائج العملية الانتخابية، كما أن هذه التجربة الأولى من التعددية أثير حولها جدل من الأحزاب السياسية ومن الفاعلين السياسيين حول حياد الإدارة في العملية الانتخابية، خاصة فيما يتعلق بمراكز التصويت المتنقلة، وكيفية تصويت أعضاء الجيش الشعبي الوطني ومختلف أسلاك الأمن [28] ص 387.

وقد أبرزت المشاركة في المجلس الشعبي الوطني الجزائري المنتخب لسنة 2002 مشاركة عدد من الأحزاب بنسب متفاوتة حيث حقق حزب جبهة التحرير الوطني الأغلبية المطلقة من المقاعد فحصل على 199 مقعدا، أما التجمع الوطني الديمقراطي فحقق 47 مقعدا، حركة مجتمع السلم38، حركة النهضة مقعد واحد، أما جبهة القوى الاشتراكية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، فلم يحققا أي مقاعد بسبب مقاطعتهما للانتخابات، أما الأحرار فحققوا 30 مقعدا حزب العمال 21 مقعدا، الحزب الجمهوري التقدمي لم يحقق أي مقاعد وفقد مكانته في المجلس الشعبي الوطني رغم حصوله 0.79 % من الأصوات المعبرة، الإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات لم يحقق أي مقاعد وحصل على 0.69 % من الأصوات المعبرة،الحزب الاجتماعي اللبرالي لم يشارك في انتخابات 2002، حركة الإصلاح الوطني حصلت على 43 مقعدا وقد حققت مركزا معتبرا فور ظهورها، الجبهة الوطنية الجزائرية 8 مقاعد، حركة الوفاق الوطني حققت مقعدا واحد، حزب التجديد الجزائري حقق مقعدا واحدا**[68] ص60.**

يمكن للحزب السياسي الوصول إلى المشاركة في السلطة التشريعية من خلال مجلس الأمة الذي نصب في ظل الازدواجية البرلمانية في جانفي 1998، وتم تجديد نصف أعضائه في جانفي 2001 وانتخب للفترة التشريعية الثانية منذ جانفي 2004، وقد عرف مشاركة أربعة أحزاب.
وقد كان التمثيل السياسي للأحزاب في مجلس الأمة في فترته الأولى كما يلي حيث حصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي على 80 مقعد وهي أغلبية المقاعد المقترع عليها ويليه حزب جبهة التحرير الوطني الذي حصل على 10 مقاعد، وحصلت جبهة القوى الاشتراكية على4 مقاعد وحصلت حركة المجتمع الإسلامي على مقعدين

كما يمكن أن يصل أحد إطارات الحزب لمجلس الأمة ضمن الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية ولكنه يختار على أساس كونه كفاءة وطنية وليس لاعتبار انتخابي **[94] ص123.**

2.2.1.3. السلطة التنفيذية

لا يمكن للحزب السياسي أن يكون مشاركا في السلطة التنفيذية على أساس الانتخابات كون الحكومة يعينها رئيس الجمهورية من دون أي شروط تتعلق بالتمثيل السياسي، وإذا كانت الأنظمة الديمقراطية تعتمد عرفا يستند إلى تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، فإن الممارسة السياسية بالجزائر لم تعتمد هذا العرف، الذي يتطلب لتكريسه توفر العنصر المادي المتمثل في حدوث السوابق وتكرارها إلى أن يعتقد الناس بإلزامها وهذا ما لم يحدث في النظام السياسي الجزائري**[70] ص46.**

مما يجعل من المشاركة في السلطة التنفيذية مقترنا بالإرادة السياسية لرئيس الجمهورية، فإذا كان دستور 1963 قد نص على ضرورة أن يعين رئيس الجمهورية ثلث الوزراء من بين نواب المجلس الوطني، فإن هذا الشرط مفرغ من أي معنى سياسي حزبي لوجود حزب واحد مهيمن على السلطة، إلا أنه يعني ضرورة إشراك المنتخبين في السلطة التنفيذية بما يقارب الإرادة الشعبية، في حين أن دستور 1976 الذي بقي معتمدا على الأحادية الحزبية بما لا يبقي معنى لفكرة المشاركة، في حين أن دستور1989، الذي واكبته ظروف غير عادية وأزمة عصفت بالجزائر لم يبين إمكانية أن تشارك الجمعيات السياسية في السلطة التنفيذية، المجسدة أساسا في رئيس الجمهورية.

أما في دستور1996 فإنتخاب رئيس الجمهورية يتم بالانتخاب على اسم واحد ولا وجود لمنصب نائب الرئيس، كما أن دستور1996 لم يحدد شروطا سياسية في ما يتعلق بالإنتماء الحزبي لتعين الوزراء الذين يقترحهم رئيس الحكومة.

فمشاركة الحزب في السلطة التنفيذية بتولي حقيبة وزارية يبقى رهن إرادة رئيس الجمهورية بدرجة أساسية واختيار رئيس الحكومة للوزراء الذين يشكلون حكومته. فالإتلاف السياسي يكون بالعمل على حفظ التوازنات السياسية من دون الاستناد إلى قواعد دستورية أو قانونية، وقد برز الإتلاف الحكومي لأول مرة في الجزائر بعد انتخابات 1997 فنتيجة لعدم حصول أي حزب على الأغلبية التي تمكنه من تشكيل حكومة قادرة على أداء دورها، مما أدى بأربعة أحزاب إلى التحالف وهي التجمع الوطني الديمقراطي جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم و حركة النهضة، و التحق بالتحالف" التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" بعد انتخاب السيد " عبد العزيز بو تفليقة" رئيسا للجمهورية.

3.2.1.3. المجالس المحلية المنتخبة

إن مشاركة الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة على المستوى المحلي، أي في المجلس الشعبي الولائي أو البلدي تعني أن يحوز الحزب على مقعد في أحد هذه المجالس وذلك بحصوله على عدد أصوات يعادل أو يفوق المعامل الانتخابي المعتمد في تلك الدائرة الانتخابية، أو أن يتحصل على أقوى البواقي من دون أن تكون قائمته قد حققت أقل من 5 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية، وعلى المستوى الكلي أو الوطني يكون الحزب مشاركا في ممارسة السلطة على المستوى المحلي إذا تمكن من الفوز بأغلبية المقاعد في مجلس محلي منتخب على الأقل.

أجريت الانتخابات المحلية في أكتوبر1998- بعد العودة للمسار الانتخابي -وحقق التجمع الوطني الديمقراطي55.18 % من المقاعد البلدية و 52.44 % من المقاعد الولائية، وحصلت حركة مجتمع السلم على 6.78 % من مقاعد البلدية وعلى 13.83% من المقاعد الولائية وتحصل حزب جبهة التحرير الوطني على21.82% من المقاعد البلدية وعلى 19.48 % من المقاعد الولائية بينما حققت حركة النهضة2.21% من المقاعد البلدية وعلى 6.8 % من المقاعد الولائية، وحصل حزب جبهة القوى الاشتراكية على 4.91 % من المقاعد البلدية، و2.66 % من المقاعد الولائية، أما حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فقد حصل 3.38% من المقاعد في المجالس البلدية و2.66 % من المقاعد في المجالس الولائية **[93] ص154.**

وعن الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في الانتخابات المحلية فهو يواجه مشاكل ترتبط بخصوصيات المجتمع بحيث يضعف الولاء الحزبي في الانتخابات المحلية مقابل الولاء القبلي أو العشائري، وبشكل خاص في البلديات الصغيرة أين يستمد الحزب قوته من المرشح وليس العكس، كما أنه يواجه عدم احترام السلطة السياسية المركزية لهذه المجالس، ولعل أبرز مثال على تدني عمل الأحزاب على المستوى المحلي يظهر من خلال حل المجالس المحلية المنتخبة في عدد من ولايات الوطن والممثلة بأحزاب سياسية**[95].**

إن إيجاد محاور للحكومة في القضايا السياسية خارج الأحزاب يبرز ضعف الأحزاب في أداء دورها وعمل الحكومة على تحييدها، وإن كان للحكومة أن تحاور الشعب مباشرة أو بواسطة الجمعيات، فإنه يعني من جهة أخرى عدم قدرة الأحزاب السياسية على تأطير الناخبين في هذه المناطق والتعبير عن الإرادة الشعبية فيها، بحيث أن عدد الناخبين المعنين بهذه العملية1.1 مليون

ناخب وقد جرت الانتخابات الجزئية في24 نوفمبر 2005 بنسبة مشاركة 30 % ، وهنا يطرح التساؤل عن حجم شعبية الجهة المحاورة إذا كانت نسبة المشاركة ضئيلة.

اعتمد المشرع الجزائري نظام الأغلبية في الانتخابات الرئاسية، ونظام التمثيل النسبي مع تفضيل أقوى البواقي، على مستوى السلطة التشريعية وعلى مستوى المجالس المحلية بالاستناد إلى الأمر97-07 وهذا النظام يتماشى مع التعددية السياسية بحيث يتيح للأقليات أن تكون ممثلة في المجالس المنتخبة، ولتجنب تجزأة المجالس المحلية فقد أضاف المشرع شرطا يتعلق بأن يحقق الحزب نسبة 5 % على الأقل من أصوات الناخبين المعبر عنها لتجنب بعث أحزاب لا وزن سياسي لها، ووجود تعددية مفرطة **[31] ص52.**

2.3. دور الأحزاب في الرقابة والمعارضة

رغم أن الحزب السياسي يهدف أساسا إلى الوصول إلى السلطة وممارستها إلا أن إخفاقه في الوصول إليها أو الإنفراد بها من خلال العملية الانتخابية لا يعني زواله ولا توقفه عن العمل السياسي، فإن لم يحقق تمثيلا سياسيا نيابيا- كاملا أو جزئيا- فيمكن أن ينشط الحزب كمراقب ومعارض من داخل المؤسسات التمثيلية أو من خارجها ونميز بين الرقابة والمعارضة الداخلية التي يمكن للحزب تفعيلها إذا كان مشاركا في السلطة وتعالج في المطلب الأول، بالإضافة إلى الرقابة والمعارضة من خارج السلطة التي تدرس في المطلب الثاني ويمكن للحزب تفعيلها سواء كان مشاركا في السلطة أو خارجها.

1.2.3. الرقابة والمعارضة الداخلية

إن الرقابة والمعارضة من داخل السلطة لا يمكن أن تتم إلا في الأنظمة التعددية التي يمكن من خلالها للأقليات أن تكون ممثلة في البرلمان، كما يمكن أن تفعل هذه الرقابة حتى في ظل هيمنة حزب على إحدى السلطات في حين تكون السلطة الأخرى بيد حزب آخر يفعل وسائل الرقابة في ظل الفصل المرن بين السلطات، وينقسم هذا المطلب إلى فرعين يدرس الفرع الأول الوسائل القانونية المتاحة للرقابة من داخل أجهزة السلطة ويبين الفرع الثاني أهمية هذه الرقابة.

1.1.2.3. وسائل الرقابة الداخلية

أتاح المؤسس الدستوري التعبير عن الرقابة والمعارضة الداخلي**[72] ص78.**في البرلمان من خلال جملة من الوسائل، هي اللوائح بما فيها ملتمس الرقابة، الأسئلة الشفوية والمكتوبة الاستجواب، المساءلة و سحب الثقة، ويتم التطرق إليها في شكل عناصر.

1.1.1.2.3. اللوائح

نميز بين نوعين من اللوائح بالنظر إلى الأثر الناجم عنها وتتمثل في اللوائح المعدومة وملتمس الرقابة.

1.1.1.1.2.3 اللائحة المعدومة

لقد انفرد المؤسس الدستوري الجزائري باستحداث نوع من اللوائح غير الفاعلة بحيث لا يترتب عليها أي أثر قانوني**[96] ص194.**

لكن من الناحية السياسية فهي تبين عدم رضا على النشاط الحكومي وبالتالي يمكن للأحزاب السياسية أن تقدمها كوسيلة للتعبير السياسي والمعارضة الداخلية، من كلا الغرفتين وعلى إثر مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة.

2.1.1.1.2.3. ملتمس الرقابة

لقد تناول المؤسس الجزائري مسألة مبادرة المجلس الشعبي الوطني بملتمس الرقابة بطريقة واضحة ومحددة- على خلاف اللائحة المعدومة-**[96] ص201.**

وبذلك فلائحة اللوم أو حجب الثقة والمعروفة دستوريا بملتمس الرقابة الذي يعد لائحة فاعلة هدفها تحديد المسؤولية، قد تؤدي إلى العزل الجماعي للحكومة- استقالة الحكومة- التي تقوم على أساس التضامن السياسي، وقد عقدت صلاحية الاتهام عن طريق ملتمس الرقابة للغرفة الأولى.

يكون ملتمس الرقابة إذا رأى المجلس الشعبي الوطني أن السياسة العامة للحكومة لا تتماشى مع طموح الشعب ويتم التصويت على ملتمس الرقابة في جلسة عامة، وبالتالي فملتمس الرقابة وسيلة فاعلة للرقابة على أعمال الحكومة، ويمكن للأحزاب المشاركة في المجلس الشعبي الوطني إثارة ملتمس الرقابة متى توافر لها سبع (7/1) عدد النواب وتفعيل الملتمس متى توافرت لها أغلبية ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني، أو تمكن الحزب من جمع هذا القدر من الأصوات من التيارات الأخرى كون الرقابة في هذا المجال مطبقة على الحكومة التي يمكن أن تكون ذات توجه سياسي مختلف عن الأغلبية الحزبية في البرلمان، أما إذا كانت الحكومة من نفس حزب الأغلبية البرلمانية أو من تياره فيصعب الموافقة على ملتمس الرقابة، ويظهر هذا التباين لعدم وجود سند دستوري أو قانوني يربط بين الأغلبية البرلمانية، أو في المجلس الشعبي الوطني وبين تشكيل الحكومة التي تتحمل المسؤولية السياسية.

يمكن لسبع(7/1) نواب البرلمان تقديم ملتمس رقابة عند مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة**[48]المادة 135**، ويودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وينشر في الجريدة الرسمية ويوزع على كل النواب، ويتم التصويت على ملتمس الرقابة بعد ثلاثة أيام من إيداعه، وإذا صادق عليه المجلس بأغلبية ثلثي (3/2) النواب، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته، وبالتالي نجد أن ملتمس الرقابة وسيلة قانونية في مواجهة الحكومة.

يمكن للأحزاب السياسية استخدام ملتمس الرقابة من خلال النواب في البرلمان، لكنها وسيلة صعبة التحقيق في نظام تعددي يقوم على التمثيل النسبي بحيث يصعب على أي من الأحزاب السياسية أن تكون منفردة بالمجلس الشعبي الوطني أو أن تحوز فيه ثلثي (3/2) المقاعد خاصة وأن التصويت على ملتمس الرقابة يكون بعد المناقشة المحدودة و حساب الأصوات يكون بنسبة ثلثي (3/2) عدد النواب، وليس بالنسبة لعدد المصوتين وقد أتيح لكل من التجمع الوطني الديمقراطي حركة مجتمع السلم وجبهة التحرير الوطني في المجلس الشعبي الوطني1997 نصاب اقتراح ملتمس الرقابة لكنه لم يكن في وسع أي من هذه الأحزاب تفعيله من دون اللجوء إلى التحالف، في حين أنه أصبح حكرا على جبهة التحرير الوطني في الفترة التشريعية الناتجة عن انتخابات2002 بحيث تمتلك النصاب لتقديم الاقتراح والتصويت عليه**[68] ص69.**

ولم يتم اللجوء إلى ملتمس الرقابة، ويترتب على موافقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة أن يقدم رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية، أما إذا لم تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بالأغلبية المطلوبة فإنه لا يرتب أي أثر قانوني اتجاه الحكومة.

2.1.1.2.3. التصويت بالثقة

يمكن للحكومة طلب التصويت بالثقة، ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة وإذا تم رفضه تستقيل الحكومة، ويمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة بعد استشارة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة**[48]المادة 129**.
إن التصويت بالثقة وإن كان مبادرة من رئيس الحكومة فإن انعكاسه قد يمس كلا من الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، فهو كرد فعل على مبادرة من الحكومة.

لكن رغم ذلك فالحزب السياسي من خلال الكتلة التي تمثله في المجلس الشعبي الوطني يمكنه التأثير من خلال رفض منح الثقة أو من خلال المناقشات التي يمكن أن تعقد بسبب طلب منح الثقة، وإذا كان الهدف من طلب التصويت على الثقة هو تقوية الحكومة في وجه المعارضة إذا تم قبول الثقة من المجلس الشعبي الوطني، فإنها قد تكون مبادرة لتأكيد إيجابية الدور الذي قامت به الحكومة أمام الشعب وأمام رئيس الجمهورية ويظهر ذلك من خلال استخدام طلب الثقة في التجربة الجزائرية والذي برز لمرة واحدة مع حكومة "مولود حمروش"، الذي تقدم بطلب تصويت على الثقة بعد تقديم بيان السياسة العامة التي عُقد بسببها ست جلسات، وطلب رئيس الحكومة الثقة بتاريخ 11 ديسمبر 1990 وتم التصويت لصالح الطلب ب273 نائبا، وصوت ضده نائبان وغاب 11 نائبا.

يظهر أن الهدف السياسي من استخدام رئيس الحكومة لهذا الإجراء هو إضعاف المعارضة من خارج المجلس، وخاصة رئيس الجمهورية الذي قام فعلا بتنحية رئيس الحكومة عن مهامه بعد ذلك رغم من أن المجلس الوطني قد منحه الثقة**[96] ص234.**

يتم التصويت على الثقة بالأغلبية البسيطة مما يفتح المجال أمام المعارضة لكي تتمكن من إسقاط الحكومة، خاصة إن كانت الحكومة من غير الحزب المهيمن أو كانت حكومة ائتلاف، لكن إسقاط الحكومة بهذه الطريقة يجعل المجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحل، حيث يمكن لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، وبالتالي تبقى الأولوية للسلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية الذي يعين الحكومة، وله سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، والإبقاء على الحكومة.

إن اللجوء لطلب الثقة غير مرتبط بفترة معينة لإيداعه أو حتى للتصويت عليه، وهو يمكن المعارضة المجزأة والمتكونة من مختلف التيارات أن تعتمده كوسيلة لإسقاط الحكومة والتسبب في حل البرلمان بما يضمن لها الدخول في منافسة انتخابية جديدة تكون قد كسبت فيها موقفا في مواجهة الحكومة كرصيد انتخابي خاصة وإن كان بيان السياسة العامة للحكومة قد حمل ما يخالف التطلعات الشعبية، وبالتالي تكون وسيلة عملية تتدخل من خلالها المعارضة، لكنها غير فعالة كونها مرتبطة بمبادرة رئيس الحكومة الذي لا يسعى إليها من دون حسابات سياسية مسبقة، لتبقى الرقابة والمعارضة من خلال التصويت على الثقة ضعيفة لعدة اعتبارات، تتمثل في كون الحكومة معينة من طرف رئيس الجمهورية والذي يرأس في نفس الوقت مجلس الوزراء وبالتالي يمثلان

معا السلطة التنفيذية حسب ما ورد في الدستور وبالتالي فإن البرنامج الذي يطبق سيكون من توجيهات رئيس الجمهورية وتطبيق رئيس الحكومة وبتوجيهه وبذلك تكون السلطة لرئيس الجمهورية والمسؤولية لرئيس الحكومة، وأمام رئيس الجمهورية بشكل أساسي كون ميل رئيس الجمهورية لدعم الحكومة يعني حل المجلس الشعبي الوطني ومن ثمة تعين حكومة جديدة قد لا تختلف عن الحكومة "المسقطة" التي قدمت استقالتها لرئيس الجمهورية.

يحز أي من الأحزاب السياسية في الفترة التشريعية الناتجة عن إنتخابات1997 على النصاب القانوني الذي يتيح تفعيل سحب الثقة، وتوفر إمكانية ذلك لحزب جبهة التحرير الوطني في الفترة التشريعية الناجمة عن إنتخابات2002، التي حازت أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني والتصويت بالثقة يتطلب الأغلبية البسيطة**[68] ص69.**

3.1.1.2.3. الإستجواب

يعد الاستجواب نوعا من المحاسبة يحمل معه الاتهام والنقد للسلطة التنفيذية الممثلة في الحكومة**[97] ص103.** و يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة، ويبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة 30 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه ويناقش خلال 15 يوم الموالية لإيداعه **[98]المادة 65.**

وإذا كان الاستجواب لا تترتب عليه أية مسؤولية قانونية فإنه من الناحية السياسية يعد وسيلة للرقابة والمعارضة، يُمكن لأحزاب المعارضة أن تقوم بها من داخل البرلمان وذلك لتبيان موقف الحكومة من إحدى قضايا الساعة، وقد تم استجواب الحكومة ثلاث مرات خلال العهدة التشريعية 1997-2002، وقد حاز التجمع الوطني الديمقراطي جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم و حركة النهضة بالنصاب القانوني لتفعيل الاستجواب خلال الفترة التشريعية 1997-2002، في حين حاز النصاب في الفترة التشريعية الناجمة عن إنتخابات 2002 كل من جبهة التحرير الوطني، حركة الإصلاح الوطني، حركة مجتمع السلم والنواب الأحرار.

4.1.1.2.3. الأسئلة الشفوية والكتابية

يكون السؤال وسيلة للرقابة والمعارضة اتجاه الحكومة بطلب توضيح قضية معينة كما يمكن أن يرد لأجل لفت النظر حول موضوع ما**[97] ص103.**
ويتم بتقدم المجلس الشعبي الوطني بالسؤال للحكومة، أو بعض أعضائها للاستيضاح حول مسألة معينة يحيط بها الغموض ولا يحمل السؤال اتهاما بالتقصير أو الإهمال، وقد قسم الدستور الفرنسي لسنة 1958 السؤال البرلماني لسؤال شفوي وسؤال كتابي، كما قسم السؤال الشفوي إلى أسئلة تجرى حولها مناقشات وأخرى من دون مناقشة **[01] ص243.** ونفس التقسيم اعتمده الدستور الجزائري وكون تحريك السؤال لا يتطلب أكثر من نائب واحد فهو في متناول كل التشكيلات الممثلة في المجلس.

وقد عرف المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية المنقضية 1997-2002 استخدام النواب لحق التدخل سواء في شكل أسئلة كتابية أو شفوية، أو في شكل تعديلات على القوانين المطروحة للنقاش**[99] ص 115.**

ونلاحظ أن الأحزاب المشكلة للحكومة هي التي كانت أكثر نشاطا من غيرها مثل التجمع الوطني الديمقراطي- صاحب الأغلبية- وكذلك حركة مجتمع السلم، وجبهة التحرير الوطني، مما يجعل التصنيف إلى أحزاب معارضة وأحزاب سلطة غير ممكن عمليا**[99] ص116.**

هذا ما يطرح السؤال حول المشاريع المقدمة من طرف الحكومة وعلى أي مستوى يتم إعدادها وهل يشارك في إعدادها نواب الحزب المهيمن على الحكومة، مما يجعل من البرنامج المعد والمطروح من قبل الحكومة لا يخرج عمليا عن برنامج وتوجيه رئيس الجمهورية.

كما أن النشاط الحزبي في البرلمان يبرز تباين نشاط كل حزب بالنسبة للتيارات الأخرى بغض النظر عن عدد النواب لكل كتلة ويطرح فعالية ونشاط النواب حيث نجد أن عدد نواب "حزب العمال" قليل لكن مساهمته ملحوظة نسبيا**[99] ص115.**

لكن هناك عامل أخر يتمثل في محتوى التدخلات ومدى تطابقها والتطلعات الشعبية والتعبير عن القضايا الجوهرية والحساسة التي تمس بمصالح المواطن بصورة مباشرة فلا يكفي التدخل لتحقيق النتيجة، فطبيعة التدخل التي تنصب على الموضوع وتمس الجوانب التي لها انعكاس مباشر على حياة المواطن، ويراعي الواقع و تطلعات المواطنين التي يحصل عليها النائب من خلال الاتصال بهم.

5.1.1.2.3. إجراء تحقيق برلماني

يمكن اللجوء للتحقيق البرلماني كوسيلة للرقابة وذلك بإجراء تحقيق برلماني بواسطة لجان غير دائمة للتحقيق في قضية ذات صالح عام، ويثار التحقيق من قبل عشرين (20) نائبا بتقديمهم للائحة أمام مكتب المجلس حسب ما نصت عليه المادة 103 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وتثار من طرف عشرين عضوا في مجلس الأمة بحيث تقدم لائحة لمكتب المجلس، وقد مارس البرلمان هذه الصلاحية خلال مختلف الفترات التشريعية

وقد نص القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان في المادة 77 على **(يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يوقعها على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة).**

و التقرير الذي تعده اللجنة يمكن أن يكون كليا أو جزئيا، ويراعى أن يكون من مكتب المجلس أو رؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة، ويمكن لرئيس المجلس المعني أن يفتح نقاشا حول الموضوع في جلسة عامة للغرفة المعنية، وبذلك فهذه التحقيقات لا تأخذ طابعا رقابيا يرتب أثرا قانونيا بقدر ما تهدف إلى إحراج الحكومة**[100] ص560.**

ويراعى في تشكيل اللجنة التمثيل النسبي لتيارات المجلس أي أنها لا تقتصر على المعارضة أو الجهة التي أثارت الموضوع**[100] ص569.**

وعلى هذا الأساس يمكن للحزب الذي يشارك في البرلمان بعشرين نائبا أو عضوا سواء في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة أن يثير فتح تحقيق يتعلق بالمصلحة العامة ويبقى الأمر مرتبطا بالتصويت على اللائحة المتضمنة المقترح كما أن المقترح والتقرير الذي تعده اللجنة يبقى معدوم الأثر من الناحية القانونية، إلا أنه من الناحية السياسية يبقى وسيلة لإبراز التجاوزات.

كما يمكن إثارة رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين من طرف رئيسي المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، أو رئيس الجمهورية وبالتالي فقد يعكس هذا الدور رأي الحزب السياسي الذي يثير الموضوع**[48] المادة 166.**

ومن خلال المعطيات السابقة تظهر الرقابة والمعارضة من داخل السلطة التشريعية على اعتبار أنها تمثل مختلف الشرائح الشعبية على المستوى الوطني، سواء في شكل النواب الحزبين أو الأحرار وتبين مدى متابعة الحزب للعمل السياسي و اهتمامه بالمصالح الشعبية والعمل على تحقيق برنامجه من خلال التعديلات والمقترحات، وتحقيق الرقابة من خلال الأسئلة والاستجواب وهذا ما يحقق إرادة الأغلبية وصوت الأقلية المعارضة.

وإن كانت فعالية الرقابة والمعارضة الداخلية تبقى ضئيلة أمام قوة السلطة التنفيذية إلا أن ممارسة الرقابة والمعارضة من خلال الوسائل المتاحة يجعل من المطالبة بوسائل أكثر مطلبا معقولا، من خلال توسيع صلاحيات البرلمان في الرقابة وضمان استقلالية السلطة التشريعية.

2.1.2.3. أهمية المعارضة والرقابة الداخلية

إن الرقابة والمعارضة الداخلية مرتبطة بتفعيل العمل السياسي في الدولة كون السلطة المطلقة تفتح المجال للاستبداد بالرأي، ووجود معارضة منظمة تعمل وفق أطر قانونية داخل المجالس المنتخبة يمنع حصول الاحتقان السياسي لدى الشعب بحيث يتم التعبير عن أرائه في مراكز صنع القرار ويكون النقاش السياسي لأجل ضبط المشاريع وتجنب الإضرار بمصالح الشعب أو جزء منه، خاصة بوجود نظام التمثيل النسبي الذي يتيح للأقليات التعبير عن أرائها في المجالس المنتخبة واستخدام وسائل المعارضة الداخلية للفت الانتباه إلى المواضيع التي تؤثر عليهم**[05] ص97.**

إن صياغة إطار قانوني للمعارضة يجعلها مرتبطة بالظروف والمستجدات أي بقضايا جزئية وليس بطبيعة النظام، في حين أن نفي المعارضة يجعلها تصبح احتجاجا كاملا على النظام الذي نفى وجودها وهذا الاحتجاج يصل إلى درجة العنف للتعبير عن رفض النمط السياسي المعمول به في الدولة**[04] ص391**. من جهة أخرى فإن ايجابيات الفصل بين السلطات لا تكون ذا معنى إذا كانت كل السلطات لتيار واحد وبرنامج واحد، فالرأي المعارض يكون بمثابة الضمان لعدم الخروج عن المصلحة العامة ويكون النقد والرأي الأخر مجالا لصقل البرامج وضمان عدم تطرفها.

وهذه الوسائل المعتمدة في الرقابة الداخلية تضمن الجانب الوقائي في معالجة المواضيع السياسية وذلك من خلال النقاش السياسي داخل البرلمان السابق على تطبيق القوانين.

كما يعمل الحزب السياسي على تبيان التجاوزات الحاصلة من الإدارة أو أحد قطاعات السلطة التنفيذية أمام السلطة على المستوى المركزي، مما يمكن من تدارك الأخطاء بسرعة قد لا تتوفر من دون الرقابة الداخلية.

2.2.3. الرقابة والمعارضة الخارجية

إن وجود الحزب خارج السلطة أو قيامه بنشاط من خارجها يمكنه من توظيف وسائله المادية والبشرية لأجل ضمان احترام القوانين، ومطابقة البرامج للتطلعات الشعبية فالحزب ضامن للوفاء بالوعود على اعتباره مؤسسة سياسية، وينقسم هذا المطلب إلى فرعين يدرس الأول أهمية الرقابة و المعارضة الخارجية و الثاني يعالج وسائل تفعيل الرقابة والمعارضة الخارجية.

1.2.2.3. أهمية الرقابة والمعارضة الخارجية

يلعب الحزب السياسي خارج السلطة دور الوسيط بين الشعب والسلطة، بحيث يعمل على مقاربة تطلعات الشعب والعمل على تبيان أي خروج عن برنامج الحكومة، ويوظف الأساليب التكوينية والدعائية في عمله الرقابي حيث يكون أثر هذه الرقابة سياسي وتمهيد للعملية الانتخابية المقبلة، فيعمل الحزب على توسيع قاعدته الانتخابية و الإعداد للمواعيد القادمة كون الحزب مؤسسة على سبيل الدوام والاستمرار فيعمل على تحليل الأحداث والمشاريع السياسية وتتبع الهفوات والأخطاء التي تقع فيها السلطة أو التيارات السياسية الأخرى وعرضها على الشعب

إن فكرة المعارضة وثيقة الصلة بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يهدف إلى وقف القوة بالقوة داخل المؤسسات السياسية (التشريع والتنفيذ)، ولعل ازدواج البرلمان بغرفتين يسير في نفس الاتجاه، بحيث تعارض الغرفة العليا المحافظة الغرفة الدنيا، والتطور الحاصل يطرح المعارضة الخارجية من خارج الحكومة**[69] ص1532**.في معنى قوى المعارضة السياسية الحزبية في النظم التعددية**[20] ص304.**

يرى ابن خلدون أن الشعب الذي تكثر فيه العصبيات أي الكتل التي تحافظ على التوازن وتحمي المواطنين من تسلط الحكام، وتسند الحقوق والحريات، ويمكن أن نعتبر الأحزاب جزء من هذه الكتل متى تحقق ولاء وتضامن فعلي بين أعضاء الحزب**[101] ص257.**
لكن الإشكال يطرح لما يكون رفض الأخر أو رفض الرأي المعارض، سواء من طرف السلطة السياسية أو حتى بين الأحزاب.

فالنقد والرأي الأخر يفترض أن يؤخذ كمصل يقي من الدكتاتورية و الانحراف بالسلطة فيكون كحماية ذاتية من المشاكل التي قد تطرأ، ويكسب حصانة من الخطأ الذي قد يقع في التوجه السياسي على اعتباره نشاط إنساني و عرضة للخطأ**[102] ص43.**

يظهر نفي المعارض من خلال منع السلطة الأحزاب السياسية المعارضة- التي لا تنال ثقة أو إعجاب السلطة- من العمل والنشاط بصفة عادية، ومثال ذلك الجبهة الديمقراطية، أو حزب وفاء الذي لم ينل الاعتماد برغم عقده المؤتمر التأسيسي واستجابته للشروط القانونية، بسبب أن الشهريين المحددين لدراسة ملفات الأحزاب السياسية غير كافيين حسب تصريح السلطة**[102] ص44.**

وهذا يبن أن السلطة تعمد إلى كبح التعددية وتضيق الخناق حول التيارات السياسية التي تشكل معارضة فعلية وذلك من خلال الوسائل المتوفرة للسلطة، سواء بعرقلة نشأتها أو بعرقلة عملها من خلال تشجيع الانقسامات الداخلية للأحزاب ومثال ذلك بروز ما يعرف بالحركة التصحيحية في جبهة التحرير الوطني عند معارضتها لفكرة تزكية الرئيس لعهدة ثانية؛ وما يحدث حاليا لحركة الإصلاح التي تعارض تعديل الدستور حيث عرفت حركة تقويمية لأجل تجديد هياكل الحزب ووسائل عمله وأدى الصراع الحزبي إلى صدور حكم قضائي يجمد أموال وعمل الحزب.

وإذا كان الاختلاف الداخلي أمرا مقبولا واللجوء إلى القضاء هو الحل القانوني عند عدم التوافق وإيجاد حل للمشكل المطروح على الحزب، إلا أن الإشكال يطرح حول الصدفة التي تجعل من المشاكل تظهر في أحزاب المعارضة عند تمسكها بمعارضة موقف ما، وبالتالي تعمل السلطة

على شغل المعارضة بقضايا حزبية داخلية إلى حين الفصل في المواقف السياسية المهمة كالتعديل الدستوري أو المواعيد الانتخابية النيابية**[103].**

وهذا ما يطرح إشكالية الجهة المخولة بمنح الاعتماد مادامت وزارة الداخلية الممثلة للسلطة التنفيذية ترفض منح الاعتماد حتى بتوفر الشروط القانونية، مما يجعل استقلالية الجهة المكلفة بمنح الاعتماد ورقابة الأحزاب السياسية مطروحة لتكون في شكل مجلس أعلى يخضع للبرلمان أو أن تسند للجهاز القضائي.

إن المعارضة أداة هامة لحفظ السير الحسن للسلطة متى استخدمت لأجل المصلحة العامة في ظل الشرعية، فالمعارضة في الديمقراطيات العريقة تأخذ مكانة هامة وتعتبر أحد العوامل الهامة لسير المؤسسات في الدولة وضمان الديمقراطية

ينظر المجتمـــع الإنجليزي إلى المعـــارضة نظرة احترام، حيث ينال زعيـم المعارضـة لقب **" زعيم معارضة جلالة الملك"** وكأن المعارضة أحد السلطات الضرورية للعمل السياسي، ويتلقى زعيم المعارضة راتبا محترما، ويستشيره رئيس الوزراء في المواضيع ذات الأهمية الكبرى التي تتطلب إجماع الأمة **[04] ص373.**

لتبقى الأحزاب السياسية أداة حكم ووسيلة معارضة بالقدر الذي تمتلك به المقاعد النيابية، والأصوات التي تحوزها في المواعيد الانتخابية- بصورة أساسية- بالإضافة إلى الحجم السياسي المتمثل في عدد المناضلين ومدى ولاء المناضلين لبرنامج الحزب بالإضافة إلى الوسائل المادية والبشرية التي يتمتع بها الحزب فيساهم بذلك في صنع والتعبير عن إرادة الأمة**[41] ص157.**

2.2.2.3. وسائل الرقابة والمعارضة الخارجية

إن الرقابة من خارج المؤسسات التمثيلية تكون باعتماد الحزب على وسائله بما يسمح به القانون لضمان السير الحسن للأنشطة السياسية ومراقبة مختلف الفاعلين في الحياة السياسية وتنقسم وسائل الرقابة لعنصريين يبين الأول رقابة الحزب على العملية الانتخابية، و العنصر الثاني يدرس الرقابة من خلال توجيه الرأي العام.

1.2.2.2.3. الرقابة على العملية الانتخابية

يظهر الوجه الأهم للرقابة الخارجية في المواعيد الانتخابية حيث يمارس الحزب الرقابة على العملية الانتخابية بما يضمن الشفافية والسير الحسن للعملية ويحقق التعبير الشعبي الفعلي وذلك كون الحزب يملك وسائل تتيح له معرفة وإحصاء الأصوات بصورة مستقلة عن الإدارة من خلال المراقبين المتواجدين على مستوى المراكز والمكاتب الانتخابية، خاصة مع التعديل الذي أجري على قانون الانتخابات سنة 2003، والذي يتيح لكل مرشح أو حزب مترشح أن يطلب نسخة من قوائم الناخبين، محاضر الفرز، وتسليط عقوبـــات على كل من يرفض تسليم هذه النســـخ للمعنين**[61] ص13.**

والرقابة على الانتخابات من خلال اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من ممثلي الأحزاب السياسية المعتمدة، بالإضافة إلى ممثلين غير حزبين.

تتكون اللجنة حسب الأرضية الواردة في المرسوم الرئاسي99-01 من ممثلي الأحزاب المعتمدة ومن ممثلي المرشحين الأحرار، وممثل الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، وثلاث شخصيات وطنية غير متحزبة تختار من طرف أعضاء اللجنة الوطنية **[104].**

وأغلب أعضاء اللجنة من الأحزاب السياسية حيث يكون لكل حزب ممثل واحد في اللجنة، وقد تم الاتفاق حول أرضية إنشاء اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات في اجتماع الأحزاب بمقر رئاسة الجمهورية وحضر هذا الاجتماع حزب جبهة التحرير الوطني التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية حزب العمال، الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات، حركة مجتمع السلم، التجمع الوطني الديمقراطي، الحزب الوطني للتضامن والتنمية، التجمع الوطني الدستوري، حركة الشبيبة الديمقراطية، حركة الوفاق الوطني، التجمع الجزائري، التجمع الوطني الجمهوري، التجمع من أجل الجزائر، جبهة الجزائريين الديمقراطيين، عهد54، التجمع من أجل الوحدة الوطنية، الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية، الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو، والحركة الوطنية للأمل.

تعمل هذه اللجنة على السهر على حسن سير العملية الانتخابية ومطابقتها للقانون وضمان المساواة بين المرشحين، وإخطار كل مؤسسة رسمية عند إخلالها بالقانون أو تعسفها في تطبيقه و يتفرع عن اللجنة الوطنية لجان ولائية وأخرى بلدية تتشكل بنفس شروط اللجنة الوطنية، حيث يكون رئيس اللجنة من الشخصيات المستقلة**[104].**

2.2.2.2.3. الرقابة من خلال توجيه الرأي العام

إن الرقابة الخارجية تكون من خلال كشف التجاوزات أمام الرأي العام الذي يعد سلطة هامة في التأثير على القرار السياسي ومؤثرا على النتائج الانتخابية، ويتم توجيه الرأي العام من خلال وسائل الإعلام ومن خلال التظاهرات والتجمعات، إلا أن وسائل الإعلام الثقيلة -الراديو والتلفزيون - تتمتعان بتأثير فاعل ومباشر على الرأي العام في حين يبقى تأثيريهما على السلطة السياسية محدودا خاصة في الدول التي تحتكر وسائل الإعلام الثقيل والتي تعد الجزائر إحداها **[41] ص166.**

مما يجعل دور الأحزاب في المعارضة والرقابة غير ممكن من خلال هذه الوسائل لتبقى الوسيلة المتاحة هي الإعلام المكتوب الذي حقق نوع من الاستقلالية عن السلطة السياسية وذلك بوجود الجرائد والمجلات الخاصة والتي تعبر عن مختلف الآراء سواء الحزبية أو غير الحزبية.

يرى البعض ومنهم "ستيزل" stizelle "بأن الرأي العام سطحي بعكس الرأي الخاص الذي يتصف بالعمق والجدية، في حين يرى"غابريال " Gabrielle "أن الرأي العام علاقة آنية بين عدد من الناس من جراء حكمهم المشترك على عدد من القضايا، وتعمل وسائل الإعلام على تكوين الرأي العام حول مختلف القضايا التي تكون بدرجة أو بأخرى مادة للعمل الحزبي والسياسي، خاصة وان الرأي العام في الكثير من الدول وخاصة المتقدمة يؤثر في القضايا السياسية و ضامن للحقوق والحريات**[105] ص196.**

ومن الوسائل المستخدمة في توجيه الرأي العام الصحافة وهي مرآة الرأي ووسيلة لالتقاء مختلف الآراء، وإذا كان الرأي العام يشمل الهيئة الناخبة وجميع الشعب الاجتماعي فإن الأثر الذي يخلفه التوجه العام للشعب ينعكس بالضرورة على الهيئة الناخبة، خاصة إذا كان النمط الانتخابي المعمول به يعتمد الإقتراع العام ومن دون قيود على ممارسة حق الانتخاب، فالمجتمع الجزائري المتكون من حوالي 33 مليون نسمة يتمتع حوالي 18 مليون نسمة بحق الانتخاب وبالتالي فإن التوجه للناخبين يكون بطريقة مباشرة أي القضايا التي تهم الناخب آنيا وبصفة مباشرة كما يكون التأثير من خلال المواضيع التي تهم عموم الشعب الاجتماعي وذلك بالنظر إلى خصوصية المجتمع الجزائري الذي تمتد فيه العلاقات الأسرية وتصل العلاقات إلى نوع من التضامن الاجتماعي اتجاه مختلف القضايا، فهما بلغت الحكومة من قوة فهي بحاجة إلى التأييد والدعم من الرأي العام ليكون دعما لشرعيتها ودون هذا التأييد يفقد النظام شرعيته ويحكم عليه بالعزلة التي تكون سببا في انهياره مهما استعان بوسائل القهر لفرض وجوده**[106] ص85.**

إذا كان الخطاب السياسي أو الشريحة المعنية بالاتصال هي الهيئة الناخبة أساسا فإن المواضيع المعالجة في هذا الخطاب تشمل مختلف الشرائح، والتأثير يكون بصفة ترابطية على اعتبار التأثير المتبادل من خلال الأسرة، فالرأي العام يؤثر على الخيارات السياسية وإن كان هناك تفاوت عددي بين الشعب السياسي والشعب الاجتماعي.

وهذه الأدوار التي تؤديها الأحزاب اتجاه المؤسسات التمثيلية لا تبقى بنفس الوتيرة وذلك راجع إلى التطورات والأوضاع المختلفة التي يشهدها العمل السياسي، فحزب المعارضة قد يصبح حزب السلطة بالنظر إلى النتائج الانتخابية، وهذا التطور قد يأخذ زمنا من العمل السياسي المستمر، وقد تتخلل النضال الحزبي فترات يمر فيها المجتمع بأزمة اجتماعية، اقتصادية أو سياسية تتطلب وجود إجراءات تتناسب معها، والأزمة هي نتاج علاقة مختلة بين مؤشرين**[107] ص07.**

3.2.3. المعارضة الحزبية والظروف غير العادية

نتطرق إلى المعارضة الحزبية والظروف غير العادية كون معارضة السلطة في الظروف العادية تلقى عراقيل كثيرة، لذا يتوجب معرفة الحدود التي تضعها السلطة، كما أن حزب المعارضة قد يعدل من آرائه تجاه السلطة في ظل هذه الظروف فلا يكون هدفه الوصول إلى السلطة بقدر ما يكون المحافظة على المجتمع والصالح العام.

تعمل الأحزاب السياسية على السعي نحو السلطة وتطبيق برامجها و تحقيق رغبة مناضليها ميدانيا، ولكن عمل الحزب السياسي يتماشى والظروف العامة التي يمر بها المجتمع مما يجعل من الدور الذي يقوم به الحزب يتأثر ويؤثر في المعطيات والأطراف المحيطة به.

إن هدف الحزب هو الوصول إلى السلطة فهذا لا يعني أنه الهدف النهائي والوحيد فممارسة السلطة تكون لأجل المصلحة العامة وهي الأولوية التي يعمل من أجلها الحزب، مما يجعل من الدور الذي يؤديه يتأقلم مع الظروف التي يمر بها المجتمع ويتكيف مع المستجدات ويرتب الأولويات التي يقوم بها في ممارسة العمل السياسي، وعلى هذا الأساس فالحزب كمؤسسة سياسية دائمة يمر بظروف قد تحد من نشاطه أو تجمده لأجل المصلحة العامة، ومن هذه الظروف ما يكون لأسباب داخلية نتيجة للأوضاع السياسية و الاجتماعية أو لأسباب خارجية، بتدخل طرف خارج الدولة كحالة الحرب مثلا، ولتبيان الحالات التي تحدث أثرا على نشاط الحزب نقسم المطلب إلى فرعين الأول نبين فيه السند الفقهي للظروف غير العادية، وفي الفرع الثاني نبين الحالات التي تؤثر على النشاط الحزبي وإطارها القانوني.

1.3.2.3.السند الفقهي للظروف غير العادية

إن الخطر الناجم عن الأزمة مهما كانت طبيعتها، يتطلب التصرف بعقلانية والعمل على توحيد الجهود الداخلية وترك الخلافات السياسية بالتركيز على نقاط الإلتقاء والخطوط المشتركة كون الهدف واحد وهو الخروج من حالة الأزمة والرجوع إلى الوضع العادي، ويكون ذلك بتركيز السلطة بما يضمن قوة الدولة و استمراريتها لذا فإن العمل الدستوري قد درج على تنظيم الظروف غير العادية في الدولة و اقترح حالات تتناسب وحجم الأزمة، والإجراءات التي يتطلبها الخروج من الوضع غير العادي.

إن العمل السياسي في الدولة يقدم الصالح العام للدولة والمجتمع على المصالح الضيقة سواء للأفراد أو المصالح الحزبية، وهذه المصلحة العامة تتطلب الحد من الحقوق والحريات العامة والفردية، والتضحية الآنية من أجل ضمان المصلحة العامة و استمرارية الدولة ومؤسساتها، فإذا

كان هدف الحزب ودوره في الأوضاع العادية يتمحور حول السعي للوصول إلى السلطة وممارستها من خلال جمع تأيد الناخبين، والعمل على توجيه وتكوين الإطارات السياسية، ومراقبة العمل السياسي للسلطة و اقتراح البديل، فإن هذا الدور والهدف في الوصول إلى السلطة ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لخدمة الصالح العام والعمل على حفظ الدولة والمجتمع من أي خطر والعمل على النهوض بتطلعات الشعب صاحب السيادة الأصيل وتحقيق متطلباته وتحسس تطلعاته، التي يكون على رأسها ضمان سلامته وسلامة الدولة ومؤسساتها، فدور الحزب كمكرس للفصل بين السلطات أو مراقب للسلطة يصبح هدفا ثانويا في ظروف الأزمة بحيث يكون هدف الأحزاب السياسية كنخبة هو العمل على الخروج من الأزمة والعودة إلى الوضع الآمن، وعلى الأحزاب السياسية في ظروف الأزمة ترك الخلافات السياسية وتوحيد الجهود وتقوية العمل البيني للخروج من الأزمة، فالولاء الفعلي يكون للشعب وللدولة**[106] ص159.**

ولهذا عمد الفقه الدستوري إلى تكريس حالات تمكن السلطة التنفيذية في الدولة من تجاوز الوضع غير العادي الذي تمر به الدولة، وقد تطورت هذه الفكرة في أواخر القرن 19 في ألمانيا حيث كانت الدساتير الملكية تعترف للأمير بسلطة اتخاذ أوامر مستعجلة، لها قوة القانون، بالاستناد إلى حق الضرورة العمومية، التي تجد مصدرها في فلسفة "هيجل" عن الدولة، و تجلى ذلك أكثر في فرنسا عند الاستعداد لخوض الحرب العالمية الأولى، والحالة الاستثنائية و الضرورة العاجلة تسمح للحكومة اتخاذ إجراءات لا تدخل في اختصاصها، ولا يمنع ذلك من دخول هذه الإجراءات للرقابة القضائية، أو الرقابة اللاحقة للبرلمان، ويكمن الخلاف حول الضرورة والقيمة القانونية لهذه التصرفات، فهناك من يرى بأن الضرورة هي مصدر القانون، ويتزعم هذه النظرية كل من"هوريو" و"ديجي" وترى أن السلطة التنفيذية هي السلطة الأولى في الدولة، وأن السلطات الأخرى انبثقت عنها، وبالتالي فإن الاختصاص في التدخل يكون للسلطة التنفيذية كون الحكم معناه التدخل وليس المداولة وذلك رغم المكانة التي تحتلها المداولة**[11] ص265.**

إن المؤسسة التنفيذية تقدم القوانين التي تضمن سير واستمرار مؤسسات الدولة في حين تضيق من مجال الحقوق والحريات، وقد قدم " ديجي" الحالات التي تتحقق معها حالة الضرورة وهذه الحالات تتمثل في قيام حرب دولية، أو تمرد مسلح، أو إضراب عام للموظفين مع وجود استحالة مادية لجمع البرلمان أو على الأقل كونه غير مجتمع، وأن الحالة الإستعجالية لا تسمح بإتباع الإجراءات العادية لاستدعائه في أقرب وقت، والشرط الضروري أن يكون التشريع موضوعا بغية عرضه على البرلمان بمجرد توافر إمكانية ذلك.

أما النظرية السياسية التي يتبناها الفقه الألماني" كاهرنج"، kahreng "جنليك" yellinik فترى أن القانون ما هو إلا وسيلة لتحقيق هدف هو حماية المجتمع والمحافظة عليه، فالدولة تسن القوانين لهذا الغرض والاعتراف بالأوامر ضروري لذلك، ولو لم ينص المشرع على ذلك، ويشترط "لابناد" ضرورة موافقة البرلمان عليها صراحة في دورته المقبلة، وتسبق هذه النظرية الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الشكلية **[11] ص266.**

وقد عرفت الجزائر منذ استقلالها العديد من الهزات السياسية و الأوضاع غير العادية والوضع غير العادي يتطلب اتخاذ إجراءات تتماشى وخطورة الموقف وتكون الحالة غير العادية منظمة بإحدى الأوضاع القانونية.

2.3.2.3. الإطار القانوني للظروف غير العادية

نص دستور 1963 في المادة 59 على السلطات المتعلقة بالسلطات الاستثنائية حيث جاء في هذه المادة **(في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا)**، أما دستور1976 فقد نص على عدة حالات في المواد 119 إلى 123 والتي تميز بين حالات الطوارئ، الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وأعاد دستور1989 تبني هذه الحالات في مواده من86إلى91 **[108] ص52.**

بين الدستور الجزائري لسنة 1996 مجموعة من الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ فيها إجراءات استثنائية تحد من الحريات العامة وبالتالي تنعكس على النشاط الحزبي، و نص عليها المؤسس الدستوري في المواد من 91 إلى 96، و هذه الحالات تتمثل في حالتي الطوارئ والحصار ثم الحالة الاستثنائية ثم حالة الحرب، كما تجدر الإشارة إلى لجوء الإدارة إلى وحدات الجيش.

1.2.3.2.3. حالتي الطوارئ والحصار

نورد حالتي الطوارئ والحصار في قسم واحد كون المؤسس الدستوري قد أخضعهما لنفس الشروط شكلية في حين أن الاختلاف بينهما يرتبط بالشروط الموضوعية ودرجة خطورة كل منهما.

1.1.2.3.2.3. حالة الطوارئ

نص دستور 1996 على حالة الطوارئ في المواد91-92 بحيث بين إجراءات إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار، بحيث تعلن ولمدة معينة من طرف رئيس الجمهورية عند الضرورة الملحة، وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري، ويمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لاستتباب الوضع ولا يمكن تمديد حالتي الحصار والطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

بالنظر لما تنطوي عليه حالة الطوارئ من خطورة وصلاحيات قد تجعل من تركيز السلطة ينحرف إلى نوع من الدكتاتورية وتجاوز الحد المطلوب من تقليص الحريات، لذا فهذه العملية محددة بقيود موضوعية وأخرى شكلية.

1.1.1.2.3.2.3. القيود الموضوعية

تتجلى في الضرورة الملحة وتقييد المدة، ويقصد بالضرورة الملحة الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات، وتبقى للهيئات المعنية بإعلان حالة الطوارئ السلطة التقديرية في تحديد حجم الخطر، في حين أن تقييد المدة يعود إلى أن الأصل هو تمتع الأفراد بحرياتهم المنصوص عليها دستوريا، لذا توجب تقييد الاستثناء بمدة يحددها رئيس الجمهورية - يمكن تمديدها- إلا أن تمديدها مرهون بموافقة البرلمان بغرفتيه.

2.1.1.2.3.2.3. القيود الشكلية

أخضع المؤسس الجزائري حالتي الطوارئ والحصار لشروط تتمثل في:
-اجتماع المجلس الأعلى للأمن: وهو مؤسسة دستورية تتكون من قياديين في السلك المدني والعسكري، ومن الإطارات الذين تضمهم هذه المؤسسة رئيس الحكومة، وزير العدل، وزير الداخلية، وزير الخارجية رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس أركان الجيش، ويستمع الرئيس لرأي هذه المؤسسة وتحديدها لحجم الخطر والإجراءات اللازمة لمواجهته.
- استشارة رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة: نظرا للدور الذي تحتله السلطة التشريعية في التعبير عن مختلف الشرائح من المجتمع أوجب المؤسس استشارة رئيسي الغرفتين.
- يجب أن تأخذ استشارة المجلس الدستوري بالنظر للدور الذي يلعبه المجلس في ضرورة احترام الدستور والحقوق والحريات.

وقد عرف المجتمع الجزائري التعددي مشاكل سياسية ظهرت في رد فعل شعبي عنيف من أنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ احتجاجا على قانون الانتخابات، ودام الإضراب أربعة أشهر، فتم إعلان حالة الحصار وتم رفع حالة الحصار بتاريخ 29 سبتمبر1991، ليتم إعلان حالة الطوارئ بالمرسوم92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 من المجلس الأعلى للدولة وحدد بمدة سنة واحدة، لكن تم تمديد حالة الطوارئ إلى أجل غير محدد بتاريخ 07 فيفري 1992 وبالتالي نجد أن الجانب الشكلي في إعلان حالة الطوارئ لم يراعي الدستور بحيث أن إعلان الطوارئ كان من المجلس الأعلى للدولة وهو غير مختص دستوريا، ولكن بالنظر إلى ظروف الفراغ المؤسساتي الذي عرفته البلاد بما يجعل الحفاظ على المصلحة العامة هو الأولوية، وبقيت حالة الطوارئ معلنة إلى غاية اليوم بما يجعل منها قيدا على الحريات العامة ونشاط الأحزاب السياسية، ومادة للعمل السياسي بحيث تجعل الأحزاب السياسية من رفع حالة الطوارئ وتوسيع الحريات مجالا لبرامجها ووعودها السياسية**[109].**

إن حالة الطوارئ ظاهرة دستورية وتشريعية استثنائية وليست مجرد رخصة تمنح للسلطة التنفيذية لتوسيع صلاحياتها، بل يرى بعض الفقهاء في فرنسا والأساتذة في الجزائر بأنها واجب متى توفرت شروطها **[110] ص08.**

ويتم اللجوء إلى حالة الطوارئ لحماية المؤسسات وتجنب الوقوع في حالة أشد خطورة، وهذا مهما كانت درجة الحقوق والحريات المعتمدة في الدولة، والسلطات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في ظل حالة الطوارئ لا تصنف ضمن أعمال السيادة فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي إخراجها من دائرة الرقابة القضائية **[110] ص12.**

إن العمل الذي قامت به الأحزاب السياسية خلال فترة الطوارئ- فترة الأزمة وغياب سلطة شرعية- بقي على الهامش بالرغم من مشاركة بعض الأحزاب في أرضية الوفاق الوطني المنعقدة بتاريخ 14-15سبتمبر1996، والتي شارك فيها 23 حزبا بالإضافة إلى عدد من الجمعيات والمنظمات المهنية **[22] ص57.**

كما تقلدت بعض الأحزاب مناصب في المجلس الأعلى للدولة، إلا أن التضييق الذي فرضته حالة الطوارئ جعل من النشطاء السياسيين عرضة للاعتقالات والتفتيش تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، مما صعب على الأحزاب السياسية المشاركة في إيجاد حل للأزمة السياسية داخل الوطن ودفع ببعضها إلى العمـل خارج البلاد، في ظل إصـرار النظام على الحل الأمني **[111] ص181.**

كما أن القيود التي تفرضها السلطة التنفيذية على الحقوق والحريات تمس الوسائل التي يمكن للحزب العمل من خلالها، والمتمثلة في التجمع والتعبير وغيرها من الحقوق المكرسة بنص الدستور، و قد نظم المؤسس الجزائري حالات الطوارئ في مختلف الدساتير إلا انه لم يخص حالة الطوارئ بقانون سابق ينظم كيفية العمل بها، إلا في دستور1996.

ويظهر تأثير حالة الطوارئ على الأحزاب السياسية من خلال القيود التي يمكن للسلطة التنفيذية أن تفرضها على الحريات، وتتمثل هذه القيود في:
- تحيد أو منع مرور المركبات أو الأشخاص في أماكن وأوقات معينة.
- تنظيم وتقيد نقل البضائع وللسلع.
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.
- منع الإقامة في مناطق معينة، وفرض الإقامة الجبرية.
- منع القيام بالإضراب.
- القيام بالتفتيش ليلا ونهارا.
- الغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية.
- غلق أماكن الاجتماعات.
- حل المجالس المنتخبة.

وبالتالي فإعلان حالة الطوارئ قيد على الحقوق والحريات العامة وعلى العمل الحزبي لكن الضرورة وأولوية الرجوع إلى الوضع الأمن تحتم إعلانها، فالهدف من إعلان حالة الطوارئ هو استتباب الأمن؛ فقانون الطوارئ يعطي للسلطات حق اعتقال المواطنين وحبسهم وقائياً لفترات طويلة كما يعطيها حق منع الاجتماعات الجماهيرية ويجرم التظاهر والإضراب والامتناع عن العمل كما يجرم توزيع البيانات والمنشورات على المواطنين رغم أنها من أدوات التعبير السلمي عن الرأي، وقد استخدمت السلطات هذا القانون ومواد أخرى من قانون العقوبات ضد أحزاب المعارضة ومنعتها من عقد أي مؤتمرات جماهيرية واعتقلت القيادات و النشطاء السياسيين مما حصر الأحزاب السياسية داخل مقارها وحرمها من الاتصال بالجماهير و كسب أعضاء جدد **[112].**

2.1.2.3.2.3. حالة الحصار

نص المؤسس الدستوري على حالة الحصار مع حالة الطوارئ بنص المادة 91 وتخضع لنفس القيود الموضوعية والشكلية، ويرى بعض الفقهاء أن حالة الحصار تتعلق بالأعمال التخريبية أو المسلحة أو العصيان والتمرد **[91] ص89.**

وحالة الحصار أكثر تركيزا للسلطة بحيث تعوض قوات الأمن بقوات الجيش وتسند السلطة لهذه الأخيرة، وبالتالي فإن هذه الحالة يضعف فيها دور الأحزاب السياسية بصفة أكبر.
وقد عرفت الجزائر إعلان حالة الحصار أثناء زلزال "الأصنام، الشلف حاليا" حيث أعلنت المناطق المتضررة من الزلزال مناطق منكوبة بالمرسوم 80-253 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980، كما أعلن عن حالة الحصار إثر أحداث 05 أكتوبر1988، وأعلنت مرة أخرى بالمرسوم الرئاسي 91-196 بتاريخ 04 جويلية 1991 ورفعت بتاريخ 29 سبتمبر 1991 بالمرسوم الرئاسي91-336.**[108] ص52.**

2.2.3.2.3. الحالة الإستثنائية

نص عليها المؤسس الدستوري، في المادة 93 من الدستور وتخضع لقيود موضوعية وأخرى شكلية.

1.2.2.3.2.3. القيود الموضوعية

تتمثل في الخطر الداهم الذي يهدد مؤسسات الدولة أو إستقلالها أو سلامة ترابها فالخطر في هذه الحالة أشد، مما يتطلب إجراءات أكثر صرامة

2.2.2.3.2.3. القيود الشكلية

أخضع المؤسس الحالة الاستثنائية لشروط تختلف عن حالتي الحصار والطوارئ نسبيا.
-الاستماع لرئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهذا الرأي يشترط كذلك في حالتي الحصار والطوارئ
- أوجب المؤسس الدستوري الاستماع إلى المجلس الدستوري ككل لتوسيع دائرة الرأي المقترح بالنظر إلى خطورة الوضع بالنسبة لحالتي الطوارئ والحصار
- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن وذلك لتشخيص حجم الخطر ووسائل مواجهته
- الاستماع لمجلس الوزراء الذي يتكون من مجموع الوزراء الذين تتألف منهم الحكومة وذلك لتوسيع دائرة الاستشارة ومعرفة الوسائل والإجراءات التي يمكن اتخاذها على مستوى كل قطاع.
ويترتب عن إعلان الحالة الإستثنائية إمكانية رئيس الجمهورية سن التشريعات اللازمة في شكل أوامر تتخذ في مجلس الوزراء ولا يتطلب عرضها على البرلمان **[91] ص91.**

كما أنها تضيق مجال الحريات العامة وهو مجال عمل الأحزاب السياسية، وبالنظر للقيود التي تفرض على الحريات ومنها حق التجمع والتنقل والتظاهر والتي تشكل مجال عمل الأحزاب السياسية، إلا أن الأحزاب كنخب سياسية لا تتوقف عن العمل السياسي بالوسائل المتاحة لإقتراح الحلول للأزمة وتوجيه الرأي العام من أجل تحقيق المصلحة العامة، خاصة وأن العمل التعددي بالجزائر استمر منذ إعلان حالة الطوارئ والتي لا تزال معمولا بها، ليكون دور الأحزاب مقترنا في كثير من الأحيان بالرخص المقدمة من الإدارة لتنظيم نشاطاته.

وما يؤخذ على النظام القانوني في الجزائر قبل 1996 أنه لم ينظم حالة الطوارئ بقانون سابق أي لم يتوقع حدوث هذه الحالة أو حالة فراغ دستوري كالذي حدث متعمدا وهذا ما جعل تمديد حالة الطوارئ يحدث من سلطة غير منصوص عليها في الدستور هي المجلس الأعلى للدولة، وكان دور الأحزاب السياسية أكثر تأثرا بحيث أصبحت ممارسة العمل السياسي عرضة للقيود و النشطاء السياسيون عرضة للاعتقال والمتابعة من دون محاكمة أو في ظل محاكم خاصة.
إن الأحزاب السياسية تتأثر بالأوضاع غير العادية في الدولة، وبالتنظيم والإجراءات التي تصاحب حالة الأزمة، وإذا كان إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب ضرورة يمليها الصالح العام فإن غير المقبول أن تستخدم لضرب الحقوق والحريات أو أن تعلن لخنق العمل السياسي، والأسلم لضمان عدم تجاوز السلطة والضرورة يجب أن تنظم الصلاحيات والحدود التي يمكن أن تفرض على الحريات بقانون سابق، ونطرح التساؤل عن

الشروط الشكلية التي حددها الدستور لإعلان أي من هذه الحالات فالاستماع، الاجتماع والاستشارة، لا تبين مدى إلزامية هذه الآراء ولا الآثار المترتبة عن اتخاذ القرارات فيها.

فالحقوق والحريات التي يمكن أن يقيدها رئيس الجمهورية رهن بالإجراءات التي يرى أنها مناسبة للعودة للوضع الآمن، كما أن الظروف غير العادية تكون عائقا أمام عمل الأحزاب السياسية عن طريق الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية للحد من الحقوق والحريات، لكنها من جهة أخرى موضوع للعمل السياسي ولو بشكل محدود يتمثل في عمل الأحزاب السياسية على إيجاد حل للأزمة المطروحة، وإن كان هذا الدور كثيرا ما يهمش بالنظر إلى عدم إشراك السلطة للفاعلين السياسيين في معالجة الأزمات، حتى إن كانت سياسية، والمثال على ذلك أن السلطة السياسية في الجزائر خلال سنوات الأزمة عمدت إلى تهميش الأحزاب السياسية أو دفع الأحزاب إلى المشاركة في النقاش- لكن وفق نظرة السلطة- ففي الوقت الذي دعت فيه العديد من الأحزاب السياسية إلى ضرورة إيجاد حل سياسي للأزمة التي تعرفها البلاد.

ركزت السلطة على الحل الأمني، وعمدت إلى إيجاد محاور بديل، بدل معالجة الأزمة على نطاق واسع وإشراك جميع الأطراف المعنية، ليبقى الوضع غير العادي يقيد ويحد من نشاط الأحزاب السياسية وفق تقديرات رئيس الجمهورية لخطورة الوضع، والإشكال لا يطرح في حالة وجود أزمة حقيقية تحتاج إلى الحل بل يطرح في جعل الأزمة مبررا لتقييد الحقوق والحريات من دون أن تكون هناك ضرورة فعلية لهذه القيود.
وهذا ما يرتب مسؤولية على الأحزاب الممثلة في البرلمان خاصة؛ لضمان الدفاع عن الحقوق والحريات من خلال المطالبة والضغط على الحكومة لرفع حالة الطوارئ فإذا كان الخطاب السياسي يشير إلى أن الأمن قد تم استرجاعه ليطرح السؤال عن سبب الإبقاء على حالة الطوارئ والهدف من التضييق على الحريات.

3.2.3.2.3. حالة الحرب

تعد حالة الحرب أخطر الظروف غير العادية التي قد تواجهها الدولة بحيث يترتب عنها وقف العمل بالدستور و تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية، وما يترتب على ذلك من تضيق على الحريات الفردية والجماعية، وترتبط حالة الحرب بوقوع عدوان فعلي على البلاد أو أن يوشك على الوقوع بحسب الترتيبات المبينة في ميثاق الأمم المتحدة **[48] المادة 95.**

يتم إعلان حالة الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، كما يجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة، وأهم ما يترتب عن إعلان الحرب هو وقف العمل بالدستور، مدة حالة الحرب وبالتالي فإن الحقوق والحريات التي يقرها الدستور تصبح من دون حماية دستورية و عرضة للإنتهاك، لكن وجود حالة الحرب لا تعني زوال وظائف الحزب السياسي كتيار يعبر عن الإرادة الشعبية، فالحزب السياسي يبقى في سعيه للحفاظ على المصلحة العامة و التطلع لمتطلبات الشعب والعمل على تعبئة الجماهير.

كما تجدر الإشارة إلى وجود حالات يمكن للسلطة من خلالها تقييد الحريات وهي خارج الحالات المتعارف عليها دستوريا بالحالات الإستثنائية، مثل لجوء الإدارة إلى وحدات الجيش لضمان الأمن العمومي و هذه الحالة تختلف عن السلطات الاستثنائية المحددة بالمادة 91 من دستور 1996 فهي وضع وسط بين الظروف العادية والحالة الاستثنائية، والتطبيق العملي لهذه الحالة جاء بعد حالة الحصار المعلن عنها بتاريخ 04 جوان 1994، وقد أستخدم في مرسوم

الإعلان عن هذه الحالة في المادة الثانية منه عبارة حالة الطوارئ القصوى، وقد استخدم فعليا بالمرسوم 91-488 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991**[114].**
يتم إعلان هذه الحالة من طرف رئيس الحكومة بعد استشارة وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الدفاع وقائد أركان الجيش، و يستند في هذه الحالة إلى القانون91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش في مهام الأمن **[115].**

يكون اللجوء إلى السلطات العسكرية خارج الحالات الاستثنائية عند وجود النكبات العمومية أو الكوارث الطبيعية، أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية، أو في حالة المساس المستمر بالحريات الفردية والجماعية، أو في حالة المساس بالقوانين والتنظيمات الذي ينذر بالخطر ويهدد حرية التنقل والموارد الوطنية وشروط الخروج والدخول إلى التراب الوطني**[113] ص31.**
وتعمل السلطات العسكرية تحت قيادة السلطة المدنية المتمثلة في وزير الداخلية على المستوى المركزي والوالي على المستوى المحلي، لكن كيفية التدخل الميداني تكون بقرار السلطة العسكرية.

الخاتمة

إن الدور الذي تقوم به الأحزاب في التمثيل السياسي بالجزائر لا يخرج عن السياق العام لتطور المجتمع الجزائري حيث أن دور الأحزاب السياسية مرتبط بتحقيق الإرادة الشعبية وتفعيل الممارسة السياسية لأن معرفة هذا الدور لا يكفي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية كنمط للتسيير ومجال للمشاركة الشعبية.

إذ يجب مراعاة الخصائص الوطنية للمجتمع والعمل على تقييم كل مرحلة أو عهدة انتخابية استنادا إلى عدد المقاعد التي تحوزها الأحزاب السياسية مقابل الأحرار على مختلف مستويات التمثيل السياسي، كما أن نسب المشاركة في العملية الانتخابية تطرح فعالية الدور التوجيهي والدعائي للأحزاب السياسية.

إن هذه الدراسة لا تعني إصدار أحكام قيمية بخلفيات سياسية ولكنها تعني النقد من أجل الرقي بالعمل السياسي، وتعني تقبل النقد وتقبل الرأي الأخر في إطار حرية التعبير واحترام الأخر، من دون أن تخرج الممارسة السياسية عن الإطار الدستوري والقانوني لتحقيق الدولة القانونية، الخاضعة للقواعد الدستورية، وهذا الدور القانوني و ما يقابله من تجسيد على المستوى الفعلي، لا يؤخذ بمعزل عن الظروف التي مر بها المجتمع الجزائري فدراسة هذا الدور يكون بالنظر إلى أن المجتمع الجزائري يعرف حالة الطوارئ مواكبة مع التجربة التعددية في الجزائر.

كما يبرز ضعف التعامل السياسي من خلال وجود شرائح كبيرة من المواطنين غير مبالية بالعمل السياسي، ويظهر ذلك في الامتناع عن التصويت كظاهرة تعرفها مختلف العمليات الانتخابية بالجزائر، بما يؤكد وجود هوة بين المواطن والأحزاب السياسية، وتستفحل هذه القطيعة بفعل الممارسة من السلطة و من الأحزاب السياسية بحيث يبرز أن الأحزاب السياسية تبقى كوسيلة لتقديم المرشحين في المواعيد الانتخابية ويبقى دورها التكويني ضعيف إلى حد كبير، ولعل أدل مؤشر على ذلك تطور عدد الفائزين بمقاعد نيابية من دون أن يكون لهم أي توجه حزبي سواء على مستوى السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية أو المجالس المحلية المنتخبة.

ورغم ذلك لا يمكن إصدار أحكام نهائية على الأحزاب السياسية كون التكوين في حياة الشعوب يتطلب مدة أطول من عشرية، ولعل الفترة الأهم لتبيان دور الأحزاب السياسية هي المرحلة المقبلة بما تعرفه من توجه نحو الاستقرار الأمني، وما سيترتب عليه من رفع لحالة الطوارئ، وأفاق فتح المجال الإعلامي، وأن تأخذ الإختلالات الحاصلة في النظام الحزبي والقيود المفروضة عليه كدروس يجب الاستفادة منها للوصول إلى التمثيل الشعبي الحقيقي بحيث يكون برنامج الحزب نابعا من إرادة المواطنين، والحملة الانتخابية حقائق بعيدة عن المغالطات.

بحيث يرقى الحزب بالعمل السياسي ويخرجه من الصراع إلى التنافس السياسي وتكون المصلحة العامة فوق كل مصلحة شخصية أو حزبية، وهذا التوفيق بين النظري والعملي يكرس التوافق بين العمل السياسي والنظام القانوني، بحيث يلغى عن العمل السياسي المفهوم المرتبط بتبرير الغاية للوسيلة ويجعل العمل السياسي لتحقيق الغاية المشروعة وفق الوسائل المشروعة،

والتقارب بين النظرية والتطبيق يجعل من الصورة القاتمة التي حملتها التعددية تزول وتجعل من التجربة التي عرفتها الجزائر درسا ورصيدا للعمل السياسي القائم على احترام الأخر كأساس وسند فعلي للديمقراطية.

بحيث توصل هذه الديمقراطية إلى وجود مؤسسات فعلية ونخبة سياسية نابعة من المجتمع توجه تطلعاته و تحقق أهدافه استنادا إلى السيادة الشعبية المكرسة في نص الدستور من دون الحاجة إلى فرض أي رقابة على الإرادة الشعبية.

كما أن استمرار العمل السياسي في الدولة وتتابع العمليات السياسية والأحداث المتصلة بها ينمي لدى المواطن ثقافة المشاركة السياسية، بالإضافة إلى أن تكريس الشفافية في العمليات الانتخابية والابتعاد عن تشويه النتائج يجعل من الثقة بين المواطن والعمل السياسي عموما والأحزاب السياسية بصفة خاصة تقوى أكثر فأكثر، لكن بشرط أن لا يتم التراجع عن أي مكتسب ديمقراطي تم تحقيقه.

خاصة إذا تم تعزيز ظروف العمل الحزبي وذلك من خلال إسناد سلطة منح اعتماد الأحزاب السياسية إلى جهة محايدة تضمن عدم الزج بتطبيق النصوص القانونية في الحسابات السياسية فتح المجال الإعلامي على مستوى السمعي والسمعي البصري للخواص لتتمكن الصحافة من أداء دورها في نقل المعلومة والبرنامج والرقابة على العمل السياسي.

والجانب الأهم لتحقيق دور فعال للأحزاب السياسية في المجتمع الجزائري راجع بصورة أساسية للأحزاب السياسية التي يمكنها تحقيق الكثير من خلال ممارسة الصلاحيات المتاحة لها والعمل على تفعيل دورها، وأداء المهام المنوطة بالأحزاب بعيدا عن الغنائم السياسية و تقديم المقترحات والبدائل لتكون القوة للأصلح بعيدا عن مرشح الإجماع وبرنامج الإجماع التي تسير إلى الرجوع إلى الأحادية الحزبية التي يعلق عليها الكثير من السياسيين أسباب الأزمة، فالرقي بالعمل السياسي يكون بالتفريق بين المرونة التي يتطلبها العمل السياسي الناجح و الميوعة التي تجعل من الحزب تابعا بدون برنامج ولا مبادئ يدافع عنها.

إن الحقوق والحريات والوصول إلى الديمقراطية في إطار دولة القانون لا يكون باستيراد نماذج جاهزة بقدر ما يكون بالاقتناع بالفكرة وتطبيقها على مستوى النخبة السياسية التي تقنع من خلال الممارسة الشعب بما لديها من مبادئ.

فالديمقراطية ليست مشروعا يملى سواء في إطار مشروع الشرق الأوسط الكبير أو في إطار شمال إفريقيا، بل هو نتاج وعي الشعب بحقوقه وممارسته لها، وهذا الوعي تصنعه النخبة السياسية ولا تنتظر أن يهدى لها، ولا تتحجج لعجزها عن تحقيقه كون السعي إلى السلطة لا يكون إلا لمن تأكد من قدرته على ممارستها.

كما أن تحديد الصلاحيات التي تتمتع بها كل سلطة وجعل السلطة مرادفة للمسؤولية يجعل من الممارسة السياسية أكثر عقلانية وجدية، بحيث تكون الممارسة مقترنة بالنص القانوني الذي يفسر من الجهة المختصة والمؤهلة لذلك.

من خلال ما سبق يظهر أن دور الأحزاب السياسية لازال ضعيفا خاصة في المجال الإعلامي والتكويني، وأن المعارضة والرقابة الحزبية لا تستخدم بما يضمن الأداء الحسن للعمل السياسي كما أن ثقافة الإقصاء تهيمن على السلطة السياسية وعلى أطراف حزبية بالإضافة إلى ضعف المجال الإعلامي بما بشكل عائقا أمام العمل الحزبي، ضعف المبادرة السياسية، وانتشار ظاهرة الاغتراب السياسي والشك في كل الأعمال السياسية ويتجلى ذلك في نسب المقاطعة الكبيرة للعملية الانتخابية والحياة السياسية، ولتجاوز هذه النقائص يجب على الأحزاب السياسية أن تفعل الوسائل

المتاحة لديها على المستوى التكويني الإعلامي أو الرقابي، مع العمل على تكريس ثقافة تقوم على احترام القانون وتقبل التداول على السلطة.

تعديل القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية بما يضمن حرية إنشاء الأحزاب ويعطي ضمانات أكبر للعمل الحزبي، مع إسناد مهمة مراقبة نشأة وعمل الأحزاب السياسية إلى القضاء المستقل .

تعديل قانون الانتخابات بما يعطي للامتناع عن التصويت دلالة سياسية بحيث تقر نسب الفوز استناد إلى الناخبين المسجلين مما يدفع الأحزاب السياسية إلى العمل على الوصول إلى الممتنعين وتحسس تطلعاتهم.

إدراج آليات من الديمقراطية شبه المباشرة لتفعيل الرقابة والمعارضة الحزبية خارج السلطة وذلك بإقرار الاقتراح و الاعتراض الشعبي، بحيث يكون للحزب أن يؤثر في الحياة السياسية حتى وإن كان خارج السلطة وذلك بجمع التأييد الشعبي حول آرائه، لكي لا يبقى نشاطه رهينا بالمواعيد الانتخابية.

قائمة المراجع:

1. شكري علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.
2. أرزقي نسيب محمد، ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج 2، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة دار هومة، الجزائر، 99-2000.
3. ابن منظور عن الموقع الإلكتروني **WWW.ELZOHRY.COM**
4. الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر(تحديات وتحولات)، دار النهضة العربية، القاهرة،.2002.
5. السويدي محمد، علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1990.
6. الهاشمي طارق ، الأحزاب السياسية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد1968.
7. الطماوي سليمان ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي،ط3، 1974.
8. Maurice duverger. Les partis politiques. 6 édition. Librairie Armand colline. Paris.1967.
9. فتح الله حضر طارق، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي(دراسة مقارنة)، دار نافع للطباعة والنشر سنة 1986.
10. شكر زهير، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظرية العامة والدول الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط3، 1994.
11. بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى،ط1 الجزائر،1993.
12. شريط الأمين، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية1919-1962، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1998.- الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.
13. سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية1930-1945، ج 3، دار الغرب الإسلامي ط4، لبنان 1992.
14. فيلالي صالح ، وآخرون، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والإجنماعية و الإقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربيةط2، بيروت، سنة1999.
15. قورصو محمد، جمعية العلماء المسلمين، بين الدور الثقافي والدور السياسي، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، ماي2005.
16. Mohamed guenuche. - Mahfoud kadache. l'étoile nord-africane1926-1937.rempression.opu.1994 .
17. قناش محمد ، آفالق مغاربية، المسيرة الوطنية وأحداث 8 ماي 1945، منشورات دحلب الجزائر سنة1991.
18. إدموند بيرك وإيرا لا بيدوس، ترجمة محروس سليمان، الإسلام والسياسية والحركات الإجتماعية، مكتبة مدبولي، مصر،2000.

19. قيرة إسماعيل، علي غربي، فضيل دليلو، صالح فيلالي، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، ط1 ، 2002.
20. بدوي محمد طه، ليلى أمين مرسي مدخل إلى العلوم السياسية، منشأة المعارف الإسكندرية،2001.
21. بو عناقة علي ، دبلة عبد العالي، الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والإجنماعية و الإقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربيةط2، بيروت، سنة1999.
22. بن يوب رشيد، دليل الجزائر السياسي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر،ط1،جانفي1999.
23. خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية(مع الإشارة إلى تجربة الجزائر) ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 ، فيفري2002.
24. منعم العمار، الجزائر و التعددية المكلفة، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية و الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت1999.
25. صدوق عمر، آراء سياسية في بعض قضايا الأزمة، د م ج، الجزائر 1996.
26. ظريف محمد، عن الموقع الإلكتروني WWW.ALJAZIRA.NET
27. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2 الجزائر،2005.
28. Mohamed boussoumah .la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998 .opu. Alger .2005.
29. منيسي أحمد ، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة2004 .
30. أبو سليمان عبد الحميد أحمد، العنف وإدارة الصراع في الإسلام، دار الفكر سورية، 2002.
31. بوكرا إدريس، نظام إعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية-بين الحرية والتضيق-، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد الثاني، العدد97-02.
32. الزبدي زين الدين أحمد بن عبد اللطيف ، مختصر صحيح البخاري، دار النفائس، ط2، بيروت،1986.
33. المصري صباح مصطفى، النظام الحزبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
34. الطبري أبي جعفر محمد بن جرير ، تحقيق، محمد علي الصابوني، صالح أحمد رضا، مختصر تفسير الطبري، المجلد الأول، ط2، مكتبة رحاب ،الجزائر،1987.
35. مصطفى محمد يوسف ، حرية الرأي في الإسلام، مكتبة غريب، مصر.دون سنة نشر.
36. شرف محمد جلال ،نشأة الفكر السياسي في الإسلام وتطوره، دار النهضة العربية، لبنان، ط2، 1990.
37. أيوب حسن ، الخلفاء الراشدون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، مصر، 2003.
38. أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول نظرية الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 1993.
39. إسماعيل علي سعد، دراسات في المجتمع و السياسة، دار النهضة العربية، لبنان 1988.
40. متولي عبد الحميد ، سعد عصفور، محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف الإسكندرية من دون سنة نشر.

41. الغزال إسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
42. بسيوني عبد الغني عبد الله، الأحزاب السياسية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد الأول جويلية 1998.
43. مناع العلجة ،" التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي " ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2000.
44. الأمررقم97-09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
45. الأمررقم97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.
46. الأمررقم97-08 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 المتضمن القانون المتعلق بالدوائر الانتخابية وعدد المقاعد الواجب شغلها.
47. ارزقي نسيب، تحديث المجلس الدستوري الجزائري ضمان لحماية الحريات فعاليات اليومين الدراسيين: حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر15 و16 نوفمبر2000.
48. دستور 1996، الجريدة الرسمية76،المؤرخ 08 ديسمبر 1996
49. Aid www.rezgar.com/debat/show.art.asp
50. عادل أحمد، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية،الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر 1992.
51. فهمي عمر حلمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية بدون دار نشر الطبعة الثانية، مصر،1991.
52. بن عبد السلام جمال الموقع الإلكتروني مفكرة الإسلام.
53. الجوهري عبد الهادي ، دراسات في العلوم السياسية وعلم الإجتماع السياسي المكتبة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثامنة،2001.
54. ودودة بدران، الأحزاب السياسية، المدخل إلى العلوم السياسية و الإقتصادية والإستراتيجية، الجزء الأول، المكتب العربي للمعارف، القاهرة بدون سنة نشر.
55. ثنيو نور الدين ، الموقع الإلكتروني، التجديد العربي، عدد 05 أوت2003.
56. نيقين مسعد، المدخل للعلوم السياسية. الاقتصادية والإستراتيجية، ج1، المكتب العربي للمعارف.
57. دويدار عبد الفتاح محمد ، سيكولوجية الإتصال والإعلام، دار المعرفة الجامعية مصر 1999.
58. عودة محمود، السيد محمد خيري، أساليب الاتصال و التغيير الاجتماعي، دار النهضة العربية، لبنان، 1988.
59. ساولي فيصل، (متابعة وسائل الإعلام والمشاركة السياسية)، رسالة ماجسير علوم الإعلام والإتصال، معهد علوم الإعلام والإتصال2001.
60. حمدي أحمد، دراسات في الصحافة الجزائرية، دار هومة ، الجزائر،2000.
61. هيئة تحرير مجلة الفكر البرلماني، دور الانتخابات الحرة في ترسيخ البناء المؤسساتي في الجزائر، مجلس الأمة، العدد السادس جويلية 2004.
62. موسى زيد الكيلاني، الحركات الإسلامية(دراسة وتقييم)، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، الجزائر، من دون سنة نشر.
63. زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية الجزائر سنة2004.

64. محمد منير حجاب، الدعاية وتطبيقاتها قديما وحديثا-دار الفجر للنشر والتوزيع ط 1 سنة1998.
65. حجوج ساعد، (دور الإدارة في العملية الانتخابية)، بحث لنيل شهادة الماجستير في فرع الإدارة المحلية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2001-2002.
66. عادل مرزوق الجمري، الموقع الإلكتروني WWW.REZGA.COM
67. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، المكتبة الجامعية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996.
68. بوكرا إدريس، الإقتراع النسبي واثره على التعددية السياسية على ضوء الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع، مجلس الامة، الجزائر، 2005.
69. جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت1998.
70. بن هني عبد القادر، الأسس العامة لتنظيم السلطة التشريعية في دستور الولايات المتحدة الأمريكية ودستور الجزائر، محاضرة ألقيت في الملتقى الوطني حول إشكالية المادة 120 من الدستور الجزائري، الأوراسي6-7 ديسمبر2004.
71. القانون01/01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام1421، الموافق31 جانفي2001 يتعلق بعضو البرلمان.
72. Ibrahim najjar. Ahmed zaki baddaoui. Youssefhellalh . Dictionnaire juridique français - arabe. Libraire du liban. 8 édition.2002. .
73. الجملي خيري خليل، الاتصال ووسائله في المجتمع الحديث، المكتب الجامعي الحديث، مصر،1997
74. WWW. APN. DZ
75. إسماعيل علي سعد، الرأي العام بين القوة والإيديولوجية، دار النهضة العربية لبنان1988.
76. إدريس خضير، تحاليل سياسية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
77. موريس دوفرجي ترجمة جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان1992.
78. القانون 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410الموافق ل7 أفريل1990 المتعلق بالولاية
79. العقون وليد، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، السنة الثانية، العدد الرابع مطبوعات المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2004.
80. عادل ثابت، النظم السياسية، دراسة النظم السياسية المعاصرة ونظم الحكم في بعض الأنظمة العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.
81. عاشوري-ع، ابراهيمي-ي، المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الإستقلال، مجلة النائب، العدد الأول2003.
82. دستور1963، الجريدة الرسمية رقم64 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
83. Mohamed brahim. Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle.4 édition .opu1995.
84. قانون 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت1989 يتضمن قانون الانتخابات
85. بلحاج صالح، الجزائر (تطور النظام الانتخابي وأزمة التمثيل) ،مجلة الديمقراطية، الأهرام، مصر، العدد 21، سنة2006..

86. Bernard chante bout. Droit constitutionnel Ets sciences politique;16 édition. armad colin1999.
87. قدياري عبد الله ، لمحة عن نظام الغرفتين في العالم، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة ، الجزائر، العدد السادس، جويلية2004.
88. بدوي ثروت، النظم السياسية، دار النهضة، مصر، 1972.
89. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
90. هناد محمد، الجزائر (الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية)، مجلة الديمقراطية، الأهرام، مصر، العدد السابع عشر، سنة 2005.
91. بو ضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، سنة1999.
92. الأمر69-38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية المعدل.
93. عبيد هناء، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر،التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مطبوعات مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة 2004.
94. مرزوق إسماعيل، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني الجزائر، العدد9، جويلية 2005.
95. WWW.AMNESTY.ORG
96. بو قفة عبد الله، القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري{دراسة مقارنة}، دار هومة، 2003.
97. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف الإسكندرية من دون سنة نشر.
98. القانون 99-02 المؤرخ في 3 أوت1999 الموافق ل 20ذي القعدة1420 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
99. شريط الأمين، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الرابع2003.
100. بو قفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2002.
101. عليان بو زيان، السلطة السياسية من العصبية القبلية إلى التعددية السياسية، مجلة الخلدونية السنة الأولى، تيارت جانفي2005.
102. غزالي سيد أحمد، الإنهيار أو القوة -القفزة المفيدة-، مجلة الجزائر للتنمية والديمقراطية، دار الشعب، وهران، من دون سنة نشر.
103. محند أمقران، صحيفة الوسط التونسية.
104. المرسوم الرئاسي99-01 المؤرخ في 04 جانفي1999 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية.
105. قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية-دراسة مقارنة دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2005
106. ماريتان جاك، ترجمة عبد الله أمين، الفرد والدولة، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان بدون سنة نشر.
107. يونسي حفيظة، (الأزمة السياسية في الجزائر والمؤسسات الجديدة)، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2000-2001.
108. لباد ناصر، النشاط الإداري، لباد للطباعة، الجزائر، ط1، 2004

109. شماخي عبد الفتاح، (آثار حالة الطوارئ دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر.
110. مهري عبد الحميد ، الأزمة الجزائرية الواقع والآفاق، الأزمة الجزائرية، مرجع سابق، ص181.
111. فيوليت داغر، القوانين الإستثنائية وحق التنظيم في مصر، اللجنة العربية لحقوق الإنسان
112. شيهوب مسعود ، فعاليات اليومين الدراسيين: حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر15 و16 نوفمبر، 2000، الجزائر.
113. مرسوم رئاسي 91-488 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1412 الموافق21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية.
114. قانون91-23 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412، الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 المتعلق بمساهمة الجيش في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية.